**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **928**
بتاريخ : **2022/03/01**
ملف رقم : **2021/8211/5561**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/03/01**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد خالد ********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ نبيل ابو الهلال المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة *********ش.م. في شخص مديرها العام.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد خالد ******** بواسطة نائبه الأستاذ نبيل ابو الهلال بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2021/11/10 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/04 في الملف عدد 2020/8211/4000 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبالكف والتوقف عن عرض وبيع واستيراد كل منتج علامة تجارية مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية المذكورة المملوكة لها تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية اللغة الفرنسية على نفقته، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي والمؤرخ في 2020/02/13 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وتحميله الصائر.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنالمدعية شركة ********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع منتجات مصنوعة من مواد نسيجية وجميع الأكيا  البلاستيكية وخدمات الإعلان والتي تحمل العلامة التجاريةSPR وحماية لحقوقها عملت على تسجيل علامتها على الصعيد الوطني بتاريخ 2017/09/26 تحت عدد 187795 من اجل حماية جميع المنتجات المصنفة في الفئات 16 و35 غير أنها فوجئت بوجود محل تجاري يتواجد بالرقم 66 قيسارية الشارقة المغربية شارع محمد الساد  الدار البيضاء يستغل في بيع بطانيات حاملة لعلامة مشابهة ومتطابقة لعلامتها وتصميمها المحميان قانونا دون وجه حق حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي الذي يستشف منه ان المدعى عليه يقوم ببيع وعرض منتجات تحمل علامة مطابقة لعلامتها عبارة عن بطانيات مختلفة الأشكال والألوان ملفوفة في غلاف بلاستيكي يحمل

SPRمما يلحق ضررا بها وعلى مستوى سمعة علامتها بين عموم المستهلكين لكون المنتجات المقلدة تحمل علامة مشابهة هي من النوع الرديء، لذلك تلتمس الحكم بالكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتج أو سلعة أو ملصق كيفما كان نوعه يحمل علامتها SPR وبالتوقف عن الافعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر والحكم بإتلاف جميع المنتجات التي ضبطت معروضة للبيع الحاملة لعلامتها الموجودة بالمحل كما هي مفصلة في محضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي السيد مفتاح الحسين وكذا الحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء هذه الأفعال باعتباره الحد الأدنى لجبر الضرر وردعه وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقته مع النفاذ المعجل والصائر.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2020/12/14 ان مقال المدعية جاء مجرد من أي وثيقة تثبت صفتها في الادعاء كما انه جاء خرقا لمقتضيات المادة 440 من ق ل ع لإدلائها بصور شمسية من شهادة تسجيل علامة دون أن يتم الإشهاد بمطابقتها للأصل.كما أنه بالرجوع إلى المحضر المدلى به فان المفوض القضائي لم يذكر أو يشر إلى أوصاف الشخص المتواجد بالمحل الذي رفض تسلم نسخة من الأمر والذي لم يكن يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية حسب ما ورد به حتى يتسنى مراقبة صحة الإجراء مؤكدا انه لم يكن متواجد بالعنوان المذكور أعلاه نهائيا وانه لم يسبق له أن كان مكلفا بأي مهمة به، ثم ان المفوض القضائي قام بحجز عينة وقام بأخذ صورة منها دون وصفها وصفا دقيقا خاصة رقم تسلسلها، فضلا عن أنه غير مؤهل للحسم ما اذا كانت مقلدة أم لا، ثم إنه ليس دليلا على وجود التقليد أو المنافسة الغير المشروعة، علاوة على أن صاحب المحل يؤكد بان المنتوج المحجوز هو منتج أصلي وليس مزيف وانه لا علم له بانه مزيف لأنه يقتني هذه البضاعة من شمال المغرب على اعتبار انها قادمة من مدينة امليلية، ملتمسا لذلك الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بكونه لم يسبق له أن تواجد بقيسارية الشارقة المغربية ولم يسبق له أن مار  التجارة نهائيا بالعنوان المذكور فيه أعلاه. كما أن المفوض القضائي لم يذكر أوصاف الشخص الذي رفض التوصل بنسخة من الأمر بحيث ادعى أنه مكلف بالمحل المذكور ولا يتوفر على البطاقة الوطنية. فضلا عن ذلك يؤكد المستأنف أنه مجرد معاون التجار ولم يسبق له نهائيا أن اشتغل بقيسارية الشارقة المغربية، وأنه

يشتغل كمساعد منذ سنوات بقيسارية الشركة المغربية المتخصصة في البطانيات، وأنه ليس بتاجر، مما يتبين معه أنه غير معني بالمحل الذي وجدت به البضاعة. وفيما يخص انتفاء عنصر العلم، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي بالإضافة إلى كونه قد أنجز في محل غير المحل الذي يشتغل فيه المستأنف كمساعد تاجر، كما يؤكد أنه يشتغل كمعاون لدى السيد سمير مكتري المحل الكائن بقيسارية الشركة المغربية منذ سنوات، واعتبارا لذلك فهو ليس بتاجر محترف يفترض فيه عنصر العلم، وانما هو مياوم لدى مكتري المحل، وأنه لا دخل له في المعاملات بين صاحب المحل وموردیه من الشركات المنتجة، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وبجلسة 2022/01/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن ما أصبح يزعمه المستأنف حاليا لم يسبق له وأن أثاره ابتدائيا، بل بالعكس فمجمل دفوعه المثارة ابتدائيا انصبت " على كون السلع أصلية وليست مزيفة أو بكون العينية التي اقتناها المفوض القضائي ثمنها 2.040 درهم وهي عينية أصلية وليست مزيفة "فكيف لمن أقر بوقوع بالحجز الوصفي وأقر بعملية اقتناء العينة وثمنها وأقر بواقعة الحجز العيني وزعم بكون مجموع البضائع الموجودة في المحل هي بضائع أصلية وليس مزيفة وبكون مصدر اقتنائها هو مدينة الناظور، أن ينقلب على عقبيه ويتراجع عن سابق تصريحاته لينكر من جديد أنه لم يكن متواجد في المحل وبكونه لا علم له بوجود السلع من عدمها. ومن جهة أخرى، فإن محاضر الحجز الوصفي التي ينجزها المفوضين القضائيين بناء على أوامر قضائية هي وثائق رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور. بالإضافة إلى أن سوء نية المستأنف وعلمه بالمنتجات المزيفة التي يمسكها ويعرضها للبيع تبقى ثابتة أولا من قرينة احترافه التجارة وتسيير محل يقع داخل مركب تجاري مختص في بيع البطانيات كما يقر بذلك في مقالة الاستئنافي، وثانيا بقرينة رخص الثمن التي يبيع بها السلع الحاملة لعلامة العارضة، وثالثا بإقرار المستأنف بكون مصدر البضاعة هو مدينة الناظور، فسوء نية المستأنف تبقى ثابتة لاعتبار أساسي هو كونه تاجر متخصص في بيع البطانيات وكون علامتها هي علامة مشهورة وطنيا ودوليا والمستهلكين العاديين، فبالأحرى التجار يعرفون قيمتها وسعرها وصاحبتها، وأن العارضة تبقى هي صاحبة العلامة وهي منتجة البطانيات وهي موزعتها وبائعتها سواء بالجملة أو بالتقسيط، وأن عدم توفر المستأنف على فاتورات اقتناء السلع من العارضة يجعل دفعه بكونها منتجات أصلية أو أنها غير مزيفة دفع مردود ولا يستند على أي أسا ، لهذه الأسباب تلتمس رد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أسا  قانوني سليم، والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/02/08 حضرت الأستاذة موساوي عن الأستاذ ضريف كما حضر الأستاذ واكريم عن الأستاذ بوهلال، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/01.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام الصفة، فإنه وخلافا لما أثاره الطاعن بهذا الصدد، فإن صفته ثابتة استنادا لمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي الذي انتقل إلى المحل التجاري الكائن بالرقم 66 شارع محمد الساد  الدار البيضاء، فوجد به السيد خالد ******** – الطاعن – والذي صرح بأنه هو المكلف بالمحل، وأن مصدر البضاعة من عند شركة يدعى صاحبها جمال يتواجد بالناظور حسب تصريحه ويقوم باقتنائها بدون فواتير، وبالتالي يتعين رد دفعه بانعدام الصفة والصلة بالمحل التجاري موضوع الحجز الوصفي استنادا لتصريحه بانه هو من يقتني البضاعة المحجوزة من عند شخص يدعى جمال بالناظور، وبالتالي أمام إقراره الصريح بالتزييف المضمن بمحضر الحجز الوصفي فان فعل التزييف يبقى ثابتا في حقه ويتعين رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث إن القانون رقم 97/17 الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 13-23 والقانون 31-05، عرف التزييف على أنه كل مسا  بحق محمي قانونا، وأحال بشأن الأشكال التي أن يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث تمسك الطاعن بانتفاء التزييف والتقليد لانعدام التشابه بين العلامات موضوع الحجز وعلامات المستأنف عليها ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة ، نجدها تنص صراحة على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية – أي مسجلة – يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة ، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد ، فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 والذي يعتبر أن كل مسا  بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا ، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامات مطابقة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامه على بيع المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها SPR دون إذن منها، يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه.

وحيث لما كان ثابتا للمحكمة من وثائق الملف وخاصة محضر الوصف المفصل ولاسيما الصور الفوتوغرافية المرفقة به والتي اطلعت عليها هذه المحكمة ، أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعنية من طرف المستأنف عليها تحمل علامة بدون مواقفة أو ترخيص من المالك، فإن هذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليها وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و 154 من القانون

17-97 والحكم الذي سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله ويجب رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

فيالموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **933**
بتاريخ : **2022/03/01**
ملف رقم : **2022/8211/115**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/03/01**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد **********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ عبد اللطيف حنيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين* شركة **********شركة التوصية بالأسهم في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي.
* شركة **********شركة التوصية بالأسهم في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها ب
نائبهما الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ********* بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف حنيفة بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9547 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8211/7945 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامات ونماذج الطرف المستأنف عليه، وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامات المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/07/02 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته، وبأدائه لفائدة المستأنف عليهما تعويضا قدره 50.000 درهما، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقته وتحديد الإكراه البدني في حقه في الحد الأدنى مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن بتاريخ 2021/11/25 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2021/12/13 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعيتان تقدمتا بواسطة نائبهما بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه المدعية الأولى شركة *********أنهامتخصصة في تسويق منتجات من قبيل الأحذية والملابس العالية الجودة وغيرها من المنتجات الأخرى وفقا لعدة إيداعات دولية كعلامة ********** إضافة إلى علامات أخرى مع تمديد الحماية للمغرب، إلا أنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليه صاحب المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه يقوم بعرض وبيع منتجات حاملة لعلامتها، مما يكون معه الفعل الذي أقدم عليه يعتبر تزييفا ومنافسة غير مشروعة في حقها، ملتمسة الحكم بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج علامات المدعية والنموذج مع إتلاف المنتوجات المحجوزة وبجعل مصاريف

الإتلاف على نفقته وبنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم عليه بأدائه للمدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها في ملف القضية يتضح أن الطرف المستأنف عليه لم يقم بإبلاغ الطاعن بمحضر الحجز الوصفي الذي قام بانجازه المفوض القضائي المكلف بالوصف، كما أن هذا الأخير لا يمكن له التفريق بين العلامات التجارية المقلدة والأصلية باعتباره شخصا غير مؤهل لذلك، وهو ليس بخبير تقني وحتى القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه ليس مؤهلا للتفريق بين العلامات الأصيلة والمقلدة، وبالتالي كان عليه إصدار حكم تمهيدي يقضي بإجراء خبرة تعهد لخبير مختص في الموضوع. ومن جهة أخرى، فإن الفصل 133 من ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ينص على أن الحجز الوصفي إجراء إلزامي لابد له من إجراء خبرة تقنية تعهد لخبير مختص في التمييز بين العلامات المقلدة والأصلية وهو ما لا يمكن للمفوض القضائي أن يقوم به وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في أكثر من قرار لها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 892 الصادر بتاريخ 1988/03/30 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية الجزء الثاني الصفحة 567، لهذه الأسباب يلتمس التصريح تصديا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مع الصائر.

وبجلسة 2022/02/08 أدلت المستأنف عليها شركة **********بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أنه من حيث الوسيلة المتخذة في شأن شكليات ومضمون محضر الحجز والوصف، فإن المقتضيات المعتمدة لمناقشة شكليات المحضر طالها النسخ لما عوضت بمقتضيات القانون 17/97، واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 201 من ذات القانون اكتفت بالتنصيص على أن مجرد عرض المنتجات المزيفة أو الحاملة لعلامة محمية قانونا أو حيازتها دون ترخيص من مالكها كاف للقول بثبوت التزييف، وانه بالرجوع إلى محضر المفوض القضائي وعلى فرض أنه لا يمكن إثبات التزييف من خلال محضر المفوض القضائي، فانه أثبت أن المستأنف يقوم بعرض منتجات حاملة لعلامة بدون إذن من مالكها وفي خرق سافر لمقتضيات القانون 17/97. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي والعيني المدلى به رفقة مقال الادعاء جاء فيه أن محل

المدعى عليه يعرض سلعا تحمل علامة العارضة بشكل مزيف كما يتضح من خلال الصور المرفقة بالمحضر تظهر علامتها في كل العينات المحجوزة، لأجله فالقول بوجود فعل التزييف بناءا على ذلك لا يتطلب أي مجهود فكري أو تكوين تقنى دقيق، لأن المستهدف بحماية القانون 17/97هو جمهور المستهلكين قليلي الحرص. كما أن ما ضمن في محضر الحجز الوصفي يشكل وقائع مادية مثبتة في محضر رسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وان القول بكون هذا الأخير لا يمكن اعتباره دليلا على قيام التزييف هو مجرد دفع مجاني على أساس أن المادة 222 من نفس القانون هي التي خولت لمالك علامة تجارية محمية قانونا اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لطلب الحماية لعلامته، وان هذا الأخير يصدر أمرا يعهد فيه إلى مفوض قضائي للقيام بوصف مفصل على المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي لكافة محاكم المملكة والذي كرس ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 222 بجعل محضر المفوض القضائي كاف لإثبات التزييف والتقليد، بل الأكثر من ذلك انه بالاستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة 201 من القانون 17/97 اكتفت بالتنصيص على أن مجرد عرض المنتجات المزيفة أو الحاملة لعلامة محمية قانونا أو حيازتها دون ترخيص من مالكها، كاف للقول بثبوت التزييف، علما أن تواجد سلع تحمل علامة العارضة يطرح فرضية التزييف ويقلب عبء الإثبات على الطاعن من حيث أن تلك السلع أصلية وذلك إما أنه اشتراها من عندية العارضة أو احد المزودين المعتمدين واقتران هذا الطرح بفواتير تؤكده، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/02/08 حضر الأستاذ سالوق عن الأستاذ القا وأدلى بمذكرة جوابية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/01.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن القانون رقم 17/97 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 13-23 والقانون 31-05، عرف التزييف على أنه كل مساس بحق محمي قانونا، وأحال بشأن الأشكال التي أن يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث تمسك الطاعن بانتفاء التزييف والتقليد لانعدام التشابه بين العلامات موضوع الحجز وعلامات المستأنف عليها ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة ، نجدها تنص صراحة على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية – أي مسجلة – يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة ، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد ، فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال

العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 والذي يعتبر أن كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا ، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامات مطابقة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامه على بيع دون إذن منها– يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه .

وحيث انه بخصوص خرق المحكمة لمقتضيات الفصول 63 إلى 66 من ق.م.م وذلك لبثها في الملف دون الاستعانة بخبرة تقنية يعهد بها إلى خبير مختص فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المدلى به في الملف كاف لوحده للاستدلال على وجود تزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية مادام أنه باديا للعيان دون حاجة إلى خبرة فنية، وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامة المستأنف عليها على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامها على عرض منتجات مماثلة وحاملة لعلامة ونموذج المستأنف عليها، ودون إذن للمستأنف عليها، مما يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه ولا حاجة لإجراء خبرة أو مقارنة بين المنتجات.

وحيث لما كان ثابتا للمحكمة من وثائق الملف وخاصة محضر الوصف المفصل والصور الفوتوغرافية المرفقة به والتي اطلعت عليها هذه المحكمة ، أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعنية من طرف المستأنف عليها الأولى ورسوم ونماذج المستأنف عليها بدون موافقة أو ترخيص من المالك، فإن هذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليهما و تزييفا بمفهوم المادتين 201 و 154 من القانون 97–17 والحكم الذي سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله، ويتعين تأييده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**فيالموضوع**: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **1078**
بتاريخ: **2022/03/07**
ملف رقم: **2021/8211/5808**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/07**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارة**

**بمساعدة كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين : شركة بوتيك ******** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها ب :**

**ينوب عنها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .**

بوصفها مستأنفة من جهة

**وبين : شركة ********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها ب:**

**ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: **2021/8211/5808**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## *في الشكل :*

حيث تقدمت شركة بوتيك ******** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/19 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 1275 بتاريخ 2021/02/08 في الملف عدد 2020/8211/5544 و القاضي في منطوقه :

**في الشكل :** بقبول الدعوى.

**في الموضوع:** بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها .

– بتوقف المدعى عليها عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

– بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم.

– بإتلاف جميع المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل السيد المفوض القضائي بتاريخ 2020/07/07 وعلى نفقة المدعى عليها.

– بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها .

– بتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## *في الموضوع :*

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2020/08/04 تعرض فيه انها شركة مشهورة على الصعيد الوطني بتخصصها في بيع واستيراد المنتجات المتعلقة بعدسات التجميل والرموش وكل ما يتعلق بها وانها تروج منتجاتها تحت لواء العديد من العلامات التجارية ومن أهمها علامة VICTORIA المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 197640 بتاريخ 2018/10/16 إلا أنه رشح إلى علمها عن طريق إشعار صادر عن

إدارة الجمارك في شخص المديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء فرع مطار محمد الخامس النواصر الدار البيضاء مفاده أن هناك عملية استيراد الكميات من السلع تحمل (حسب الإشعار) بشكل مزيف علامات المدعية وأن هذه السلع مستوردة إلى المغرب باسم الشركة المدعى عليها شركة بوتيك ******** ش.م.م وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعي عليها يدخل في باب التزييف. ملتمسة الحكم بكف وتوقف المدعى عليها عن بيع كل منتج يحمل علامة المدعية وبالتوقف تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم مع أدائها مبلغ 50.000 درهم كتعويض والإتلاف والنشر والإكراه والصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل النائب المدعى عليها بجلسة 2020/09/28 جاء فيها أن محضر الحجز الوصفى باطل نظرا للإخلالات التي تشوبه من بينها غياب أي إثبات على رقم ملف التنفيذ الذي فتح للأمر المشار إليه وهو الشيء الذي حدا بالمدعى عليها إلى القيام ببحث أمام كتابة الضبط عن وجود ملف التنفيذ من عدمه مما اتضحت معه أن هذا الأمر تم تنفيذه بدون أداء الرسوم القضائية المستحقة ولا حتى أن يفتح له ملف التنفيذ.

وأن فعل التزييف منعدم في النازلة .

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2020/10/12 جاء فيها أن تاريخ إنجاز المحضر المذكور صادف تاريخ تفشي فيروس كرونا وتوقف العمل بالمحاكم وفتح كافة الأجال وأن المحكمة وفي ضل سلطتها التقديرية لا تتوقف عند المحضر اللقول بوجود التزييف من عدمه وأن أي إجراء الحق لا يمس بالسلامة الشكلية للدعوى في حد ذاتها ولا يصح أن يكون محط دفع شكلي يرمي إلى القول بعدم قبول الدعوى ما دام الفصل 222 يتحدث عن حق المدعي في الالتجاء إلى مسطرة الحجز الوصفي وليس بصيغة الوجوب وأن المحضر جاء مستكملا لأركانه الشكلية ولا يمكن استبعاده من ذي الدعوى.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/10/12 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية تسلم نائب المدعى عليها نسخة منها مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/10/19 .

وبناء على المذكرة التوضيحية خلال المداولة لنائب المدعية جاء فيها أن ما أثارته المدعى عليها من إخلال شكلي سبق أن بت فيه القضاء المغربي في مثال هذه النوازل بكون مسألة المصاريف القضائية غير ذات أهمية ما دام وكيل الحسابات يراقب المبالغ المؤداة عن كل مقال وأن وزارة المالية تستخلص المبلغ الناقص أثناء تصفية الملفات بعد صدور الأحكام فيها.

وبناء على مذكرة التعقيب أثناء المداولة لنائب المدعى عليها بجلسة 2020/10/19 أكد فيها ما سبق ذكره وأضافت أنه بالإطلاع على ما جاء في شهادة تسجيل العلامة التجارية سيتضح أن المنتجات المتعلقة بمواد العدسات التجميلية لا تندرج ضمن المنتجات المشمولة بالحماية.

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2020/10/19 إخراج الملف من المداولة لتمكين نائبا الطرفين من الاطلاع على المذكرات المدلى بها خلال المداولة من قبلهما ويدرج الملف بجلسة 2020/11/02 يعلم لها نائبا الطرفين.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعي عليها بجلسة 2020/12/14 أكد فيها ما سبق ذكره.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المدعية بجلسة 2020/12/28 أكد فيها ما سبق وأضاف أن المدعى عليها أخطأت قراءة المنتجات المعنية بالحماية بخصوص الفئة 3 ذلك أن البضاعة المحجوزة لدى إدارة الجمارك تتعلق بما يعرف FAUX CIL أو الرموش الاصطناعية التي لا تعدو أن تكون إلا من مستحضرات التجميل وبالتالي فلا مجال للقول بعدم استفادتها من الحماية المخولة للعلامة المحمية للمنتجات المضمنة في الفئة 3 من تصنيف نيس.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/12/28 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المدعية بمذكرة ختامية تسلم الأستاذ عن نائب المدعى عليها الأستاذ زروال نسخة منها مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2021/01/04

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2021/01/04 إخراج الملف من المداولة لإنذار نائب المدعية قصد الإدلاء بالوثائق يعلم لها نائبا الطرفين لجلسة 2021/01/18

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2021/02/01 أرفقها بنسخة من شهادة وصورة من مقال ووثائق أخرى.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

## ***أسباب الاستئناف***

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى بخصوص السبب المتخذ في الطعن بالاستئناف الحالي و المتمثل في نقصان التعليل الموازي لانعدامه وفقدان حكم البداية للتعقية القانوني الموجب للطعن فيه أنه بالرجوع الى الحيثية اعلاه سيتضح للمحكمة بان محكمة البداية في حقيقة الأمر قد تحاملت على المستأنفة وأنها جعلت لدفوعات المدعية وردودها صرحا لا يمكن تجاوزه بأي شكل من الأشكال على أساس أن مجرد تسجيل العلامة التجارية فقط يوفر الحماية المطلقة للعلامة مع العلم أن هذا الأمر فيه خرق سافر لما جاء في القانون 97/17 وأنه بالرجوع الى شهادة تسجيل العلامة التجارية المملوكة للمدعية ابتدائيا سيتضح بان العلامة التجارية المطلوب حمايتها من التعدي مسجلة في الفئة 9 من تصنيف نيس الدولي وأنه بالرجوع الى ما جاء في المادة أعلاه سيتضح بان مشرع القانون 17/97 قد حسم مسألة الحماية بالنسبة للعلامات المودعة بأنها لا يمكن ان تتجاوز المنتجات المعينة بموجب شهادة التسجيل وهو عين ما وقع في ذي النازلة بحكم أن محكمة البداية شملت منتجات بالحماية لم تقم المستأنف عليها بتعيينها ضمن الفئة التي تم فيها الإيداع وأن المنتجات التي استيرادها من طرف المستأنفة مدرجة في الفئة 3 من تصنيف نيس لو سلمنا بان العدسات اللاصقة تندرج ضمن مستحضرات التجميل كما جاء في اغلب دفوعات المدعية ابتدائيا وأنه بذلك يكون ما علل به حكم البداية من غير ذي أساس خصوصا أن هذه الأخيرة جاء في حيثية أخرى كتبرير ورد على دفع المستأنفة بانعدام الحماية للمنتجات المستوردة بموجب العلامة المملوكة لها وأنه بالاطلاع على مضمون ذي الحيثية وأن محكمة البداية اجتهدت فوق المعتاد وخالفت كل ما هو مضمن في تصنيف نيس الدولي وأنها أضافت منتج آخر إلى الفئة 9 منه وهو ما يجعل المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد تجاوزت وخالفت النصوص القانونية بل أنها حاولت خلق شرعية قانونية لحكمها في خرق

سافر لكافة النظم الجاري بها العمل بهذا الشأن وأن المنتجات المتعلقة بالعدسات اللاصقة وان تم اعتبارها في خانة المنتجات التجميلية فهي مدرجة في الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي، على أساس أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتمدت كأساس الشرعية حيثياتها على مجرد كلمة " OPTIQUE" الواردة في الفئة 9 لتقول ان علامة المستأنف عليها تحمي ايضا المنتجات المتعلقة بالعدسات اللاصقة ، في حين أن المقصود ب "OPTIQUE" فى الفئة 9 هي العدسات المتعلقة بالات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وكذا تلك المستعملة في الميدان العلمي كما جاء في شهادة التسجيل المستأنف عليها وانه بذلك يتضح بان العدسات اللاصقة او عدسات التجميل لا تندرج ضمن هذه الفئة وان توجه محكمة البداية بالاعتماد على مجرد كلمة لا تعني العدسات اللاصقة او عدسات التجميل باي شكل من الاشكال ينم عن سوء فهم لمضامين فئات تصنيف انيس الدولي وأنه على سبيل الاستئناس فان المستأنفة تدلي للمحكمة بتسجيل علامة تجارية في ملكيتها متعلق بعدسات التجميل ، حتى يتسنى للهيئة القيام بالمقارنة بين الفئات المدرجة فيها العدسات اللاصقة والفئة المودعة فيها علامة المستأنف عليها وأن كل ما تمت مناقشته بهذا الشأن يبقى صرحا واقعا يبين مدى كون محكمة البداية قد خالفت القانون ولم تعلل حكمها تعليلا كافيا، مما يجعلها معرضا للطعن بالاستئناف وأن محكمة البداية تصدت بالجواب على مجموعة من الدفوعات التي تقدمت بها المستأنفة أمام محكمة البداية بشكل أغفلت فيه النصوص القانونية وانه تم تبريره بشكل غير مرتبط بماهية الدفع وهو ما وقع فعلا أثناء دفع المستأنفة بان محضر الحجز الوصفي باطل على أساس أنه ليس في ملف القضية ما يفيد سلوك مسطرة التنفيذ بل انه تمت مباشرة التنفيذ في خرق تام للمقتضيات الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية وكذا ظهير الرسوم القضائية بتعليل يثير الريبة والشك بحيث الرد على ذلك بان ما ضمن فى هذا الدفع يبقى غير جدير بالاعتبار يتعين رده على أساس ان المدعى عليها لم تنازع في كونها هي المستوردة للبضاعة في الحقيقة التعليل الذي اعتمدت عليه المحكمة مغاير لما أثير في الدفع برمته وهو يبين ان محكمة البداية قد جانبت الصواب في حكمها وأنه كان حري بالمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ان تقضي ببطلان محضر الحجز الوصفي المنجز في النازلة الحالية على أساس مخالفته للنظم القانونية وليس تبرير ذلك بان المستأنفة لم تنازع في مدى كونها نازعت في استريادها للمنتجات من عدمه وهو ما يجعل تبريرها غير ذي أساس وفاقد للتقعيد القانوني الامر الذي يجعل ما اسس عليه الحكم المطعون فيه مجانب للصواب وأنه في ظل ما تم بسطه اعلاه بشان نقاط المناقشة القانونية لأسباب الطعن بالاستئناف يجعل ما جاء في باقي حيثيات الحكم المطعون فيه ينطلي عليها ما تمت مناقشته من فقدان للأساس القانوني وكذا الواقعي فانه على اثر ذلك لا يمكن اعتبار ثبوت فعل التقليد والتزييف في النازلة الحالية لأنه لا يعقل أن تكون علامة المستأنفة لا تشمل المنتجات المستوردة بالحماية وان يتم القول بوجود فعل التقليد فهو في صميم الامر يبقى مخالف للنصوص القانونية منها خاصة المادة 153 من القانون 97/17 وأن فعل التقليد كما طرته المادة 154 بانه هو استعمال او استنساخ أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع و منهاج "وكذا استعمال علامة مستنسخة او شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل." وأن حتى لو فرضنا ان فعل الاستيراد يدخل ضمن الافعال التي تعد تزييف وتقليد للعلامة التجارية فان ذلك لا يمكن ان ينطبق على نازلة الحال لكون المادة الآتي جعلت منها المحكمة صرحا للحيثية التي قالت فيها بثبوت فعل التزييف فإنها رهنت جميع الأفعال بان تكون مماثلة لما يخص المنتجات أو الخدمات المشمولة في التسجيل وأنه بالرجوع إلى حكم البداية أيضا سيتضح بأنه قضى بإتلاف البضاعة التي تمت معاينتها

بموجب محضر الحجز الوصفي والحال أن الإتلاف يتوجب الحكم به في حال وجود الحجز العيني لان الحجز الوصفي مفاده هو معاينة المنتج والقيام بوصفه وليس الإبقاء ووضع اليد عليه، وربما أن المحكمة لم تميز بين الحجز الوصفي والعيني في النازلة الحالية وأن ما يبين ذلك هو أن الأمر القضائي الذي تم بموجبه ممارسة التدابير على الحدود في مواجهة السلع التي تم استيرادها حصر مهمة المفوض القضائي في القيام بإجراء الحجز الوصفي فقط وتعليق الحجز العيني على إيداع كفالة وهو ما لم يتم من طرف المستأنف عليها وما معناه هو أن المنتجات التي تم الحكم بإتلافها غير محجوزة عينيا وبالتالي مسالة الإتلاف تبقى غير قانونية وانه بذلك يكون حكم البداية مجانب للصواب ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه مع طي التبليغ ومستخرج النظام المعلوماتي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/01/10 عرض فيها من حيث حجية إتفاقية نيس و أثرها على الحكم الابتدائي فإن المستأنف راح يغرد خارج السرب بالنعي على الحكم الابتدائي كونه شهادة الملكية العلامة التجارية تدخل ضمن الفئة 9 من تصنيف نيس وأنه على غرار أن المحكمة أصلا غير ملزمة بالتصنيف المذكور متى تبين لها أن نشاط أطراف الدعوى هو نفسه ، وهو ما أقره المستأنف من خلال مذكراته الابتدائية وغيرها من الوثائق في الملف الابتدائي وأن المحكمة الابتدائية قضت وعن صواب وبعد مناقشة الملف الابتدائي تبين لها عدم دفع المستأنف باختلاف المنتجات و نشاط عمل طرفي الدعوى وأن المحكمة لما اعتبرت أن العدسات البصرية تدخل ضمن الفئة 9 و خصوص البصريات فهي لم تخرج عن حدود طلبات الأطراف ولم تحد عن موضوع النقاش و ليس في الملف الابتدائي ما يفيد هذا النقاش من الأساس وأن الحكم الإبتدائي وعن صواب بإطلاعه على مجمل الوثائق تأكد من كون المستأنفة عمدت إلى إتيان أحد أعمال المنافسة غير المشروعة، باستيراد سلع تحمل علامة المستأنفة إنتهاكا لحقوقها فعلى غرار ما سبق ذكره في كون التصنيف المذكور غير ملزم للقضاء فإنه في ضل عدم وجوج اختلاف جوهري بين نشاط المستأنفة والمستأنفة تبقى الدعوى الابتدائية صحيحة ولها مبرراتها الواقعية و القانونية وأنه في عدة نوازل مشابهة اتخدت محاكم المملكة نفس التوجه بما فيه القرار الصادر عن محكمة النقض و الذي جاء في حيثياته وأن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة وثيقة الشحن والفواتير ووصل التبليغ أن الطاعنة هي المستوردة للمنتوجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها دون أن تتوفر على ترخيص منها، وإعتبرت أن الدعوى وجهت ضد من له الصفة وقضت بتأييد الحكم المستأنف يكون قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وأنه على غرار أي دفع متعلق ببطلان محضر الحجز و والوصف و الذي لا زالت المستأنفة تتشبت بحباله الدائبة فإن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و في رسالتها المؤرخة بتاريخ 2020/06/30 تأكد لها معاينة سلع تحمل علامة المستأنفة إنتهاكا لحقوقها مما تمخض عن إنتقال السيد المفوض القضائي قصد القيام بالإجراء الازم ، وأن كل ما دفعت به المستأنفة لم تجد له هي نفسها جزاءا إجرائيا يبرر طلب بطلان المحضر وأن كان محضر الحجز و الوصف ليس دليلا قاطعا على قيام المدعى عليه بأعمال المنافسة غير المشروعة فإنه في غياب الحجة المقابلة تبقى له الحجة الرسمية نظرا و ذلك هو عين توجه القضاء المغربي في نوازل عديد منها وأنه لئن

كان حقا أن إجراء الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التقليد، فإنه في غياب أي دليل آخر أو حجة مخالفة يبقى هو المعول عليه في إثبات التزييف متى أنجز في إطار المسطرة المنصوص عليها وفق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 1797 وأن توجه القضاء حسم الجدال الذي يثار في مثل ذي النوازل و لم يترك مجال للتمسك بحسن النية المجود دون إثبات ، فمعيار التاجر المحترف واجب التطبيق وأن هذا التوجه كرسته المحاكم التجارية بالدارالبيضاء بل وجميع المحاكم التجارية بالمملكة المغربية ، وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية حيث ما من مرة في العديد من الأحكام والقرارات افترضت العلم لوجود صفة التاجر، ذلك أن هذا الأخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها ، ومن بين ذلك القرار رقم 2010/3/30 الصادر بتاريخ 28/06/2011 في الملف رقم 2011/49 وجاء في مقتضياته ، يكون علم المستأنف عليه قائما كلما تعلق الأمر بتاجر محترف يفترض فيه وجوب التحري بشان مصدر ونوع البضائع التي يتاجر فيها وأنه على غرار الدفوع المجانية للمستأنفة ، فإنها لم تدفع بما يفيد حسن نيتها في مواجهة المستأنفة و كذلك الأسباب الواقعية التي تبيح لها إستيراد سلع تحمل علامة المستأنفة إنتهاكا لحقوقها ، ملتمسة رد المقال الاستئنافي و بتأييد الحكم الابتدائي .

أرفقت ب: رسالة إدارة الجمارك .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/01/31 عرض فيها أنه جاء في جواب المستأنف عليها بان المستأنفة راحت تغرد خارج السرب لما تمسكت بان شهادة ملكية العلامة التجارية للمستأنف عليها بين إيداع العلامة في المنتجات المدرجة في الفئة 9 من تصنيف نيس الدول، بان المحكمة غير ملزمة بالتصنيف ألمدكور يبقى ردها غير ذي أساس وفاقد للحجة ذلك وأن المستأنف عليها لم تود أن تتقبل بان علامتها مسجلة في الفئة 9 من تصنيف نيس الدولي وهده الفئة لا تتضمن أي إشارة إلى أنها تشمل بالحماية المنتجات المتعلقة بالعدسات التجميلية التي تم حجزها من طرف المستأنفة والتي زعمت بأنها منتجات تحمل علامتها بشكل مزيف وهو ما يجعل الحماية المطلوبة من طرفها في إطار دعوى التزييف غير جديرة على أساس أن سند دلك في المادة 153 من القانون 97/17 وأن التسجيل الذي اعتبرته المستأنف عليها أساس لقضائها يبقى غير ذي حجة في النازلة الحالية تماشيا مع مقتضيات المادة أعلاه وأنه حتى على فرض صحة ما ادعته المستأنف عليها فان المستأنفة تبقى حسنة النية في ذي النازلة على أساس أن استيرادها للمنتجات الحاملة لعلامة victoria لأنها لم تقم بهذا الأمر إلا بعد أن تقدمت بإيداع لهذه العلامة في المنتجات المتعلقة بالعدسات التجميلية بتاريخ سابق لاستيراد المنتجات التي تم حجزها من طرف المستأنف عليها والتي لا تدخل في زمرة المنتجات المشمولة بالحماية في علامة المستأنف عليها وأنه باطلاع المحكمة على ما جاء في شهادة تسجيل العلامة التجارية سيتضح لها أن المنتجات المتعلقة بمواد العدسات التجميلية لا تندرج ضمن المنتجات المشمولة بالحماية و هو الأمر الذي يجعلها غير مشمولة بالحماية من اساس و مما يتعين معه التصريح برفض طلب المدعية في موضوعا وأنه كما جاء في المقال الاستئنافي للعارضة بان المدعية ابتدائيا أسست دعواها على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف بناءا على الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف الأوامر المبنية على طلب رقم 10484/8103/2020 والذي بموجبه انتقل السيد المفوض القضائي إلى مطار محمد

الخامس بالدار البيضاء لمعاينة كون المستأنفة استوردت منتجات تحمل علامتها التجارية بشكل يجعلها قد خالفت مقتضيات القانون 97/17 وأنه بالاطلاع على محضر الحجز الوصفي سيتضح للمحكمة انه شابه مجموعة من الإخلالات من بينها غياب أي إثبات على أن الأمر الذي تم تنفيذه فتح له ملف تنفيذي إليه بغاية مباشرة تنفيذ الأمر القضائي وهو الشيء الذي حدا بالمستأنفة إلى القيام ببحث أمام كتابة الضبط عن وجود ملف التنفيذ من عدمه، الأمر الذي سيتضح معه أن الأمر القضائي تم تنفيذه بدون أداء الرسوم القضائية المستحقة ولا حتى أن يفتح له ملف تنفيذ وهو ما يعد خرقا للمقتضيات المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وكدا في قانون المصاريف القضائية في المادة المدنية، مما يعد معه إخلالا مسطريا لأنه لا يمكن تنفيذ الأوامر والأحكام إلا بعد أداء الرسوم القضائية وأنه مادام أن انجاز محضر الحجز الوصفي تم مخالفة للقواعد المسطرية يجعل الإجراء باطلا وكان لم يكن مما يجعله غير ذي تأثير في ذي الدعوى يتعين التصريح ببطلانه واعتباره كان لم يكن وأن المستأنفة سبق لها وان تمسكت بهذا الدفع أمام محكمة البداية إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بأي جهد بغاية التثبت ، ملتمسة رد جميع دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئناف تحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفقت ب: مستخرج النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشان الإيداع عدد199290 ومستخرج النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشان الإيداع عدد 209080 .

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/02/21 عرض فيها أن المستأنف لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية و تخصصه في المجال الذي تشتغل فيه، ولا يجديها نفعا الاحتجاج بكونها قد اشترى السلع المحجوزة وصفيا من عندية فاعل اقتصادي اخر ، وأنه لا علم له بالتزييف ، ذلك انه و عندما يتعلق الأمر بتاجر محترف كما هو الحال بالنسبة المستأنف ، ينقلب عبء الإثبات من المدعي الى المدعى عليه وأن هذا التوجه كرسته المحاكم التجارية بالرباط وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية حيث ما من مرة في العديد من الأحكام والقرارات افترضت العلم الوجود صفة التاجر، ذلك أن هذا الأخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها ،ومن بين ذلك القرار رقم 3136/2011 الصادر بتاريخ 28/06/2011 في الملف رقم 469/2011 وجاء في مقتضياته يكون علم العارض قائما كلما تعلق الأمر بتاجر محترف يفترض فيه وجوب التحري بشان مصدر ونوع البضائع التي يتاجر فيها. –منشور في مجلة المحاكم التجارية العدد المزدوج 8 و9 الصفحة 260 ، كما أن المستأنف لا يستطيع أن يحتج بحسن نيتها طالما انه لم تدلي بما يفيد انه تقتني البضاعة المحجوزة وصفيا من عندية المستأنفة او من عندية البائعة الحصرية لمنتجاتها من قبيل شركة اوطو نجمة وأنه في قرار صادر عن محكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/10/10 تحت عدد 9503 في الملف تجاري عدد 10/16/3600 جاء ضمن تعليله إن الاستمرار في استعمال علامة بدون إذن مالكها يعتبر مخالفة لأحكام المادة 154 من قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و يعاقب عليها جنائيا باعتبارها تزييفا طبقا للمادة 225 من نفس القانون وأنه على غرار أي دفع متعلق ببطلان محضر الحجز و والوصف و الذي لا زالت المستأنفة تتشبث بحباله الدائبة فإن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة وفي رسالتها المؤرخة بتاريخ 2020/06/30 تأكد لها معاينة سلع تحمل علامة المستأنفة

إنتهاكا لحقوقها ، مما تمخض عن إنتقال السيد المفوض القضائي قصد القيام بالإجراء اللازم ، وأن كل ما دفعت به المستأنفة لم تجد له هي نفسها جزاءا إجرائيا يبرر طلب بطلان المحضر ولأن كان محضر الحجز و الوصف ليس دليلا قاطعا على قيام المدعى عليه بأعمال المنافسة غير المشروعة فإنه في غياب الحجة المقابلة ، تبقى له الحجة الرسمية نظرا وذلك هو عين توجه القضاء المغربي في نوازل عديد منها نذكر، تعليل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها رقم 2012/167 بتاريخ 10/01/2018 وأنه لئن كان حقا أن إجراء الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة الإثبات التقليد، فإنه في غياب أي دليل آخر أو حجة مخالفة يبقى هو المعول عليه في إثبات التزييف متى أنجز في إطار المسطرة المنصوص عليها وفق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 1797 ، ملتمسة إسناد النظر شكلا وموضوعا رد المقال الاستئنافي و بتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/02/21 ألفي خلالها بالملف بمذكرة ختامية لنائب المستأنف عليها وتسلم دفاع المستأنفة نسخة منها و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/07.

## ***التـــــعـــــلـــــيـــــل***

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة التجارية VITORIA وذلك بمقتضى التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تمديد الحماية الى المغرب .

وحيث إنه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها المنتجات المتعلقة بعدسات التجميل والرموش وكل ما يتعلق بها .

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداءا على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 17/97 .

وحيث إن الثابت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي هيسوف المصطفى أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمطار الدار البيضاء النواصر أوقفت التداول الحر لشحنة من المنتجات المستوردة من طرف المستأنفة والتي تضم مجموعة من المنتجات تحمل علامة المستأنف عليها .

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بخصوص كون العدسات اللاصقة لا تندرج ضمن الفئة 9 من تصنيفه نيس الدولية يبقى على غير اساس استنادا الى شواهد تسجيل العلامة المدلى بها بالملف كما أن قرينة ملكية العلامة تعود لمن ابتكرها ، ويفترض أن المستأنف عليها باعتبارها أول مودع هي المبتكرة للعلامة ، فضلا على أن الفقه والقضاء المغربي ميز

بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في مجموعة من المنتجات والذي يصعب عليه التأكد من مصدر هذه المنتجات والذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزييف والتاجر المحترف وخاصة ذلك الذي يقوم باستيراد منتجات معينة والذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة من التسجيل ومسك سجل خاص لذلك من طرف الهيئة المكلفة بهذا الإجراء ليس للحماية فقط وإنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني وأصحاب هذه العلامة وان الطاعنة بحكم أنها مستوردة كان عليها أن تتحرى حول المنتجات التي تنوي الاتجار فيها وأنه كان عليها قبل إقادمها على الاستيراد التحري بخصوص ما إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل عنصر العلم قائما في حقها ولا يمكنها التحلل من المسؤولية بهذا الخصوص .

وحيث بخصوص السبب الثاني المستمد من خرق المادتين 219 و 222 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 يبقى مردودا اعتبارا لكون المستقر عليه قضاء أن محضر الحجز الوصفي ليس دليلا في حد ذاته على وجود التزييف ، وللمحكمة أن تستأنس به وباقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد و المنافسة غير المشروعة من عدمها .

وحيث إن الطاعنة باستيرادها لمنتجات مماثلة للمنتجات المعينة في شهادة تسجيل المستأنف عليها وحاملة لعلامة هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة وهو الفعل الذي تنص عليه المادة 154 من القانون 17/97 .

وحيث إنه تبعا لذلك يبقى مستند طعن المستأنفة على غير أساس ، والحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقها وإعمال الآثار القانونية المترتبة على ذلك مما يستوجب رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

## **لهـذه الأسبــاب**

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :**

**في الشكـل : قبول الاستئناف.**

**في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .**

**وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **2388**
بتاريخ: **2022/05/16**
ملف رقم: **2020/8211/3787**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/05/16**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارة**

**بمساعدة كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين : شركة ********** **********، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.**

**الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم**

**ينوب عنها الأستاذ عبد الغني الفن المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

**بوصفها مستأنفة من جهة.**

**وبين 1. شركة **********شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.**

**الكائن مقرها الاجتماعي**

**نائبها الأستاذ **********المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

**2. شركة **********شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.**

**الكائن مقرها بشارع محمد السادس**

**ينوب عنها الأستاذ صابر المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

**بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى**

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/365 والمؤرخ في 2020/06/10 في الملف التجاري 2019/1/3/1869 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/12/07 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9089 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/15 في الملف رقم 2018/8211/4635 القاضي في الطلب الأصلي في الشكل بقبول مقال الدعوى ، وفي الموضوع بتوقف المدعى عليها عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع أي منتوج من معجون الأسنان يحمل علامة SENSOGYL تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم، مع نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية باختيار الطرف المدعي وعلى نفقة المدعى عليها، وبإتلاف البضاعة المزيفة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2018/04/05، وبأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وبتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات. وفي مقال الإدخال بقبوله شكلا، وبرفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

**في الشكل :**

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/04 عرضت خلاله أنها مشهورة ورائدة على الصعيد العالمي في مجال صناعة معجون الأسنان بمختلف الخاصيات للكبار والصغار والأطفال، وأنها تسوق منتوجها من معجون الأسنان بواسطة علامتها التجارية المكتوبة بأحرف لاتينية SENSODYNE مقرونة برسم ثلاثي الأبعاد عبارة عن أربع نصف دوائر أعلى وأربع نصف دوائر أسفل تحيط بالأحرف ENSO، في علب حاملة لعلامتها SENSODYNE مع الرسم المميز لها، وأنه بهدف حماية علامتها قامت بتسجيلها دوليا بصفة قانونية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 578264E بتاريخ 1991/10/31 والذي يمتد مفعوله إلى المغرب، وأنها بموجب هذا التسجيل تحمي المنتجات المصنفة في الفئة 5 من تصنيفة نيس الدولية، غير أنها فوجئت بوجود منتوج ينافس منتوجها بالسوق يحمل علامة

SENSOGYL يباع من طرف المدعى عليها بمحلها التجاري، فاستصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء وصف مفصل للبضاعة المزيفة، وأنه تنفيذا للأمر عدد 2018/7603 انتقلت المفوضة القضائية زهرة بداوش بتاريخ 2018/04/05 إلى مقر المدعى عليها وعند وقوفها بعين المكان قامت باقتناء 4 عينات من المنتوج الحامل للعلامة SENSOGYL وأدت ثمنها، وبالرجوع إلى تلفيف منتوجها الأصلي وتلفيف المنتوج المزيف يتبين ان المنتوج المزيف يطغى عليه مثل المنتوج الأصلي، وأن ما قامت به المدعى عليها يعد تزييفا ومساسا بحقوقها ويرمي إلى إحداث الخلط والالتباس في ذهن الجمهور حول مصدر المنتج وهوية صانعه وحول المنتوج نفسه بفعل ذهاب المستهلك إلى الاعتقاد بأن المنتوج المزيف يعود لها فيقتنيه على هذا الأساس، ملتمسة الحكم عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن كل استيراد أو توزيع أو عرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة كيفما كان نوعها وخاصة منتوجها من معجون الأسنان المزيف الحامل لعلامة SENSOGYL تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبأمر المدعى عليها وعلى نفقتها بإتلاف البضاعة المزيفة موضوع محضري الوصف المفصل والحجز العيني المشار المذكور، وبنشر الحكم الذي سيصدر في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك الترجمة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى للمدعى عليها بواسطة نائبها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/18 والتي أجابت من خلالها بأن المدعية بجلسة 2018/05/21 أدلت برسالة الإدلاء بمرفقات المقال الافتتاحي للدعوى بأصل شهادة تسجيل علامة المدعية، وهي صنصودين SENSODYNE وعند الاطلاع على محتوى هاته الشهادة تبين انها تنص على ان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يشهد حسب إشعار المكتب الدولي O.M.P.I أن العلامة صنصودين مسجلة بتاريخ 1991/10/31 تحت رقم 578.264 بالمكتب الدولي للملكية الثقافية باسم كلاكسوميث كلين كنصومير كار شركة محدودة المسؤولية الكائن مقرها بشارع بسكال 2-4-6- ب 13000 وافر بلجيكا، وهذا مخالف تماما لما جاء بمقال المدعية من كونها شركة سطارفورد ميلراير لاند ليميتد، مما يتعين معه عدم قبول مقال المدعية شكلا لعدم تطابق شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لما حرر بمقال المدعية الافتتاحي، وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل للعلامة المذكورة أعلاه، فإنها لا تتعلق بالمدعية وإنما بشركة تحمل اسما آخر مقرها ببلجيكا، مما يتعين معه استبعاد دفع المدعية، ومن جهة أخرى، فإنها شركة تجارية تقوم بشراء وبيع المواد الصيدلية والمختلفة في جميع أنحاء التراب الوطني، وأنها تقوم كذلك بشراء وبيع المنتوجات الصيدلية والمختلفة والحاملة لعلامة صنصودين من شركة TOPCOS NEGOCE وهذا يؤكد بجلاء عدم علمها بالتزييف لكونها تتعامل مع جميع المتعهدين والمختبرات المتواجدة بالتراب الوطني، وأن الحكم والقرار المدلى بها بالملف يخصان المدعية وشركة **********ولا وجود لها بتاتا، مما يؤكد عدم علمها وحسن نيتها لكونها تتعامل مع جميع الشركات على حد سواء، إذ أنها تقوم بعملية البيع والشراء فقط ولا علم لها بواقعة التزييف، وأنها قامت في يوم الغد لمحضر المعاينة بإرجاع العلب المذكورة بمحضر المعاينة والخاصة بمعجون الأسنان صنصوجيل وعددها 30 علبة إلى شركة مختبرات تكنيفارم، وهو ما يوضحه وصل الاسترداد الصادر عن الشركة، مما يؤكد حسن نيتها وعدم علمها. وبخصوص مقال الادخال تعرض انها لا تتحمل أي مسؤولية لعدم علمها بواقعة تزييف معجون الأسنان صنصوجيل المنتج من طرف **********التي تقوم بإنتاجه وتسويقه، ملتمسة في الشكل عدم

قبول الطلب، وفي الموضوع الحكم بأنها لا تتحمل أي مسؤولية لعدم علمها بتزييف المنتج وكذلك حسن نيتها، والحكم بإخراجها من الدعوى وإحلال محلها الشركة المنتجة، وباستدعاء شركة **********وهي شركة ذات مسؤولية محدودة الممثلة في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها بشارع محمد السادس 1075 إقامة فتح زهر محل رقم 82 الدار البيضاء لسماعها، والحكم بإتلاف البضاعة المزيفة التي تسلمتها وبنشر الحكم الذي سيصدر وكذلك باقي الطلبات.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/09/17 أن شهادة العلامة أدلي بها خطأ لأنها تتعلق بالفعل بشركة GLAXOSMITHCLINE وهي شركة أجنبية عن النزاع سجلت العلامة بناء على ترخيص منها، لذلك تبادر لتدارك هذا الخطأ وتدلي من جديد بشهادة أخرى لتسجيل آخر للعلامة SENSODYNE باسمها، وهي شهادة حديثة الصدور عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/05/15 تثبت أن تسجيلها يعود لسنة 1962. وبخصوص الدفع بعدم العلم بالتزييف، فالمدعى عليها تمارس نشاطها التجاري في بيع مواد التجميل والعناية بالفم والأسنان بما فيها معجون الأسنان، كما صرحت هي بنفسها بذلك، وكما هو ثابت من خلال محضر الحجز الوصفي، مما يثبت معه علمها بالتزييف، وبخصوص طلب الإدخال، فإن مجرد إدخال شركة **********لن يكون منتجا في الدعوى الحالية، لأن تصنيع هذه الأخيرة للمنتوج المزيف أصبح ثابتا بأحكام قضائية نهائية. كما أن المدعى عليها بثبوت علمها بالتزييف لا يمكن أن تتنصل من مسؤوليتها عن الضرر الجسيم الذي ألحقته بها بمجرد إدخال طرف آخر في الدعوى، ملتمسة رد دفوعات المدعى عليها جملة وتفصيلا والحكم وفق مقالها ومحرراتها وفي طلب الإدخال برفضه.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/10/08 والتي عقبت من خلالها بأنها قامت بإرجاع العلب وعددها 30 بتاريخ 2018/04/06 أي في يوم الغد لمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوضة القضائية، وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي اللذين تتمسك بهما المدعية صادران عن شركة مختبرات تيكنيفارم، ولا علاقة لها بهما إذ أن النشر ينتج أثره ويصبح ساري المفعول الا فيما يتعلق بالفواتير ليس إلا، وأن إدخال شركة **********كان لتؤكد انها تسلمت العلب المذكورة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوضة القضائية ليس إلا، ملتمسة الحكم باستبعاد كل دفوعات المدعية والحكم وفق مذكرتها الجوابية والتعقيبية، وبالتالي الحكم برفض طلب المدعية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدخلة في الدعوى بواسطة نائبها بتاريخ 2018/10/08 والتي أجابت من خلالها بأنها تنفي ما جاء في مقال المدعى عليها جملة وتفصيلا وأنه لا علاقة لها بهذا النزاع، وأن ما نسب لها من اتهامات من طرف المدعى عليها لا أساس له من الصحة، ملتمسة في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب، وفي الموضوع الحكم برد دفوع المدعى عليها والحكم تبعا لذلك برفض الطلب بخصوص مقال الإدخال وبإخراجها من الدعوى وتحميل الصائر على من يجب .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي جانب الصواب ذلك أنه جاء بالوقائع المتضمنة بالحكم على ان معجون الأسنان المزيف الحامل لعلامة SENSOGLY والذي قامت المفوضة القضائية باقتناء 4 عينات، وأدت ثمنها، وهذا مخالف لما جاء بمحضر المعاينة إذ أنها قامت بإرجاع العلب المذكورة بمحضر المفوضة القضائية إلى شركة **********بتاريخ 2018/04/06 حسب وصل الاسترداد الحامل لاسم Avoir رقم F2018001، والمدلى به رفقة المذكرة الجوابية مع مقال الإدخال بجلسة 2018/06/18 والذي يحمل اسم مختبر تكنيفارم، وان عدد العلب هو 30 وحدة، مما يؤكد بوضوح العلاقة الرابطة بين شركة مختبر تيكنيفارم والعارضة، زيادة على ان العلب المذكورة بمحضر المعاينة التي نص الحكم بإتلافها، فإنها عادت إلى منتجها وهي شركة مختبر تكنيفارم، مما ينبغي معه رد الحكم الابتدائي والقول أن العلاقة قائمة بين العارضة وشركة المختبر تكنيفارم. ومن جهة أخرى، فإن المدخلة في الدعوى شركة مختبر تكنيفارم بمذكرتها المدلى بها بجلسة 2018/10/08 تنفي علاقتها بالعارضة تماما، وانها بهذا الادعاء تريد فقط التهرب من المسؤولية إذ انها هي المنتجة للمعجون صنصوجيل SENSOGLY حسب وصل الاسترداد المذكور أعلاه، وزيادة على تأكيد هذه العلاقة، فإن العارضة تدلي بفاتورة شراء مؤرخة في 2017/10/27 ونسخة من وصل الاسترداد المذكور. بالإضافة إلى أن علامة صنصوجيل SENSOGLY مسجلة بالسجل التجاري لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 2014/12/06 وهذا ما ورد بالحكم الابتدائي رقم 3485 بتاريخ 2016/04/11 في الملف رقم 2015/8211/12239 والذي تم الإدلاء به من طرف المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية بجلسة 2018/05/21، مما يؤكد بجلاء على أن العارضة لم تكن على علم بأمر التزييف المذكور بالحكم، خصوصا وان المنتج محصل على شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية، مما يتعين معه القول بان العارضة لا تتحمل المسؤولية عن هذا طبق الفقرة الأخيرة من المادة 201 من قانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، زيادة على أن المستأنف عليها شركة سطافورد اير لاند ليمتيد لم تقم بنشر الحكم المتعلق بالتزييف في جريدة ليكونوميست إلا بتاريخ 2018/04/09 وهذا واضح من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها بجلسة 2018/05/21 خاصة الصفحة المكتوبة باللغة الفرنسية، كما ان المستأنف عليها لم تطلب التعويض المنصوص عليه بالحكم الابتدائي، فالمحكمة يجب عليها ان تبت في حدود الطلبات وفق مقتضيات المادة 3 من ق.م.م، لهذه الأسباب تلتمس الاستماع بان العارضة لا تتحمل أية مسؤولية، وأنها قامت بإرجاع العلب 30 إلى شركة مختبر تيكنيفارم، وبأن العلاقة قائمة بين العارضة ومختبر تيكنيفارم منتجة معجون الاسنان وبإخراجها من الدعوى وإدخال شركة مختبر تيكنيفارم وتحميلها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها الأولى بواسطة دفاعها بجلسة 2019/02/04 أن المستأنفة لا زالت تتبنى في مقالها الاستئنافي نفس دفوعها خلال المرحلة الابتدائية، من خلال الدفع بعدم العلم بالتزييف، متجاهلة أنها تمارس التجارة في مجال مواد بارافارماسي parapharmacie والتي يأتي معجون الأسنان من بين أهم المنتوجات المسوقة بها، وقد دأب العمل القضائي المتواتر على اعتبار ان مجرد ممارسة مرتكب التزييف للتجارة يقوم دليلا على علمه بالتزييف. ومن جهة أخرى، فإن ما أدلت به العارضة رفقة مقالها الافتتاحي للدعوى من عددي جريتي الصباح وl'économiste اللتين تم بهما نشر القرار الاستئنافي النهائي الذي صرح بان منتوج معجون الأسنان الحامل للعلامة SENSOGLY مزيف الشيء الذي ينفي بصفة قطعية الجهالة حول ما سبق بالنسبة للعموم، فبالأحرى بالنسبة للتجار، وبالتحديد ممارسي تجارة

parapharmacie ومواد العناية ونظافة الأسنان، وعلى رأسها معجون الأسنان، ملتمسة رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

وبناء على تعقيب الطاعنة المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2019/02/18 والذي جاء فيه أن دفوعات شركة سطافورد ميلر لا أساس له من الصحة والقانون ذلك أن المادة 201 من القانون رقم 17/97 في الفقرة الأخيرة تنص على ان الشخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل المسؤولية إلا إذا ارتكب عملية عرض البضاعة وهو على علم من أمر تزييفها، مع العلم ان المنتوج المزيف مسجل بالسجل التجاري لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية وهو منصوص عليه بالحكم الابتدائي 3485، والمدلى به من طرف المستأنف عليها بالمرحلة الابتدائية، مما يتعين استبعاد دفوع المستأنف عليها. وأن ما يؤكد عدم علم العارضة بعملية تزييف للمنتوج ان المستأنف عليها قامت بنشر الحكم المتعلق بالتزييف في جريدة ليكونوميست إلا بتاريخ 2018/04/09 وهذا ما أدلت به هذه الأخيرة بجلسة 2018/05/21 ضمن رسالة الإدلاء بمرفقات المقال الافتتاحي للدعوى وبالخصوص الصفحة المكتوبة باللغة الفرنسية مع العلم ان محضر حجز وصفي المدلى به بنفس الجلسة والمنجز من طرف المفوضة القضائية السيدة زهرة بداوش بتاريخ 2018/04/05 يؤكد ان العارضة بواسطة ممثلها القانوني لم يكن يعلم على ان المنتوج مزيف، وانه باليوم الموالي أي 2018/04/06 قام بإرجاع العلب الثلاثين إلى الشركة المنتجة. بالإضافة إلى ان شركة تيكنيفارم هي المنتجة وهي كذلك تقوم ببيع المنتوج المزيف، وأنها لم تقم بإعلام المشترين بالدعوى المرفوعة ضدها من طرف المستأنف عليها، مما يتعين إدخالها في الدعوى لكونها قامت باستلام العلب المذكورة بالمحضر الحجز الوصفي، كما ان شركة **********التمست بجلسة 2019/02/04 أجلا إضافيا للجواب، لأجل ذلك تلتمس استبعاد دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق مقالها الاستئنافي مع مذكرتها التعقيبية.

وبناء على مذكرة جوابية مدلى بها من طرف المستأنف عليها بجلسة 2019/02/18 جاء فيها أن الطاعنة تقدمت بمقالها الاستئنافي معتمدة على مجموعة من الدفوع الواهية ، فالحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب لكونه معلل تعليلا كافيا، خاصة ان الفاتورة المحتج بها والصادرة عن المدخلة، والمدلى بها لا تفيد اقتناء البضاعة من مالكتها الأصلية أو من جهة أخرى مخول لها بذلك، أو ان المدخلة في الدعوى تتوفر على الإذن بترويج العلامة. كما أن التزييف يواجه به كل من قام به ولا يوجب حلول الغير محل مرتكبه، وأن الطاعنة لم تأت بأي جديد، وأن كافة دفوعها قد تمت الإجابة عنها ابتدائيا، وأنها تحاول مغالطة المحكمة بعدما حاولت تحوير الوقائع بما يخدم مصالحها، لأجل ذلك تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2019/03/11 عقبت الطاعنة بواسطة نائبها أن دفوع المستأنف عليها الثانية لا أساس لها من الصحة والقانون ذلك أنها مصرة على انها لا تربطها علاقة شراء مع العارضة، متجاهلة بذلك وصل إرجاع 30 علبة الذي توصلت به بتاريخ 2018/04/06 المدلى به ابتدائيا واستئنافيا، وبالتالي فانها تهدف إلى التملص من مسؤوليتها. ومن جهة أخرى، فان جوابها يؤكد بجلاء تآمر المدعية ابتدائيا مع المدخلة في الدعوى على تحميل مسؤولية تزييف المنتج من طرفها إلى العارضة. فضلا عن أنه صدر حكم ابتدائي واستئنافي بإذانة المدخلة في الدعوى. كما ان شركة **********قد تسلمت العلب الثلاثين المذكورة بمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوضة القضائية في اليوم التالي من زيارة هذه الأخيرة

لمقر شركة العارضة، وأن هذا التسليم تم بواسطة وصل الإرجاع عدد F2018001 بتاريخ 2018/04/06، ملتمسة لأجل ذلك استبعاد دفوعات المستأنف عليهما والحكم وفق مقالها الاستئنافي مع مذكراتها التعقيبية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى رد ما أثير في أوجه الاستئناف، واعتبار ما جاء في الحكم المستأنف وتأييده في ذلك.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم1173 تاريخ 2019/03/18 في الملف عدد 2019/8211/74 قضى في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/365 و المؤرخ في 2020/06/10 في الملف التجاري 2019/1/3/1869 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

" حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنها تمسكت امام المحكمة مصدرته بخرق الحكم الإبتدائي الفصل المنوه عنه، لما قضى عليها بأداء التعويض للمطلوبة، بالرغم من أنها لم تلتمسه في مقالها الإفتتاحي، إذ اقتصرت طلباتها على الحكم بالغرامة التهديدية فحسب، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المذكور، دون أن تجيب عما أثير بهذا الخصوص، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

كذلك تمسكت الطالبة في مذكرتها الجوابية بأنها ليست بمنتجة، وأنها قامت بإرجاع العلب المحجوزة إلى المدخلة في الدعوى، وأدلت بفاتورة الشراء ووصل الإرجاع، علما أن المنتج أدلى بما يفيد تسجيل العلامة " سانسوجيل" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يثبت حسن نيتها، غير أن المحكمة أحجمت على الرد عما ذكر، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

حيث تمسكت الطالبة بخرق محكمة أول درجة للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، لما قضت المطلوبة بتعويض قدره 50.000,00 درهم، بالرغم من أنها لم تلتمسه في مقالها الإفتتاحي، كما تمسكت أيضا بأنها ليست بمنتجة، وأنها قامت بإرجاع العلب المحجوزة إلى المدخلة في الدعوى، وأدلت بفاتورة الشراء ووصل الإرجاع، وأن المنتج أدلى بما يفيد تسجيل العلامة " سانسوجيل" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يثبت حسن نيتها، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولئن ضمنت الدفعين المذكورين في صلب قرارها، غير أنها انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف، دون أن تناقش ما ذكر، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض."

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/02/16 عرض فيها أن الفصل 935 من قانون الالتزامات والعقد نص صراحة على أنه لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إلا إذا أخطر به الموكل وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتبه هذا التنازل للموكل اذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصلحته محافظة تامة

إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه مع العلم أن الأستاذ **********هو من قام بتنفيذ الحكم الابتدائي والذي تم تأييده استئنافيا والذي تم نقضه من طرف محكمة النقض وعلى هذا الأساس تبقى نيابة الأستاذ **********قائمة الى حين إتباعه مسطرة سحب النيابة المنصوص عليها قانونا وبذلك يكون مطبقا لقواعد حسن النية وأن الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية ينص على انه يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع او بسبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة مما يجعل الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافيا غير مرتكز على أساس قانوني صحيح وسليم لما قضى على العارض بأدائها للمدعية ابتدائيا تعويضا قدره 50.000 درهم مما يكون معه الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد جانب الصواب وأن المادة 201 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تنص على انه يعتبر تزييف كل مساس بحقوق مالك براءة او شهادة إضافية أو شهادة تصميم شكل طبوغرافي للدوائر المندمجة او شهادة تسجيل رسم او نموذج صناعى او شهادة تسجيل علامة صنع او تجارة أو خدمة كما جاء في المواد 53، 54، 99، 123، 124 و 155 أن أعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة او استنساخه او استعماله او حيازته قصد استعماله وعرضه للتجارة والمرتكبة في شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها الا اذا ارتكبها وهو على علم من أمرها ، وعلى هذا الأساس فان علامة صنصوجيل مسجلة بالسجل التجاري لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 2014/12/06 كما ورد بالحكم الابتدائى رقم 3485 الصادر بتاريخ 11/4/2016 في الملف رقم 12239/8211/2015 الذي تم الإدلاء به من طرف المدعية بالمرحلة الابتدائية بجلسة 2018/5/21 وهذا يؤكد بجلاء على ان المستأنفة لم تكن على علم من امر التزييف المذكور وخصوصا وان المنتج محصل على شهادة التسجيل من طرف المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعة وأن المادة 2017 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه " اذا ارتكبت الأفعال بعد التقييدات او التسجيلات المذكورة جاز لمرتكبها الدفع بحسن نيتهم ان ادلوا بما يبت ذلك " ويتضح من خلال هاته المقتضيات ان شركة ********** لا تتحمل المسؤولية لانها لم تكن على علم من امر التزييف وهذا ما يثبت حسن نيتها اذ قامت بارجاع العلب المذكورة في المحضر الوصفي في اليوم الموالي من زيارة المفوضة القضائية لمقر المستأنفة ، كما يعتبر قبول العلب المذكورة في المحضر الوصفي من طرف الشركة المنتجة وهي **********يدخل كدليل مادي على عدم علم المستأنفة بهذا التزييف وكذلك عن حسن نيتها مما يتعين معه التصريح بعدم علم المستأنفة بعملية التزييف وعن حسن نيتها ايضا وأن الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن القرائن التي لم يقررها القانون موكولة الحكمة القاضي وليس للقاضي أن يقبل الا القرائن القوية الخالية من اللبس او القرائن المعتمدة التي حصل التوافق بينها ، وان اثبات العكس سائغ مع امكانية حصوله بكافة الطرق، وهذا ما تشبثت به المستأنفة ابتدائيا واستئنافيا ذلك انها قامت بالادلاء بفاتورة الشراء وكذلك وصل ارجاع العلب المذكورة في المحضر الوصفي للمفوضية القضائية مع العلم أن المنتج كان يتوفر على شهادة السجل التجاري لدي المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية المستدل به من طرف المدعية ابتدائيا ضمن الحكم ابتدائي الذي ارفقته بمذكرة الوثائق المدلى بها بالمرحلة الابتدائية وعلى هذا الأساس فان المستأنفة أدلت بالقرائن القوية والخالية من اللبس مما يؤكد عدم علمها مع حسن نيتها تطبيقا للفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه على أن حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت مما يتعين معه لقول والحكم وفق ما جاء بالمقال الاستئنافي للمستأنفة وأنها طلبت

إدخال شركة **********في المرحلة الابتدائية في الدعوى على اعتبار انها مصنعة المنتوج المزيف ومزودتها به اذ تفاجئت عندما التمست المدعية ابتدائيا أن ادخال شركة **********لن يكون منتجا في الدعوى المعروضة لان تصنيع هذه الأخيرة للمنتوج المزيف أصبح ثابتا بأحكام قضائية نهائية وهي المدلى بها ضمن وثائق الملف، وهذا إنما يؤكد اتفاق الشركة المدعية ابتدائيا والشركة المنتجة للمنتوج المزيف على أن تتحمل العارضة مسؤولية هذا العمل الذي قامت به الشركة المنتجة اذ انه بناء على القرار رقم 5602 المؤرخ في 2016/10/19 في الملف 3566/8211/2016 المدلى به ابتدائيا من طرف المدعية وان عملية بيع المنتوج للمستأنفة التي لم تكن تعلم على أن هذا الأخير مزيف تكون قد خالفت القرار رقم 5602 المذكور أعلاه الذي منع عليها بيع المنتوج المزيف للاغيار وكانت المستأنفة هي الضحية في هذا العمل وأن المستأنفة قامت بارجاع العلب المذكورة بالمحضر الوصفي المنجز من طرف المفوضية القضائية في اليوم التالي من زيارة هذه الأخيرة للمحل التجاري للمستأنفة وان شركة تيكنيفارم تسلمت هاته العلب المذكورة وسلمت للمستأنفة وصل بذلك ، ملتمسة الحكم وفق ما جاء بمذكرات المستأنفة بالمرحلة الابتدائية وكذلك المقال الاستئنافي طبقا لما جاء في قرار النقض وكذلك مذكرتها الحالية.

أرفقت ب: اعذار المفوض القضائي صحبة شيك اداء وصورة من الحكم 3485 و وصل الإرجاع bon d'avoir وقرار 5602.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/12/13عرض فيها أنها ليس لها اي علاقة جذا النزاع المطروح اما م هيئتكم وان ما نسب اليها من ادعاءات من طرف المستأنفة لا اساس له من الصحة وأن مايؤكد دلك ان المستأنف عليها شركة سطارفورد ميلر ايرلاند ليمتيد بصفة شخصية انها صرحت بكون المستأنف عليها لا علاقة لها بالنزاع وأنها لم تعد تشكل اي منافسة غير مشروعة ، ملتمسة الحكم برد جميع دفوعات المستأنفة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/04/25 تخلف عنها المستأنف عليها رغم الاستدعاء واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/05/16 .

## ***التـــــعـــــلـــــيـــــل***

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 1173 بتاريخ 2019/03/18 يقضي بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته ، إلا أنه محكمة النقض أصدرت قرارا تحت رقم 1/365 مؤرخ في 2020/9/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1869 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وذلك وفق العلة المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث صح ما أثارته الطاعنة من خرق محكمة أول درجة للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية لما قضت لفائدة المستأنف عليها بتعويض قدره 50.000.00 درهم بالرغم من كونها لم تلتمسه في مقالها الافتتاحي ، وبناء عليه فإن محكمة البداية لما قضت وفق ما جرى به منطوق حكمها على الطاعنة بأداء المبلغ المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة التجارية SENSODYNE المقرونة برسم مميز ثلاثي الابعاد عبارة عن أربع نصف دوائر أعلى وأربع نصف دوائر اسفل تحيط بالأحرف ENSO وذلك بمقتضى التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 578264E بتاريخ 1991/10/31 .

وحيث إنه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها المنتجات المتعلقة بمعجون الأسنان.

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسبب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل بعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 23.13 و 31.05 .

وحيث إن الثابت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوضة القضائية زهرة بداوش بتاريخ 2018/4/5 أن الطاعنة تقوم بترويج منتوج معجون الأسنان يحمل علامة SENSOGYL .

وحيث و خلاف ما أثارته الطاعنة من كونها تشتري المنتجات من شركة TOPCOS NEGOCE وأنها لا علم لها بالتزييف باعتبارها تتعامل مع المختبرات المتواجدة بالتراب الوطني وبانها حسنة النية فإن الفقه و القضاء المغربيين ميزا بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في مجموعة من المنتجات ، والذي يصعب عليه التأكد من مصدر تلك المنتجات والذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزييف ، والتاجر المحترف و خاصة ذلك الذي يقوم باستيراد منتجات معينة والذي تقوم في حقه قرينة العلم ، ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة من التسجيل ومسك سجل خاص لذلك من طرف الهيئة المكلفة بهذا الإجراء ليس للحماية فقط ، وإنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فرق التراب الوطني وأصحاب تلك العلامات وأن الطاعنة بحكم كونها تاجرة محترفة كان عليها أن تتحرى حول المنتجات التي تنوي الاتجار فيها وما إذا كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل عنصر العلم قائما في حقها ولا يمكنها التحلل من المسؤولية بهذا الخصوص

وحيث وفضلا عما ذكر فإن هناك معايير استند عليها القضاء للقول بوجود التزييف والتي تبقى متوفرة في النازلة الحالية وهي :

-العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

-العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص.

– العبرة بالصورة والتركيبة العامة للعلامة التي ينطبع في الذهن بالنظر الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من عناصر تركيبها .

وحيث يتضح بالإطلاع على علامة المستأنف عليها SENSODYNE وعلامة SENSOGYL أنهما متشابهتان عبر طريقة الاستنساخ الفنولوجي مما قد يجر المستهلك العادي الى الغلط في شخصية الصانع أو مصدر المنتوج ويؤدي الى خلق نوع من اللبس بهذا الخصوص .

وحيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي أعلاه بعلة أن الطاعنة تمسكت بكونها ليست منتجة ، كما أنها قامت بإرجاع العلب المحجوزة الى المدخلة في الدعوى وأدلت بفاتورة الشراء ووصل الإرجاع ، كما أنها أدلت بما يفيد تسجيل العلامة SENSOGYL لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مما يثبت حسن نيتها غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولئن ضمنت الدفع المذكور في صلب قرارها ، غير أنها انتهت الى تأييد الحكم المستأنف دون أن تناقش ما ذكر بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها.

وحيث يترتب على النقض والإحالة عودة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة ، كما تعيد المحكمة المحال عليها الملف مناقشة القضية من أساسها مع التقييد بالنقطة القانونية التي بتت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وأنه باعتبار العلة التي على أساسها تم نقض القرار المشار الى مراجعه أعلاه فإن هذه المحكمة وبعد مناقشتها للدفع المثار من قبل الطاعنة والمستمد من كونها حسن النية تبين ان ما أثير بهذا الخصوص هو خلاف الواقع ، كما أن مؤدى عبارة "التقيد بقرار محكمة النقض " الواردة في الفصل 369 ق م م هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة ولايمتد ذلك الى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية لا يتعارض مع نقطة النقض( يراجع في هذا الشأن القرار رقم 1818 المؤرخ في 2015/1/6 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2670 ) .

وحيث وتأسيسا على ما سبق يبقى خطأ الطاعنة المتمثل في استعمال علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها ثابتا ، كما لاينفعها ما تمسكت به كذلك من كونها حسنة النية ، بحيث أن مسألة تأكد المحكمة من حسن النية أو عدمه ليست مشروطة ،وهو الاتجاه المستقر عليه قضاء في مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض ( ومن بينها القرار عدد 588 المؤرخ في 2000/4/12 في الملف التجاري عدد 94/3225 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 56ص 315) ، وعطفا على ما سبق فإن ما أثير بشأن السبب يبقى على غير أساس مما يستوجب اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا

وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن أدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50000.00 درهم وتأييده في الباقي ، مع جعل الصائر بالنسبة .

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :**

***بعد النقض و الإحالة***

**في الشكـل : قبول الاستئناف.**

**في الموضوع : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50000 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.**

**وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **2416**
بتاريخ : **2022/05/17**
ملف رقم : **2022/8211/528**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/05/17**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
زينب بكار مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********شركة ذات المسؤولية المحدودة الممثلة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها بملحق
ينوب عنها الأستاذ العاقل عبد الواحد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد **********.
عنوانه :
نائبته الأستاذة لبنى اليمانى المحامية بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة نائبها الأستاذ العاقل عبد الواحد بمقال استئنافي مؤداة عنه بتاريخ 2022/01/18 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11936 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/06 في الملف عدد 2020/8211/5556 القاضي بتوقفها عن استغلال علامة تجارية مزيفة لعلامة المدعيGINGA FOOT تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها عن 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبأدائها لفائدة المستأنف عليه مبلغ قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر عن المدة من شهر يوليوز 2018 إلى تاريخ الطلب مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعي **السيد** ********** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه مالك للعلامة جينكا GINGA التي تم تسجيلها باسمه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية سنة 2014 تحت عدد 160101، وأنه ابتداء من آخر سنة 2018 أخذت المدعى عليها استغلال هذه العلامة من أجل القيام بأنشطتها التجارية في المجال الرياضي بعنوانها المشار إليها أعلاه دون الحصول على إذن من طرف المدعي، وأنها لا زالت إلى حدود الساعة تستغلها وهو الأمر البين من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، وبالتالي فالفعل الصادر عن الجهة المدعى عليها يشكل اعتداء على حق ملكيته، ملتمسا الحكم عليها بالتوقف عن مواصلة استغلال العلامة التجارية موضوع النازلة ومصادرة كافة المنتوجات المزيفة باسم تلك العلامة مع إزالة مظاهر استغلال العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000.000 درهم مع الحكم بتعويض مسبق وبإجراء خبرة فنية من أجل تحديد الأضرار مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2020/11/16 جاء فيها أن المدعي ينسى أو يتناسى قيامه بالفعل والتراجع عنه لأن الأصل أن هذه الشركة أنشأها المدعي وأنه اشتغل بها من 2014 إلى 2018 وأنه كان يستغل الشركة في جميع محتوياتها مستعينا بالعلامات

الدالة فيها، ولهذا عندما قام في 4 يوليوز بتفويت الشركة هذه للمسمى حفيظ بنشريف وعبد الحي الهندوز تم التأكيد على أن الشركة ستسير من طرف حفيظ بنشريف مع التأكيد على أن المدعي لم تعد له أية علاقة بالشركة ولم تعد له مصلحة فيها، ولهذا فإن المدعي يتناسى أنه فوت الشركة في كل محتوياتها وعلامتها للمسمى بنشريف حفيظ كما يؤكد ذلك عقد التفويت، ومن جهة ثانية فقد قام بإنشاء شركة بعلامة ginga foot جينكا فوت بمراكش وأخرى بعين السبع التي لم تتوصل بوثائقها وأنه تم طرده منها لاحتيالاته، ملتمسة الحكم بإجراء بحث.

وبعد التعقيب على الخبرة واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان شركة انترناسيونال سبور مع جينكا أسست من طرف ********** – المستأنف عليه – والذي نصب نفسه مديرا عاما ونصب أخته مديرة الشؤون التجارية ووضع المركز الاجتماعي لها هي فيلا 102 بعلبك عين الذئاب بسومة 3 آلاف درهم شهريا، ثم أنكر الأمر وقال بعدم وجود هذا المقر، في حين أن العارضة كانت تؤدي شهريا لوالديه 3 آلاف درهما كسومة كرائية، وهي فيلا مرهونة لدى البنك الشعبي على أساس أنها المركز الاجتماعي لشركة انترناسيونال سبور وكل هذا لم يشفع لقوله الحقيقة في المحكمة الابتدائية، علما أن السيد ********** هو من وضع علامة GINGA FOOT على شركة انترناسيونال سبور وأنشأها وكان يستغلها منذ 2016، وأنه أثناء تفويت الشركة وعلامتها في سنة 2018 لم يشر ولم يشار إلى كون "جينكا فوت " لا علاقة لها بشركة انترناسيونال سبور فاحتفظ بالشركة كما هي، وأنه عندما قام ********** بالحجز الوصفي للكتابات والرسوم لعلامة جينكا بمقر انترناسيونال سبور لم يقال بأن هذه الرسومات والكتابات هي من صنع محب ريحان ولم يقم بإزالتها ولم يشغلها أحد في أي منتوج معين، فقامت الطاعنة بإجراء بحث بسيط تبين أن ********** باع نصيبه في علامة GINGA FOOTلإحدى الشركات ببوردو (وأدلينا بشهادة لعام 2021 تثبت ذلك) أي أنه قام بالنصب على الشركة الفرنسية، وبالتالي قام بالنصب عليها، وذلك بمطالبته بتعويض عن شيء لا يملكه، ولتأكيد هذا الدفع قامت الشركة بالحصول على الشهادة السلبية من مركز الملكية الصناعية تشتغل بها منذ 2020 تسمى GINGA SPORT وبالتالي فليس هناك ما يسمى بالاختراع لجينكا وقد أثبتت الشركة بأن ********** يشتغل مع الكل بنية الإثراء بدون سبب، إذا فما يسمى GINGA هي كلمة لا أساس ولا معنى لها، وقد تم دحض تأويلات المستأنف عليه بالوثائق والعقود، لكن المحكمة لم تعر لذلك أدنى اهتمام. ومن جهة أخرى، فإنه وقع الإجماع فقها وقضاء على أن الأحكام التي تصاغ بالطريقة التي صيغ بها الحكم المطعون فيه يعتبر باطلا ويجب إعادة النظر. فضلا عن أن محكمة البداية لم تكلف نفسها عناء شرح هذه الوثائق وتوضيح وضع تقرير الخبرة،

كما أن المذكرة المدلى بها تتحدث عن الفصل 224 من قانون97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وهذه المذكرة محاولة لتهريب الملف بعد فشل المستأنف عليه في استمالة الخبير لديه، كما أن المحكمة تناقضت مع نفسها فقالت في قرار تمهيدي أنها لا تستطيع أن تحدد التعويض وأنها تعين لذلك خبيرا، الذي وضع تقريره والذي لا يستجيب لرغبة القاضي الابتدائي فقام هذا الأخير بعدم الالتفات إليه لأنه كان يتمنى تقريرا مبنيا على أكاذيب محب ريحان، وبعدما حددت المحكمة 50 ألف درهما دون أن تأخذ بعين الاعتبار حالة الجائحة التي ضربت البلاد وأغلقت الملاعب كلها لأزيد من سنة بحيث لم يكن يشتغل وأن العارضة حصلت في سنة 2021 على الشهادة السلبية Gina Sport التي تشتغل بها إلى يومنا هذا، وأنها مسجلة بالملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به والحكم بعد التصدي برفض الطلبات المستأنف عليه وتحميله الصائر.

وبجلسة 2022/03/22 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جواب مع إسناد النظر جاء فيها أن محكمة الدرجة الأولى عاينت خلو ملف النازلة من أي مقتضى يفيد أن العارض تخلى عن علامته التجارية موضوع الدعوى لفائدة المستأنفة، والتي لا زالت مسجلة في اسمه إلى حدود هذه الساعة لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية، وأنه إن صح أن العارض باع للمستأنفة نصيبه من الأسهم في الشركة إلا انه لم يقم ببيع أو تفويت علامته التجارية موضوع النازلة، والتي لم يسبق لها ان كانت حصة في الشركة. كما أن الخبرة المنجزة ابتدائيا سبق للعارض أن تنازل عن إتمام إجراءاتها قبل أن يقوم الخبير بوضع تقريره في ملف النازلة، هذا التقرير الذي بعد الاطلاع عليه يتبين أن الخبير تبنى تصريحات الجهة المستأنفة دون إنجاز مهمته المحددة في تقدير قيمة التعويض المستحق عن استغلال العلامة عن الفترة المطالب بها، حيث عجز إلى جانب المستأنفة عن التفرقة بين مفهوم العلامة التجارية التي لم تكن حصة في الشركة، وبين أسهم الشركة التجارية التي تزعم المستأنفة انه باعها لها، مما يجعلها هي والعدم سواء.وأن محكمة الدرجة الأولى بما لها من سلطة تقديرية التي خولها لها القانون وفق مقتضيات المادة 224 من قانون الملكية الصناعية، اذ منحها سلطة تحديد التعويض دون اللجوء لأية خبرة معينة حددت للعارض في هذا الإطار مبلغ التعويض المستحق عن الاستغلال اللامشروع لعلامته التجاريةGINGA في مبلغ 50.000 درهم، وأن باقي ما تقدمت به الجهة المستأنفة لا يرى فيه العارض موجبا للرد لعدم إنتاجيته في النازلة وعدم جدواه، لأجل ذلك يلتمس التصريح برد جميع مزاعم الجهة المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2022/04/12 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف لم يكن منصفا وكان جد متحيز، لأنه لم يطلع على الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة خاصة العقد الذي يفيد بأن المستأنف عليه باع ما يسمى " جينكا فووت " لأحد الشركات بمدينة

بوردو، والغريب أن القاضي الابتدائي لم يشر إليه ولم يذكره ولم يحاول فهمه، وقد أدلت بالشهادة السلبية من مركز الملكية الصناعية أنها تشتغل بعلامة تجارية تسمى Ginca Sport. ومن جهة أخرى، فقد تم شرح كلمة Ginca ودعم ذلك بالوثائق والحجج، والحال أن المشرع المغربي بنى تشريعه على الإقناع والاقتناع أي أن القاضي يقتنع ويقنع الأطراف، وأكثر من هذا فإن القاضي الابتدائي عين خبيرا بعد إلحاح المستأنف عليه، والذي تخابر مع المستأنف عليه بواسطة دفاعه لأنه في حالة فرار من العدالة، فتوجه الخبير إلى مقر الشركة ولم يجد شركة تنتج حتى ما تسد به رمق المستغلين بها، وأجرى بحوثا وطلب آجالا لأجل الوقوف على حقيقة هذه الشركة وتوصل إلى حقيقة أن ما يدعيه المستأنف عليه لا علاقة له بالواقع وأنه مجرد محاولة للنيل من الشركة والانقضاض على أموالها، ودرس كل العقود المدلى بها من طرف العارضة والمستأنف عليه، وكانت نتيجة الخبرة فاضحة لادعاءات المستأنف عليه، والغريب أن القاضي الابتدائي لم يشر لها ولا إلى نتيجتها،وأخبر المستأنف عليه بذالك فجاءت حيلة الفصل 224 من القانون الملكية الصناعية لتهريب الحقائق وطمس الحقيقة وطمس محاولاته الابتزازية والإثراء بدون سبب، علما أنه لتطبيق هذا الفصل كان يجب على المحكمة أن تصرح لماذا لم تجب على الخبير، وهي التي استمرت سنة كاملة تلح وتلح لأجل وقوع الخبرة. لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به والحكم وفق المقال الاستئنافي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/04/12 ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ العاقل، وتخلفت الأستاذة اليماني رغم سابق الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/05/17.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه هو مالك علامة جينكا GINGA التي تم تسجيلها باسمه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية سنة 2014 تحت عدد 160101.

وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و31/05.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من تفويت المستأنف عليه للعلامة المطلوب حمايتها، فإنه وخلافا لما أثير بهذا الشأن، بالرجوع إلى عقد التفويت المرفق بالملف يتبين أن المستأنف عليه فوت الشركة للغير دون العلامة GINGA FOOT موضوع الطلب والمسجلة سابقا في اسمه، وفي

غياب ما يفيد تنازله عن استغلال علامة GINGA FOOT، فإنه يبقى من حقه المطالبة بحماية علامته من أي اعتداء حسبما تم تفصيله آنفا.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي أحمد عباري أنه عاين بكون الطاعنة تستعمل علامة GINGA وهي العلامة المملوكة للمستأنف عليه، الأمر الذي يعتبر تعديا على حقوقه وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97/17.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 17/97 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، والحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون، ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويجب رد الطعن وتأييد الحكم المستأنف.

## لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3067**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2021/8211/5357**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ عبد الصمد لحميد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة ********** للاستيراد ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ********** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/09/30 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 484 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/01/28 في الملف رقم 2020/8211/1205 القاضي على المستأنف عليها بالتوقف عن بيع وعرض كل منتج حامل لعلامة مزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبإتلاف المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المؤرخ في 2020/03/06 والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح الجمارك والضرائب الغير مباشرة بميناء الدار البيضاء، وعلى نفقتها، وبأدائها لها تعويض قدره 10.000 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة الفرنسية واللغة العربية وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت من خلاله أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات على سبيل الذكر الحقائب والملابس ومواد التجميل والأحذية والأحزمة والعطور والساعات اليدوية، وتتوفر على شهادات تسجيلها حسب الإيداع الدولي عدد 731984 المودع بتاريخ 2000/02/10 الذي تم تجديده بتاريخ 2010/03/04 تعين المنتجات و الخدمات المنتمية للفئات 3 و 4 و 9 و 14 و 18 و 21 و25 و26 و35 و42 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات المذكورة، وهذه المنتوجات تحمل علامات تصويرية، كما أنها مالكة لعدة إيداعات دولية تعين المغرب ضمن بلدان الحماية، غير أنه وصل إلى علمها من طرف مصالح إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة المكلفة بالاستيراد بإيقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة من اسبانيا من طرف شركة ********** بميناء الدار البيضاء وتحمل علامات مزيفة مماثلة لعلاماتها بتاريخ 2020/02/19 وأنها قامت بتوقيف التداول الحر طبقا للفصل 176-1 من قانون حماية الملكية الصناعية، فتقدمت بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية واستصدرت منه أمرا تحت عدد 7421 انتقل بموجبه المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2020/03/06 إلى مصالح إدارة

الجمارك والضرائب غير المباشرة CASA EST – MEAD– بميناء الدار البيضاء، فعاين حقائب للنساء لونها برتقالي مصنوعة من منتوج شبه جلدي علقت على الواجهة للقطعة الأمامية قطعة معدنية ذهبية اللون تجسد حرف ********** وأخذ عينة من 7 حقائب تحمل نفس علاماته واسم منتوجها وحرر محضرا بذلك، وبالتالي فإن هذا التصرف سبب لها أضرارا بليغة على المستوى المعنوي أو المادي وأن تلك الأفعال تشكل تعدي ومساس بالحقوق المحمية وهو ما يعتبر تزييفا طبقا للمادة 201 من القانون97/17والمواد 153 و 176 و209 من نفس القانون، ملتمسة الحكم بالتوقف عن بيع وعرض كل منتوج حامل لعلامة مزيفة تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وإتلاف جميع المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المؤرخ في 2020/03/06 والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح الجمارك والضرائب الغير مباشرة بميناء الدار البيضاء وعلى نفقة المدعى عليها والحكم لها بتعويض قدره 50.000 درهم وبنشر الحكم المنتظر على نفقتها بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بما فيها مصاريف الترجمة والنشر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر والإكراه البدني في الأقصى.

وأجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2020/12/03 أنها تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد زيفت أو تداولت أو حازت بضاعة مزيفة وأن الشركة الاسبانية التي كلفتها بجلب البضاعة هي من قامت باقتنائها وأن الأمر يتعلق فقط بأربعة حقائب مشبوهة في حين أن البضاعة المستوردة هي 511 حقيبة، ملتمسة عدم قبول الدعوى وفي الموضوع رفض الطلب واحتياطيا إخضاع البضاعة للخبرة.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المشار إلى مراجعة أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة البداية وإن أقرت بمسؤولية المستأنف عليها عن فعل التزييف، إلا أنها قدرت التعويض عن الضرر اللاحق بالطاعنة في مبلغ 20.000,00 درهم مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية، لكن إن إعمال المحكمة للسلطة التقديرية في تقويم حجم الضرر يستوجب بالضرورة عدم وجود نص قانوني ينظم ذلك التعويض، والحال، أنه في النازلة الحالية تولى المشرع تحديد عناصر التعويض بموجب الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/23، واعتبارا لكون النص واضح ولا مجال للبحث عن مقاصده، فإن ولاية المحكمة في تقدير التعويض محصورة في الاختيار والمفاضلة بين العناصر التي وضعها المشرع، ولا يحق لها الخروج عن الإطار الذي حدده هذا الأخير بالنزول عن الحد الأدنى أو الزيادة عن الحد الأقصى المحددين سلفا بموجب النص القانوني، وقد سبق لهذه المحكمة أن أقرت هذه القاعدة في إطار التطبيق السليم للقانون بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/02/12 في

الملف 2018/8211/4075، وما دام النص القانوني قد حدد الحد الأدنى للتعويض، فإنه لا مجال لإعمال سلطة المحكمة في تقدير التعويض إلا فيما زاد عن الحد الأدنى، وهو ما لم يهتد إليه الحكم المستأنف، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم في جميع ما قضى به مبدئيا مع تعديله بخصوص التعويض وذلك برفعه إلى الحدود المطالب بها ابتدائيا وهي 50.000 درهم.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/31 تخلف الأستاذ لحميد رغم سابق الإعلام ورجع جواب القيم المعين في حق المستأنف عليها بملاحظة أنها غير موجودة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بسبب فريد في استئنافها مفاده أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من أداء المستأنف عليها مبلغ (20.000) درهم كتعويض عن الضرر إعمالا لسلطتها التقديرية، والحال أنه في النازلة الحالية تولى المشرع تحديد عناصر التعويض بموجب الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/23.

وحيث جاء في المادة 224 من من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 31-05 أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

وحيث إن الحكم المستأنف لما حدد مبلغ 20.000 درهم كتعويض، فإنه خالف مقتضيات المادة 224 المذكورة، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 50.000 درهم وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا بقيم :

**في الشكل :** قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** باعتباره وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 50.000,00 درهم وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

**وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3078**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2022/8211/1374**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة ********** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المعطي ادريسي فاطمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة ********** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبتها الأستاذة سميرة سرحاني المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليهامن جهة أخرى.

**بحضور:**
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.
الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 سيدي معروف الدار البيضاء.

ملف رقم : **2022/8211/1374**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/21 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11575 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/29 في الملف عدد 2021/8211/9009 القاضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية PACKED المملوكة للطاعنة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/07/13 تحت عدد 216730 مع التشطيب عليها، وبتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على علامتها ذات المراجع أعلاه، وبتوقفها عن تسويق أي منتج يحمل العلامة المطلوب التشطيب عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبالإذن للمستأنف عليها بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيارها مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث قدم الطعن مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا،مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها رائدة على الصعيد الوطني والدولي بالورق والتغليف، وتروج منتجاتها تحت العلامة التجارية PACKEA المسجلة وطنيا بتاريخ 2012/02/08 تحت عدد 142645، إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها قد قامت بتسجيل علامة بالمغرب شبيهة بالعلامة المملوكة للمدعية لحسابها الخاص تسمى PACKED لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، مما يعتبر معه تعد صارخ على حقوقها، والتمست الحكم ببطلان تسجيل والتشطيب على علامة المدعى عليها ذات المراجع أعلاه وبتقييد هذا الحكم وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليها وتمكين المدعية من شهادة إدارية تثبت التشطيب تحت طائلة غرامة قدرها 5.000 درهم وبتوقفها فورا عن تسويق

أي منتج يحمل العلامة المطلوب التشطيب عليها، وذلك تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم مع الإذن بالنشر والصائر والنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2021/11/08 جاء فيها أنه بمقارنة بسيطة للعلامتين يتضح أنهما تتميزان عن بعضهما البعض سواء من حيث الكتابة(أي التجسيد الخطي) أو النطق أو من حيث شكلها والمكونات الخاصة بكل واحدة منهما.فضلا عن ذلك فإن الجزء الأول من اسم كل من العلامتين يتكون من PACK وهو إسم شائع ومتداول تستعمله شركات كثيرة.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه كونه اعتبر في تعليله أن العلامة المسجلة من قبلها مشابهة إلى حد بعيد لعلامة المستأنف عليها من حيث المظهر العام والنطق وطريقة الكتابة، ففيما يخص المظهر العام، فإن العلامتين مختلفتين جوهريا عن بعضهما، فشكل علامة الطاعنة مغاير تماما لما عليه علامة المستأنف عليها، لأن الأولى تنفرد بحروف مقرونة برسوم بارزة تتمثل في فرشاة وقبعة الطباخ وهو ما يثير انتباه المستهلك. أما بخصوص النطق بالعلامتين يكون للأولى " باكيد وللثانية بكية " فلا مجال إذا للقول بوجود تطابق في النطق. وفيما يتعلق طريقة الكتابة الأمر مخالف كذلك، فيكفي إلقاء نظرة عليهما بالعين المجردة لملاحظة أنهما مختلفتان من حيث كتابة اسم كل واحدة منهما، الأولى حروف اسمها بارزة ومشكلة برسوم كما هو مشار إليه، وهكذا فإن مواصفات العلامتين والحالات ما ذكر تؤدي دون شك إلى الاختلاف في الصورة العامة المميزة لكل علامة، وفي النطق بالكلمة الدالة عليهما، وبالتالي فلا وجود لأي تقليد تدليسي أو استعمال غير مشروع من جانبها من شأنه المساس بحقوق المستأنف عليها كمالكة لعلامتها أو الحيلولة دون قيام هذه العلامة بدورها التمييزي، خصوصا وأن وجود التقليد يقتضي أن تكون عناصر أوجه الشبه كيفما كانت طبيعتها من القوة والقدرة على إحداث الالتباس في ذهن المستهلك المتوسط إلى الغلط في شخص الصانع أو مصدر المنتوج الغير المتوفر في نازلة الحال. كما أن الحروف الأولى، وعلى حالتها، من اسمي العلامتين يتكون منPackمع اختلاف بعضهما عن الآخر في الرسم والشكل، هو اسم شائع ومتداول تستعمله شركات كثيرة في بداية اسمها وكما هو ثابت من اللائحة بأسماء علامات تجارية عديدة تحمل رقم التسجيل بالمكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية والإسم التجاري والرقم القانوني، وهذه الوثيقة أدلت بها العارضة رفقة مذكرتها الجوابية والتي لم تعرها محكمة البداية أي اهتمام ولم ترد على الدفع المثار بخصوصها، وبذلك تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به في حكمها المستأنف، الأمر الذي يتعين معه التصريح

بإلغائه وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/03/29 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن مجرد مقارنة بسيطة بين العلامتين يتبين أنهما تتقاسمان الشق الطاغي والمهم للعلامة خصوصا من المظهر العام والنطق وطريقة الكتابة، وتبعا لذلك فان ما قامت به المستأنفة لا يعدو الا أن يكون استنساخا لعلامتها واستعمالا واضحا لها بشكل من شانه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور، خصوصا وأن علامة هذه الأخيرة سجلت في نفس الفئة التي سبق لها وأن سجلت علامتها بها وهي الفئة 16، وهو التوجه الذي سار عليه العمل القضائي للمحاكم التجارية بالمغرب، وعليه تبقى الوسيلة المثارة غير مبنية على أساس، لهذه الأسباب تلتمس رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لمصادفته الصواب وتحميل رافعته الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/04/26، ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وسبق أن توصل المكتب وتخلف، وحضر الأستاذ ذهيب عن الأستاذة سرحاني كما حضر الأستاذ الكردي عن الأستاذ فاطمي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/07 تم التمديد لجلسة 2022/06/21.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها مالكة للعلامة التجارية PACKEA بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2012/02/08 تحت رقم 142645 في الأصناف 6-7-16-17-39 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات.وأن الطاعنة قامت بتسجيل علامة PACKED لدى نفس المكتب بتاريخ 2020/07/13 في الفئة 16 من تنصيف نيس للمنتجات.

وحيث إن التزييف كما هو محدد بالمواد 154-155-201 من قانون 97-17 هو استعمال المزيف لعلامة مملوكة مسجلة مملوكة للغير على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لما يقوم مالك العلامة بترويجه، إذا كان من شان ذلك إحداث لبس أو خلط لدى الجمهور حول مصدر السلع، وان الدور الوظيفي للعلامة التجارية هو تمييز منتجات التاجر عن غيره من المنتجات المشابهة المعروضة في السوق، وهي كل وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من تمييز مصدر السلع.

وحيث إنه وخلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص انعدام التشابه بين العلامتين، فإنه لئن كان هناك اختلاف بسيط على مستوى الحرف الأخير بعلامة الطاعنة والعلامة التي تملكها المستأنف عليها، فإن ذلك ليس من شأنه رفع اللبس على اعتبار التطابق التام بين العلامتين، والتي جاءت بنفس الترتيب والنطق، علما أنه عند تقدير وجود التشابه من عدمه يؤخذ بعين الاعتبار المقطع الأول L'élément d'attaque الذي تبتدئ به هذه العلامة وهو المطابق لعبارة PACKE دونما

النظر إلى باقي الحروف المذكورة، وأن العبرة في قيام التقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا الاختلاف،وأن الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إلى العلامتين هو وجود تقارب وتشابه بين العلامتين، لأن الطاعنة عند استعمالها لعلامتها حافظت على نفس حروف علامة المستأنف عليها وفي نفس الترتيب، وليس من شأن استبدال الحرفين بالحرف Aإزالة اللبس والغلط الذي يقع فيه المستهلك العادي، ويدفعه إلى الاعتقاد بأن المنتوج الحامل لعلامة التي تعود للطاعنة هو منتج جديد للشركة– المستأنف عليها – مالكة العلامة PACKEA، مما يكون معه تسجيل الطاعنة لعلامة PACKED يعد تزييفا عن طريق التقليد ويخضع لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون 97–17.

وحيث استنادا لما سبق فإن الفعل الذي قامت به الطاعنة والمتمثل فيعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامات المستأنف عليها، يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها من شأنه أن يمس بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من القانون 17–97.

وحيث تمسكت الطاعنة بكونها حسنة النية، وأنها عمدت إلى تسجيل علامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعة، في حين أن الأمر يتعلق فقط بإيداع لطلب تسجيل علامة حسب الثابت من خلال الإشهاد الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وبالتالي فلا تأثير له على ما خلصت إليه المحكمة من إمكانية وقوع الغلط لدى المستهلك في شخص الصانع عند استعمال العلامتين معا، وطالما أن الأجدر بالحماية هو الأسبق في التسجيل، فان الحكم الذي قضى إلزام الطاعنة بالتوقف عن استعمال هذه العلامة جاء موافقا للمادتين 155 و201 اللتان تمنعان استعمال علامة مقلدة لعلامة محمية على منتوج مشابه للمنتوج المعين عند التسجيل، لذا يتعين رد الطعن بالاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** :برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3080**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2022/8211/1656**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد
عنوانه : الزنقة
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ********س ب أ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/03 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 436 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/24 في الملف عدد 2021/8211/10636 القاضي بكف وتوقف الطاعن عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها، وتوقفه عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامات ونموذج المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/10/06 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته، وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهما وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقته وتحديد الإكراه البدني في حقه في الحد الأدنى مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********س ب أتقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من ضمنها الساعات العالية الجودة والساعات اليدوية، وتقوم بترويج منتجاتها تحت لواء علامتها المشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي : علامة **********المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1973/03/31 تحت عدد 397651، العلامة المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1992/05/14 تحت عدد 586543، العلامة المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1999/04/09 تحت عدد 712108، إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة لتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة يتم

تداولها المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه لصاحبه المدعى عليه، ملتمسة الحكم عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتوج يحمل العلامات التي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم وبالإتلاف وجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه وبنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقته وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإجبار والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2021/12/13 جاء فيها أنه ليس هناك أي حجة على كون صاحب المحل موضوع الحجز الوصفي هو المصنع، وأن المدعى عليه هو مجرد تاجر وليس مصنع وليس هناك بالملف ما يفيد علمه بالتزييف، ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا واحتياطيا بإجراء خبرة على البضاعة المحجوزة للوقوف والتحري على الجهة المزيفة وعدم علم المدعى عليه بواقعة التزييف.

وبعد جواب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م، بحيث لم تضمن المستأنف عليها إسمه الشخصي في المقال الافتتاحي، مؤكدا أن اسمه المذكور هو (بوفريع)، في حين ذكرت المستأنف عليها في مقالها اسما آخر غريبا هو (*********)، واستنادا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الآنف الذكر، يلتمس تكليفها بإصلاح مقالها الافتتاحي وذلك بذكر اسمه الشخصي الحقيقي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها للفصل 32 من ق.م.م. ومن جهة أخرى، فإنه بمقتضى المادة 159 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في فقرتها الأخيرة التي تقضي بأنه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز، دعوى المطالبة بتصحيح الحجز، وبمقارنة تاريخ صدور الأمر بالحجز الذي كان هو 2021/09/24 وتاريخ رفع هذه الدعوى الذي كان هو 2021/10/29، يتبين أن المستأنف عليها لم تقم برفع الدعوى داخل الأجل القانوني، مما يجعلها والحالة هذه معيبة شكلا لمخالفتها الصريحة لمقتضيات المادة 159 المشار إليها أعلاه، وبالتالي يتعين الحكم برد الدعوى لثبوت وقوعها خارج الأجل القانوني. ومن جهة أخرى، فإن علامة المنتجات التي يتجر فيها الطاعن تختلف عن علامة منتجات المستأنف عليها اختلافا كبيرا، من منطلق أن هذا الاختلاف يمكن رصده تلقائيا وبالعين المجردة من مقارنة شكل العلامتين، الشيء الذي يستخلص منه انتفاء عنصر التشابه الذي من شأنه إيقاع الجمهور في الالتباس والغلط، وطالما أن الطاعن يدفع باختلاف علامة منتوجاته عن علامة المستأنف عليها، فقد كان من الواجب على المحكمة

إجراء خبرة في الموضوع للوصول الى الحقيقة، على اعتبار أن المفوض القضائي المنتدب غير مؤهل قانونا لإثبات وجود أو انتفاء هذا التزييف، استنادا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي طبقا لقرار محكمة النقض عدد 461 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/684 المنشور في مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019، الصفحة 107) وهكذا ولما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد اعتبرت التزييف قائما لمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة، من دون أن تتأكد من تطابقها، تكون قد أسست حكمها على غير أساس. فضلا عن ذلك، فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 159 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن المحضر الوصفي المستدل به في النازلة يعتبر باطلا بحكم القانون لثبوت رفع الدعوى خارج الأجل القانوني، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما استندت في حكمها على هذا المحضر الباطل، تجعل قضاءها باطلا وعديم الأساس، استنادا على المبدأ القار الذي يقضي بأن كل ما بني على باطل فهو باطل. بالإضافة إلى أن الطاعن ينفي نفيا كليا فعل التزييف المنسوب إليه، كما ينفي كذلك التزييف في المنتوجات المعروضة بمتجره، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الدعوى لعدم ارتكازها على أساس قانوني، وعلى المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/05/17 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف يود خلق نقاش متعلق بصفته والذي يبتغي من خلاله خلق اللبس حول الصفة بناءا على زيادة أو نقصان لحرف صوتي يتعلق بحرف الألف أبو أو بو، في حين أن المستأنف لم يتقدم بأي وثيقة تفيد تخلف الصفة وأن الحرف أ المحتج به لا يغير من إسم المستأنف شيئا ولا يحجب صفته ما دامت الأحرف الصوتية تكتب حسب طريقة نطقها وليست قارة بل تتغير حسب النطق، ولا ضرر من تذكير المستأنف أن شهادة التسليم الموقعة من طرفه تحمله إسمه كما إطلع عليه وتسلم بموجبها إستدعاء الجلسة. وبخصوص الدفع بمقتضيات المادة 159 من القانون 17/97، فهو دفع غير ذي أساس لأن الأجل المطبق في ذي النازلة هو أجل 30 يوما عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون 17/97 التي جاءت بالقول إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات، لأجل ذلك يبقى دفع المستأنف دون أساس ويتعين رده. أما بخصوص الدفع بكون المفوض غير مؤهل للقول بوجود التزييف من عدمه بخصوص المنتجات المحجوزة والموصوفة بموجب المحضر المنجز، فإن وصف السلع المحجوزة لا يتوجب الإستعانة بخبير لأن المعني بإستهلاك المنتجات المعروضة هو الجمهور المستهلك قليل الحرص، بل إنه على غرار ذلك، فالمستأنف لم يحز قط أي ترخيص من العارضة قصد عرض سلع تحمل علامتها، أما من حيث ثبوثية وحجية محضر الحجز والوصف وتعقيبا على الاجتهاد المحتج به الذي

يظهر جليا أن وقائعه تختلف شكلا ومضمونا عن نازلة الحال، بل وإن في نوازل مشابهة جرى العمل القضائي على اعتماد مضمون محضر الحجز والوصف (تعليل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها رقم 2012/167 بتاريخ 2012/01/10) أما فيما يتعلق بباقي أوجه الاستئناف فإنها لا تستوي للقول بحسن نية المستأنف نظرا لصفته التجارية واحترافه مجال ترويج الملابس الجاهزة، لهذه الأسباب تلتمس رد كافة أوجه الاستئناف وتاييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/17، ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ إلقا حاز الأستاذ الصافي نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/07.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

حيث تمسك الطاعن ببطلان محضر الحجز الوصفي استنادا لمقتضيات المادة 159 من القانون 17/97، إلا أنه من المقرر حسب الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وهي المطبقة في نازلة الحال، أنه إذا لم يرفع مدعي التزييف الذي لجأ إلى استصدار أمر بإجراء حجز وصفي، دعوى التزييف إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما تبتدئ من يوم تنفيذ الأمر المذكور اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمقصود بالبطلان هنا هو عدم إمكانية الاعتداء بذلك الوصف، وبما اقترن به من حجز في كل دعوى تزييف ترفع بعد مرور الأجل، وطالما أن محضر الحجز الوصفي المحتج ببطلانه أنجز بتاريخ 2021/10/06 فإن دعوى التزييف المؤسسة عليه والمرفوعة بتاريخ 2021/10/29 تبقى مقبولة ويتعين لأجله رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من خرق مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م، بخصوص اسم الطاعن فإن هذا الدفع يبقى مردودا على مثيره ما دام أنه تقدم بمقاله الاستئنافي والمذكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية بنفس الاسم الوارد بالمقال الافتتاحي للدعوى، وهو ********وهو الاسم الوارد بمحضر الحجز الوصفي.

وحيث إن الثابت حسب محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي بتاريخ 2021/10/06 يؤكد واقعة عرض وبيع الطاعن منتجات عبارة عن شيات معدنية وعاين تواجد 5000 عينية منها، وبالتالي فإن واقعة التزييف تبقى ثابتة بالنظر الى انه مادام أن المستأنف عليها تبقى هي المحتكرة للعلامات **********المسجلة دوليا بتاريخ 1973/03/31 تحت عدد 397651، وكذا العلامة المسجلة دوليا بتاريخ 1992/05/14 تحت عدد 586543، والعلامة المسجلة دوليا بتاريخ 1999/04/09 تحت عدد 72108 حسب ما هو ثابت من الشواهد الصادرة

عن مكتب الملكية الصناعية، فإن المنتجات المعروضة بمحل الطاعن والتي تحمل نفس العلامات المملوكة للمستأنف عليها وكون الطاعن لا يتوفر على ترخيص من المستأنف عليها بعرض وبيع منتجاتها، أو ما يثبت أنه اقتناها منها او ممن خولت له حق ترويج وبيع منتجاتها، فإن كل ذلك يثبت التزييف في حق الطاعن ولا حاجة لإثبات كون البضاعة مزيفة بواسطة خبرة فنية، وبالتالي فان الحجز الوصفي يمكن إنجازه من طرف المفوض القضائي بمفرده دون مساعدة أي خبير طالما أن الأمر المطلوب وصفه ليس مسألة تقنية تتطلب حضور أهل الخبرة وإنما مجرد إثبات واقعة مادية تتمثل في التأكد من ترويج الطاعن لسلع تحمل علامة مملوكة للغير، وأن هذا المحضر الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17 لا يتضمن أي تناقض أو عيب موجب لبطلانه كما انه يعد وثيقة رسمية لا يطعن في ما تمت معاينته إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من قانون 97-17 .

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع الألبسة و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة و هي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة، لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

## لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3082**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2022/8211/1748**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات :

رئـــــيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ********** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

الدار البيضاء صاحبة المحل التجاري الحامل لشعار**********الكائن

نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين* شركة ل********** ********** ش.م. شركة خاضعة للقانون الفرنسي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد الصمد لحميد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,50 سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

**بحضور**السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/10 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 669 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31في الملف عدد 2021/8211/7987 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقها وبتوقفها عن بيع وعرض للبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلاماتها التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2021/07/09 على نفقتها، وبأدائها لفائدة المستأنف ضدها تعويضا قدره 50.000 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقتها وتحميلها الصائر.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/02/28، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/10 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون أن المدعية شركة ل********** تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة منتجات وتتوفر على شهرة واسعة نظرا لجودتها ودقة إتقانها وجماليتها، وان هذه المنتجات تحمل علامة تصويرية تتمثل في صورة تمساح أو في علامة اسمية ********** وأنها مالكة لعدة إيداعات دولية لعلامتها تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية منها علامة دولية عدد 437000 المودعة بتاريخ 25 ابريل 1998 في الفئات من 1 إلى 42 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات،لأجل تسجيل العلامات حسب اتفاقية نيس الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1957 كما تم تعديلها، وعلامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 808033 المودع بتاريخ 06 ماي 2003 في الفئات من 1 إلى 45 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات حسب اتفاقية نيس السالفة الذكر، غير أنه بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بمدينة الدار البيضاء تقوم دون إذن منها ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلاماتها المحمية بالمغرب بموجب الإيداعات الدولية السالفة الذكر،وطبقا لقانون رقم

17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وعلى إثر صدور أمر بتاريخ 2021/06/29 تحت عدد 20084 حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى انه انتقل إلى المحل التجاري موضوع النزاع، فعاين هناك منتجات عبارة عن وسادات تحمل علامة ل********** مزيفة، كما قام بحجز المنتجات المذكورة أعلاه حجزا عينيا طبقا لأحكام المادة 222من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وهو ما يعتبر تزييفا لعلاماتها المحمية، وأن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق المحمية لها التي تستمد من الإيداعات السالفة الذكر، وبالتالي فان هذا الفعل يعتبر تزييفا وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201من نفس القانون، كما يتجلى من خلال أحكام المادتين 154 و 155 انها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة محمية وان مدلول التزييف يتجلى في ارتكاب فعل استيراد منتجات تحمل علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامة مسجلة ومحمية لأجل بيعها أو عرضها للبيع دون ترخيص صريح منها التي تعد المالك الشرعي للعلامات المذكورة المسجلة والمحمية قانونا باسمها وذلك إعمالا بأحكام المادتين 154و155 أعلاه، لذا ومن خلال هذه المعطيات يتضح أن المدعى عليها وبدون أي ترخيص أو إذن مسبق منها قد قامت بعرض وبيع تحمل علامات مزيفة مماثلة لعلاماتها المودعة والمحمية قانونا،كما يتبين بعد إجراء مقارنة بين العينات المحجوزة وما تحمله من علامات مزيفة وعلامات المدعية من خلال سندات الملكية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتها حصريا لها طبقا لأحكام المادة 153من نفس القانون، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزييفا لعلامتها المحمية قانونيا،وأن ما قامت به المدعى عليها يعتبر مساسا وتعديا صارخا على حقها الاستئثاري لاستغلال علامات المحمية باسمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 17/97 لاسيما المادة153 أعلاه، والتمست الحكم عليها بأن تتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مماثلة لعلامات المدعية المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 60.000 درهم، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى حجز الوصف المفصل والحجز المنجز بتاريخ 2021/07/09 وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها مؤرخة في 2021/12/13 جاء فيها انه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي يتضح ان ممثلها أكد ان هذه الأخيرة تستورد المنتجات الحاملة لعلامة المدعية من عند شركة ********** ********** التي بدورها تستورد هذه المنتجات من عند شركة المدعية، علما أن الاستيراد والبيع لا يشكل لا تزييفا ولا منافسة غير مشروعة وأن محضر

الحجز الوصفي لا يمكن ان يشكل دليلا على التقليد والتزييف ومنافسة غير مشروعة، وأنها تستورد بضاعة بحسن نية وأنها منتوجات حقيقية غير موجب فعلها لأي تعويض.

وبعد تبادل باقي المذكرات بين الطرفين واستيفاء كافة الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## اسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطاعنة تعرض للبيع منتجات أصلية، وهذا الفعل لم تنص عليه أي مادة من القانون 17/97، وعليه فقد أولت المحكمة تأويلا غير صحيح للنص القانوني، ومن جهة أخرى، فان الاجتهاد القضائي حسم النقاش في هذه الحالة (قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/11/09 تحت عدد 10/4876 في الملف عدد 17/2010/3599 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و9  248 وما يليها، وقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/12/28 تحت عدد 10/5592 في الملف عدد 17/2010/123 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و9  170 وما يليها) وبخصو  عنصر العلم المنصو  عليه في الفصل 201 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، والذي أسست عليه محكمة الدرجة الأولى حكمها، نص صراحة في فقرته الثانية على ما يلي " أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يحتمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها، غير انه بقراءة متأنية للفصل المذكور يتبين أنه يخص العلم بالبضاعة المزيفة، غير ان الثابت من وثائق الملف ان العارضة لم تتاجر قط ببضاعة مزيفة وأنها تستورد منتجات ********** الحقيقية بصفة قانونية، وبحسن نية عبر شركة **********، وعليه فان تعليل محكمة البداية قد جاء مجانبا للصواب، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبجلسة 2022/04/19 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن المستأنفة تقدمت بمزاعم غير جدية لتبرير موقفها الذي يفتقر إلى السند القانوني، إذ أنه بالرجوع إلى المحضر المحرر من طرف السيد المفوض يتجلى أنه أشار فيه إلى أنه " بتاريخ 2021/07/12 تقدم إلى مكتبه السيد أمين برادة وسلمه خمسة (05) نسخ من فواتير مؤرخة في 2021/07/01 غير موقعة ومحررة باللغة الانجليزية، وكتبت بها بالأعلى على اليسار ********** ,********** وأسفلها ********** وأسفلها ********** Amine، وتتضمن الفواتير المذكورة وصف المنتجات المستوردة وقياساتها وعددها وثمنها، إلى أنه لم يتبين له

من خلال الاطلاع على الفواتير المذكورة أنها تتضمن الإشارة إلى اسم ********** " مما يدل على أن الفواتير المذكورة التي تتمسك بها المستأنفة لا حجية قانونية لها ولئن كانت تفيد وجود علاقة تجارية بين المستأنفة وبين الشركة الأمريكية إلا أنها لا تفيد وجود أي ترخيص أو إذن صريح صادر عن العارضة لترويج المنتجات الحاملة لعلامتها بمحل المستأنفة، وهو ما أكده عن صواب تعليل الحكم المطعون فيه، وأن قيام المستأنفة باستيراد منتجات تستنسخ علامتها المحمية قانونا باسمها، دون إذن منها التي تعد المالكة الشرعية للعلامات المذكورة، وبيع وعرض للبيع المنتجات التي عاينها المفوض القضائي بمحل المستأنفة، فإن هذا الفعل يعتبر تزييفا حسب مدلول أحكام المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، والتي تحيل إلى المواد 154 و 155 من القانون المذكور، وهو ما أكدته الاجتهادات القضائية الوطنية في نوازل مماثلة، وأن العارضة تعتبر المالكة الشرعية لعلامة ********** المحمية بالمغرب بموجب الإيداعات الدولية وتتمتع تبعا لذلك بحق استئثاري لاستغلال علاماتها بالنسبة للمنتجات والخدمات المشمولة بالتسجيل، طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 والقانون رقم 13-23، وبالتالي فإن ما قامت به المستأنفة من استيراد منتجات تستنسخ حرفيا علامتها ودون إذن صريح منها، يقع تحت طائلة أحكام المادة 154 والمادة 155 من القانون السالف الذكر. كما أن تمسك المستأنفة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97/17 لا يجديها نفعا، إذ أنه بصفتها تاجر وتمار  التجارة بشكل اعتيادي، فإنه يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة، وهو ما أكده عن صواب تعليل الحكم المطعون فيه وكذا عدة اجتهادات قضائية في نوازل مماثلة، لهذه الأسباب تلتمس استبعاد ادعاءات الطاعنة لعدم وجاهتها وتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم وفق مقال العارضة وتحميل المستأنفة الصائر

وبجلسة 2022/05/24 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي مضيفة أن الدعوى الحالية اقيمت بسوء نية ومخالفة للمادة 5 من ق.م.م. كما أنها ألحقت مجموعة من الأضرار المادية والمعنوية للطاعنة، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/24، أدلى الأستاذ متفق عن الأستاذ سيدون بمذكرة تعقيب حاز الأستاذ الحبكي عن الأستاذ لحميد نسخة منها، والتمس أجلا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/14 حيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة توضيحية خلال المداولة تؤكد من خلالها اقتنائها لمنتجات المستأنف عليها بصفة قانونية وهو المصرح به من طرف شركة ********** المرخص لها من طرف المستأنف عليها وهو الثابت من المراسلات والتصريح الصادرين عنها، وعليه تؤكد حسن نيتها في اقتناء البضاعة

من عندية شركة **********، مما يجعل دفوع المستأنف عليها تفتقر للجدية، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمقالها الاستئنافي، فتم تمديد الملف لجلسة 2022/06/21.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة " ********** وأنها مالكة لعدة إيداعات دولية لعلامتها تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية منها علامة دولية عدد 437000 المودعة بتاريخ 25 ابريل 1998 في الفئات من 1 إلى 42 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات،لأجل تسجيل العلامات حسب اتفاقية نيس الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1957 كما تم تعديلها، وعلامة مودعة حسب الإيداع الدولي عدد 808033 بتاريخ 06 ماي 2003 في الفئات من 1 إلى 45 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات حسب اتفاقية نيس السالفة

وحيث انه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خا  لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 .

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي أنه ضبط بمحل الطاعنة منتجات تحمل علامة المستأنف عليها، كما أنه عاين تواجد منتجات عبارة عن عن وسادات وأغطية للسرير وعددها 51 عينة.

وحيث بخصو  ما أثارته الطاعنة من كون المنتجات المحجوزة ليست مزيفة، يبقى غير جدير بالاعتبار سيما وأنها لم تثبت كون تلك المنتجات هي منتجات أصلية اقتناها من لدن المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين من طرفها، وهي الملزمة بالإثبات والطاعنة بحكم أنها تاجرة فهي ملزمة بأن تتحرى حول مصدر المنتجات التي تنوي الاتجار فيها خصوصا إذا ما كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير، مما يجعل العلم بالتزييف قائما في حقها ويتمثل أساسا في استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة، وهو الفعل المنصو  عليه في المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية، سيما وأن الفاتورة المدلى بها بالملف لا تحمل طابع وتوقيع المستأنف عليها أو أي ترخيص من طرفها للمستأنفة أو شركة HOME ********** للإتجار في البضائع الحاملة لعلامتها، وأنها نفت أية علاقة لها بالفاتورة المذكورة.

وبالتالي فإن واقعة التزييف تبقى ثابتة بالنظر الى انه مادام أن المستأنف عليها تبقى هي المحتكرة لعلامة ********** حسب ما هو ثابت من الشواهد الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية ، فإن المنتجات المعروضة بمحل الطاعنة والتي تحمل نفس العلامات المملوكة للمستأنف عليها وكون الطاعنة لا تتوفر على ترخيص من المستأنف عليها بعرض وبيع منتجاتها، أو ما يثبت أنها اقتنتها منها أو ممن خولت له حق ترويج وبيع منتجاتها ، فإن كل ذلك يثبت التزييف في حقها ولا حاجة لإثبات كون البضاعة مزيفة بواسطة خبرة فنية ، لأن الحجز الوصفي يمكن إنجازه من طرف المفوض القضائي بمفرده دون مساعدة أي خبير طالما أن الأمر المطلوب وصفه ليس مسألة تقنية تتطلب حضور أهل الخبرة وإنما مجرد إثبات واقعة مادية تتمثل في التأكد من ترويج الطاعن لسلع تحمل علامة مملوكة للغير ، وأن هذا المحضر الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17 لا يتضمن أي تناقض أو عيب موجب لبطلانه ، كما انه يعد وثيقة رسمية لا يطعن في ما تمت معاينته إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من قانون 97-17.

وحيث إن تمسك الطاعنة بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونها تاجرة محترفة في مجال بيع الألبسة ويسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة، وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبتانتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع**: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3083**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2022/8211/1780**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة ********** ******** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفةمن جهة.

وبين شركة ********انس في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب********** 2002الولايات المتحدة الأمريكية.
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليهامن جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/14 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 891 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/07 في الملف عدد 2021/8211/10042 القاضي بإزالتها الشعار المكتوب عليه *********والمثبت في محلها التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبأدائها للمستأنف عليها تعويضا قدره 50.000,00 درهم ونشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقتها وتحميلها الصائر.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/03/02، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/14 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون أن المدعية شركة *********ا.ن.س تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في تحضير وبيع المأكولات السريعة المتعلقة بالبيتزا وتتوفر على أكثر من ستة محلات في المغرب وتشتهر بعلامتها ********** S********* ، كما أنها تحمي علامتها هذه في المغرب من خلال عدة تسجيلات دولية، غير أنها فوجئت بكون المحل المملوك للمدعى عليها تستعمل نفس الشق الثاني والمماثل لعلاماتها المحمية قانونا بالمغرب باسمها، فاستصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء معاينة أنجزها المفوض القضائي، وبالتالي فإن استعمال المدعى عليها الشق الثاني من علامتها يعد قانونا منافسة غير مشروعة تستوجب تعويضا طبقا لقانون حماية الملكية الصناعية، والتمست لأجل ذلك الحكم عليها بإزالة الشعار المكتوب على علامتها والمثبت في محلها التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية مع تعويض والنشر وتحميلها الصائر.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها مؤرخة في 2021/11/22 جاء فيها ان الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة، وانه سبق البت في الدعوى مما يتعين عدم قبولها، كما أن عبارة بيتزا

**********بيتزا هي كلمة أحسن مواد لأحسن بيتزا ليست علامة تجارية وانما ميزة من ميزات المنتج تحدد النوع أو الجودة والتي تمثل في اللغة الشائعة بين الجمهور بيانا نوعي أو عادي للمنتج وبناء على مقتضيات المادة 134 من قانون 97/17 يتعين الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعية الصائر.

وبناء على مقال إصلاحي مؤدى عنه للمدعية مؤرخ في 2021/12/06 جاء فيها ان المدعى عليها المشطب عليها محلها خاص للمدعى عليها بمقتضى المقال الإصلاحي المالكة الجديدة مما يؤكد سوء نيتها، ومن حيث الدفع بسبقية البت فلا وجود له لاختلاف الأطراف وموضوع الدعويين، وفي الموضوع فالشق الثاني من علامتها محمي ولا يمكن للغير استعماله وان علامتها مميزة ومسجلة في مجموعة من الدول ومشهورة ولها 48 مطعم في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وفرنسا والبرتغال وتونس والكويت والسعودية ومصر وفي أكثر من 55 دولة ولها ستة محلات بالمغرب ولها شعارات وفق المشار إليه بالمذكرة ولها قاعدة بيانات الكترونية والجمهور سيقع لها محالة في الغلط،وبالتالي فسوء نية المدعى عليها واضح من خلال وجود علامة العارضة ومنتوجاتها على صورها مؤكدة طلبها، وفي المقال الإصلاحي توجيه دعواها ضد المالكة الجديدة للمحل المدعى عليها **********.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

**<u>أسباب الاستئناف</u>**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به وأن تعليله جاء ناقصا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المستأنف عليها ادعت في مقالها الافتتاحي للدعوى أن الطاعنة استعملت الشق الثاني لعلامتها التجارية وهو عبارة **********بيتزا كحروف مثبتة على الحائط داخل محلها، واعتبرت ذلك أنه تقليد لعلامتها التجارية *********المحمية، فهذه العبارة هي كلمة انجليزية تعني باللغة العربية أحسن مواد لأحسن بيتزا وباللغة الفرنسية meilleurs ingrédients meilleurs*********وهي عبارة شائعة ومتداولة في جميع المطاعم التي تحضر وجبة بيتزا، ولا يمكن اعتبارها علامة تجارية محتكرة من طرف المستأنف عليها التي لها علامة تجارية واضحة ومحمية وهي "بابا جونز". كما أنها لا تشكل علامة تجارية تمنح المستأنف عليها شركة *********حقا في تملكها أو اعتبارها منافسة غير مشروعة لأنها كلمات متداولة وشائعة بين الزبناء والمطاعم والتي تفرضها طبيعة المنتوج بيتزا وتعطيه قيمة بين الجمهور. ومن جهة أخرى، فإن المشرع تحدث عن المنافسة المشروعة وهي التي تحدث بين المؤسسات التجارية التي تعمل في قطاع واحد (المطعمة) وهي أمر طبيعي ومبدأ أساسي في عالم التجارة وهو تأكيد لمبدأ حرية التجارية والمنافسة، علما أن جميع المحلات التجارية

التي تشتغل في نشاط المطعمة تستعمل هذه العبارات الشائعة والمتداولة بخصوص منتوج بيتزا لتأكيد الزبناء أن المطعم يستعمل أحسن مواد لأحسن بيتزا، وبالتالي فهذه العبارة لا تشكل منافسة غير مشروعة المتمثلة في الاعتداء سمعة التاجر "بابا جونز" المستأنف عليها لأنها ليست بيانات كاذبة عنه أو إشاعات غير صحيحة أو تشويه حقائق عن منتوج بيتزا ********من جل أن ينصرف عنه الزبناء، وعليه ليس من شأنها إحداث الخلط أو اللبس حول المستأنف عليها أو حول منتوجه بيتزا ********أو نشاطه التجاري بأن ينصرف عنها الزبناء إلى محل آخر، خاصة أن المنتوجات التي تباع من طرف الطاعنة وعلى اسم محلها التجاري وهو اسم مخالف تماما عن اسم *********وليس هناك احتمال لوقوع الزبناء في الخلط أو اللبس بين الشركتين أو المنتوجين. فضلا عن أن اللوحة التي تحمل عبارة أحسن مواد لأحسن بيتزا ليست إلا لوحة تزيينية مثبتة بالحائط داخل المطعم ولا تشكل أي خلط بين الجمهور في اسم التجاري للمستأنف عليها "بابا جونز" ولا يوجد أي سبب في وقوع الجمهور في الخلط أو اللبس بأنه يتناول بيتزا تخص شركة ********أو أنه يتواجد في أحد المحلات التابعة للمستأنف عليها. كما أنه بالرجوع إلى العلامة التجارية للمستأنف عليها المحمية في المغرب من خلال التسجيلات الدولية والتي أدلت بها المستأنف عليها، يتبين أن هذه العلامة التجارية تتكون من تسجيلين العلامة بيتزا **********بيتزا كلوغو أو نموذج يحمل رقم تسجيلها 1072439 تاريخ تسجيلها 2011/03/21، والعلامة ********** ********** ********** INGREDIENTS**********وهاتين العلامتين للمستأنف عليها تتكون من وحدة كاملة غير مجزئة تشمل عبارة ********كاسم تجاري للمستأنف عليها وعبارة أحسن بيتزا لأحسن مواد. فضلا عن أنه بالرجوع إلى الحجز الوصفي موضوع الدعوى، فإن الطاعنة لم تستعمل الشق الثاني للعلامة التجارية للمستأنف عليها المقرون باسمها التجاري "*********" سواء العلامة المسجلة بتاريخ 2011/03/21 أو 2017/04/07 والمتكون من الاسم التجاري *********المقرون بعبارة *********انكرديان *********بيتزا وهو ما يثبت أنها لم تستعمل العلامة التجارية بشقها الثاني سواء المسجلة في سنة 2011 أو سنة 2017 بعدم استعمالها لعبارة *********في هذه العبارة المثبتة داخل حائط المطعم، علما أن المشرع حدد الشارات التي لا تكتسي طابعا مميزا من شأنها أن تكون علامة تجارية إلى المنتوجات أو الخدمات وهي الشارات والتسميات والعبارات والكلمات التي لا تمثل في اللغة المهنية إلا البيان العادي للمنتج وهي بيتزا حسب نشاط الطاعنة والتي يتم استعمالها لتحديد ميزة المنتج الخاص للبيتزا من حيث النوع أو الجودة أو الكمية أو القيمة أي أن عبارة أحسن مواد لأحسن بيتزا تتعلق بتسمية تستعمل لتحديد ميزة المنتج "بيتزا " جودة "أحسن" والنوع "مواد " وأن هذه الشارات "أحسن مواد لأحسن بيتزا " هي شارات تفرضها طبيعة أو غرض المنتج "بيتزا " وتعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية " أحسن بيتزا "(المادة 134 من

قانون الملكية الصناعية ) كما أن المشرع في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية حدد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة ومنها بالأساس إحداث الخلط في أذهان الزبناء ويتحقق ذلك باستعمال المنافس وسائل تضليلية تؤدي إلى خلط منتوجه بتاجر آخر ينافسه ويقع ذلك عن طريق المس بأحد عناصر الأصل التجاري التي يحميها القانون كالاسم التجاري، والحال أن الطاعنة لم تستعمل أي وسائل تضليلية تؤدي إلى خلط في منتوج بيتزا للمستأنف عليها شركة ********ولم تمس باسمها التجاري المحمي قانونا، وإنما استعملت عبارات وشارات وكلمات متداولة وشائعة بين الزبناء الذين يقتنون بيتزا بأن هذه الأخيرة هي أحسن بيتزا بأحسن مواد كما أجازه المشرع في الفصل 134 المشار إليه أعلاه. ومن جهة أخرى، فقد اختلط على الحكم المطعون فيه الأمر في تعليله حينما اعتبر ان علامة المستأنف عليها علامة مميزة بكامل مكوناتها، ولا يمكن تجزئتها في حين أن المستأنفة لم تقم بأي فعل من أفعال المنافسة الغير المشروعة في المس بهذه العلامة التجارية سواء عن طريق الاعتداء على اسمها التجاري أو علامتها التجارية أو بتقليد أو تزوير في منتوجها من شأنه أن يوقع الجمهور في اللبس. كما اعتمد الحكم المستأنف في تعليله على أن ثبوت استعمال العارضة علامة المستأنف عليها كاملة على لائحة أطعمتها التي أدلت بها ضمن مذكرتها وتمسكت بها المستأنف عليها، مما يؤكد سوء نية العارضة في استعمال جزء من علامة المستأنف عليها، وهو تعليل خاطئ لأن لائحة الأطعمة التي تحتوي العلامة التجارية للمستأنف عليها ********التي أدلت بها في مذكرتها الجوابية تتعلق بوثائق سابقة عن الدعوى الحالية، وهي الدعوى التي تقدمت بها المستأنف عليها وصدر فيها حكم بعدم قبول الدعوى ضد المستأنف عليها شركة ********لعدم وجود أية منافسة غير مشروعة والتي دفعت فيها الطاعنة بسبقية البث وهو الحكم الصادر بتاريخ 2013/10/30 ضد شركة **********، وما يثبت أن هذه اللائحة للأطعمة لا تتعلق بموضوع الدعوى الحالية هو محضر الحجز الوصفي الذي أنجزه المفوض القضائي عبد العزيز نويدر بتاريخ 2021/09/14 الذي عاين فقط تواجد شعار مثبت بالحائط داخل المطعم وبه عبارة **********بيتزا ولم يعاين بالمطعم وجود أو ضبط أي لوائح أطعمة أو ملصقات أو منشورات تتضمن العلامة التجارية بابا جونز، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/04/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ********** ,INGREDIENTS**********عبارة محمية من طرف العارضة وبالتالي لا يمكن استعمالها إلا من طرفها، والمحكمة هي التي لها السلطة التقديرية للقول بأن علامة تتمتع بطابع التمييز أم لا. ومن جهة أخرى، فإن لم تكن علامة العارضة مميزة لما تم قبول تسجيلها في جميع أنحاء المعمور، فضلا عن ذلك فان طابع التميز يمكن اكتسابه جراء الاستعمال، الشيء الذي غاب عن ذهن المستأنفة، فالعارضة شركة تختص في تحضير وبيع المأكولات السريعة المتعلقة

بالبيتزا وتتوفر على 48 مطعم في الولايات المتحدة، كندا، فرنسا، برتغال، تونس، الكويت، السعودية، مصر...و تسجيلات في أكثر من 55 بلد لعلامتها كما هو مبين على قاعدة بيانات TMVIEW، ولها أكثر من ستة محلات في المغرب كما أنها تنشط في إشهار مطاعمها وخدمتها على شبكة الإنترنيت، ومن أهم شعاراتها وعلاماتها التجارية هي ******** ,INGREDIENTS ********** **********، وبالتالي فالجمهور سيقع لا محالة في الخلط معتقدا أن العارضة والمستأنف عليها ترتبطان بشراكة تجارية أو غير ذلك. بالإضافة إلى أن الصور المدلى بها من طرفها تبين وجود علامة العارضة ومنتوجها **********مما يجعل دفوعها مجانبة للصواب ويؤكد سوء نيتها واستعمالها لعلامتها ويجب ردها للعلة، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة لعدم وجاهتها وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2022/05/24 أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبيه أوردت فيها أنها أكدت في مقالها الاستئنافي أن عبارة بيتزا **********بيتزا التي عاينها المفوض القضائي في محضر وصفه كانت عبارة عن حروف مثبتة على الحائط داخل المطعم هي عبارة شائعة ومتداولة في جميع المطاعم التي تحضر وجبة بيتزا التي تستعمل أحسن مواد لتحضير أحسن بيتزا، وأن هذه العبارة لا يمكن بأي حال من الأحوال في جميع النشاطات التجارية للمطعمة والأكل أن تتمتع بطابع التمييز، وأن عبارة أحسن مواد لأحسن بيتزا تستعمل لتحديد ميزة من ميزات المنتج وهو البيتزا وتحدد نوعها وجودتها وقيمتها وهي لا تكتسي طابع التمييز من شأنها أن تكون علامة تجارية محمية لأنها في اللغة المهنية لا تمثل إلا البيان العادي للمنتج البيتزا حسب نشاط العارضة المتمثل في تحضير منتج البيتزا، وأن عبارة أحسن مواد لأحسن بيتزا يتم استعمالها لتحديد ميزة المنتج الخاص بالبيتزا (الفقرة ب من الفصل 134 من قانون الملكية الصناعية)من حيث النوع أو الجودة أو الكمية أو القيمة، وهذه العبارة تتعلق بميزة تستعمل لتحديد المنتج (بيتزا) والجودة (أحسن بيتزا) والنوع (أحسن مواد) وبالتالي فإن هذه العبارة أو الشارات تفرضها طبيعة وغرض المنتج وتعطي لهذا الأخير أي البيتزا قيمة جوهرية وهي أحسن بيتزا. كما أن الطاعنة وعلى عكس ادعاء المستأنف عليها الذي بسطته في مذكرتها الجوابية فإن الجمهور الذي سيتناول البيتزا في مطعم العارضة التي تستعمل العلامة التجارية بمحلاتها وهي ********** لا يقع في الخلط باعتقاده أنه يتناول بيتزا في محل المستأنف عليها الذي تستعمل العلامة التجارية بابا جونس، لأن هذا الاسم التجاري لا يوجد في محلها وهو ما أكده المفوض القضائي في محضر وصفه. وبخصوص ادعاء أن الصورة التي أدلت بها المستأنف عليها بوجود الاسم التجاري بابا جونس **********يبين سوء نيتها فهذه الصورة كانت في المحل التجاري الأول التي استعملتها الشركة السابقة **********التي كانت تربطها مع المستأنف عليها علاقة تجارية قد تم تصفيتها وغادرت المحل التجاري بعلامتها التجارية بابا جونس وحلت محلها الطاعنة التي أكرت المحل التجاري من مالكه وأنشأت أصلا تجاريا آخر

تحت اسم وعلامة تجارية **********، مما يتعين معه رد دفوعات المستأنف عليها وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/24، حضر الأستاذ ********وأدلى بمذكرة تعقيبية حازت الأستاذة متقي عن الأستاذ سيدون نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/14 وتم التمديد لجلسة 2022/06/21.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث يتبين من وقائع الدعوى أن المستأنف عليها طالبت المستأنفة بالتوقف عن استعمال العلامة المملوكة لها، ********** S********حسب شواهد التسجيل المدلى بها والتي تفيد تمديد حماية علامتها إلى المغرب مع تعويض عن الأضرار الحاصلة لها جراء فعل التزييف والمنافسة غير المشروعة.

وحيث إنه بخصوص الشق المتعلق بتزييف العلامة التجارية فمن جهة أولى فانه لا دليل بالملف على أن الطاعنة تستعمل علامة المستأنف عليها كما هي مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فعبارة *********وحدها لا تصلح لتمييز السلع المتعلقة بها لأنها مجرد بيان لنوع لمنتج ولا يمكن احتكار هذا البيان أو التسمية من طرف المستأنف عليها، ومنع الغير من استعمالها وذلك انسجاما مع ما توجبه المادتين 133-134 من القانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية التي تفرض لاضفاء الحماية على العلامة التجارية أن تكون مميزة وأن لا تعتبر مجرد بيان لنوع السلعة أو الخدمة، وأنه من المعلوم فقها وقضاء انه لقيام حالة أو صورة من صور التزييف كما هو منصوص عليه بالمواد 154 و155 من قانون 97-17 يجب أن يكون الاعتداء على العلامة المسجلة باستنساخها أو تقليدها، وهو الأمر الغير الثابت في نازلة الحال، ذلك أن استعمال الطاعنة لعبارة *********الذي هو مجرد بيان بسيط لا يقوم بأي دور تمييزي أو وصفي للسلع ولا يشكل أي إضافة خاصة أو ميزة لهذه السلعة ولا يلعب أي دور في جدب الزبون العادي الذي لا يمكن أبدا أن يلتفت إلى هذا النوع من المعلومات المتعلقة بنوعية البتيزا والتعريف بخصائصها والتي تحمل بجانبها علامة تجارية مسجلة ومحمية وهي علامة **********، وهي الشارة التي تمكن من تمييز هذا المنتج عن غيره من المنتجات المماثلة أو المشابهة لباقي المنافسين وهي العلامة التي لم يثبت استعمال الطاعنة لها.

وحيث من جهة أخرى فطالما أنه للقول بوجود منافسة غير مشروعة يتطلب تحقق خطر الالتباس في ذهن الجمهور حول مصدر المنتجات ومحاولة المنافس الاستيلاء وجلب زبناء التاجر بدون وجه حق قصد الإضرار بمصالحه المادية وبما أن المستأنف عليها وهي المدعية في النازلة

عجزت عن إثبات وجود أي ضرر أو تحويل وجدب زبنائها بفعل الخداع والغش المستعمل من طرف المستأنفة التي تستعمل فقط عبارة « ********** » « ingrédients******** » وهي مختلفة عن علامة المستأنف عليها.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله فانه لا يمكن الحديث عن أي تزييف أو منافسة غير مشروعة ، والحكم المطعون فيه الذي قضى خلاف ذلك جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

**في الشكل:**قبول الاستئناف.

**في الموضوع** :باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3084**
بتاريخ : **2022/06/21**
ملف رقم : **2022/8211/1795**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/21**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد *********صاحب متجر *********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفامن جهة.
وبين شركة ********* شركة خاضعة للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/16 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 896 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/07 في الملف عدد 2021/8211/12259 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه، وبتوقفه عن بيع وعرض للبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المستأنف ضدها باللغتين العربية والفرنسية على نفقته، وبإتلاف المنتوجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2021/11/30 على نفقته، وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، وبتحديد الإكراه البدني في الحد الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون أن المدعية شركة ابل اينك تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها شركة أمريكية متعددة الجنسيات تعمل على تصميم وتصنيع الالكترونيات الاستهلاكية ومنتجات برامج الكمبيوتر وان هذه العلامات التجارية والتي من أهمها علامة ********وكذا الشارة التصويرية ومنذ إيداعها وابتكارها من طرفها واتخاذها كعلامة لترويج منتجاتها لم تتوقف عن استعمالها بجميع أنحاء العالم بما في ذلك المغرب بدليل الضجة الإعلامية والإشهارية التي صاحبت ظهور هاتين العلامتين في العديد من المنتجات الالكترونية التي تنتمي إلى الجيل الثالث. كما أنها تملك العديد من العلامات التجارية من أهمها علامة ******** و ********وكذا الشارة التصويرية ******** التي تم تسجيلها في العديد من البلدان بما ذلك المغرب، غير أنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليه يبيع بالتقسيط منتجات ********مزيفة ومماثلة لعلاماتها المحمية قانونا بالمغرب، فاستصدرت أمرا بإجراء وصف مفصل وحجز بموجبه انتقل المفوض القضائي إلى المحل موضوع المعاينة وأنجز بموجبه محضر وصف مفصل بموجبه ثبت تعدي المدعى عليه على علاماتها، والتمست لأجل ذلك الحكم عليه بان يتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها

المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية والإتلاف وتعويض مع النشر والإكراه البدني والصائر والنفاذ المعجل.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه مؤرخة في 2022/01/17 جاء فيها ان الصور التي أخذها المفوض القضائي لا تحمل علامة المدعية كما ان العلامة المضمنة بها تختلف كثيرا عن علامتها ولا يمكن ان تحدث اي لبس لدى الجمهور بشان المنتوج او مصدره وان العلامة التي يعرضها بمحله لا علاقة لها بالعلامات المسجلة من طرف المدعية، وان المحكمة إذا ما ارتأت وجود تقليد علامة، فانه يلتمس الاطلاع على النماذج والمستلزمات التي تم حجزها التي هي عبارة عن قطع زهيدة وهامش الربح بها جد ضئيل.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء كافة الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

**<u>أسباب الاستئناف</u>**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به لما اعتمد في تعليله أن الطاعن قام بتزييف علامة المستأنف عليها، فالمستأنف يكتري محلا صغيرا لبيع الأجهزة الالكترونية المتعلقة بالهواتف النقالة، وقد تم حجز البضاعة بمحله ناهيك عن كون الكمية التي يتوفر عليها جد صغيرة كما هو ثابت من محضر الحجز الوصفي، وقد اشتراها من شركة بواسطة فواتير قانونية، علما أن الثابت قانونا وقضاء أن التعويض يكون على قدر الضرر الحاصل، والحال أن الكمية المجوزة لا تصل إلى حجم التعويض المسطر بالحكم المستأنف، كما أن الطاعن منذ حجز العدد القليل من القطع بمحله، توقف عن بيعها واستعمالها، ورغم أن الحكم المستأنف لم يستطيع إثبات قيام المستأنف بفعل التزييف، إلا أن التعويض المحدد بالمرحلة الابتدائية قد جاء مبالغا فيه وأضر بمصالحه ماديا ومعنويا، لهذه الأسباب يلتمس أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض والاكتفاء بالقول بالكف عن استعمال العلامة موضوع النزاع وبيعها.

وبجلسة 2022/04/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المتسبب في الضرر يتحمل تعويض المتضرر متى ثبتت العلاقة السببية بين فعله والضرر المترتب له، وما يغفله المستأنف، أن مسألة التزييف والتعويض عنه غير مرتبطة بحجم المحل أو كمية البضاعة المحجوزة (مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية) وهو ما استقر عليه العمل القضائي، وعليه تكون جميع محاولات الطاعن من التملص من المسؤولية القائمة، غير ذي جدوى وتكون معه العارضة مستحقة للتعويض المحكوم به ابتدائيا، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، ورد جميع دفوع المستأنف لعدم جديتها وتأسيسها على أي أساس قانوني، وتحميله الصائر.

وبجلسة 2022/05/24 أدلى الطاعن بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيب أكد من خلالها سابق محرراته، مضيفا أن الحكم الابتدائي قد بالغ في التعويض المحكوم به، الشيء لهذه الأسباب يلتمس رد دفوعات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق مقاله الاستئنافي وباقي محرراته .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/24، حضر الأستاذ علاك عن الأستاذ ********وأدلى بمذكرة تعقيبية حازت الأستاذة متقي عن الأستاذ سيدون نسخة منها، وأكدت ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/14 تم التمديد لجلسة 2022/06/21.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي عبد العزيز انويدر لمنتجات عبارة عن شاحن تحمل علامةتصويرية مملوكة للمستأنف عليهاالمسجلة دوليا تحت عدد 1378087 , دون ترخيص منها علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 17/97 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 17/97 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف، مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث تمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من أدائه مبلغ (50.000) درهم كتعويض عن الضرر دون استخلاص أساس هذا الضرر الذي يتعين إثباته. بالإضافة إلى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر المزعوم، إلا أنه وخلافا لما أثاره الطاعن، فإن طلب التعويض يجد سنده في إطار المادة 224 من قانون الملكية الصناعية والتجارية والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قضت بتعويض قدره 50.000,00 درهم عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها نتيجة تزييف منتجاتها فإنها بذلك تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا

سليما واستنادا إلى كل ما ذكر فإن مستند طعن المستأنف يبقى على غير أساس مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

## لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3194**
بتاريخ : **2022/06/28**
ملف رقم : **2022/8211/880**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/28**

وهي مؤلفة من السادة:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بينشركة ********** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهامستأنفة من جهة.
وبين شركة **********ليميتد ********LIMITED ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بـــ
ينوب عنها الأستاذان مكاوي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/17 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3826 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/14 ملف عدد 2021/8211/1832 القاضي بتوقفها عن استعمال العلامة التجارية ********مع تشفع المنع بغرامة تهديديه قدرها 1.000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وبأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50.000 درهم تعويض عن الضرر وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة بتاريخ 2021/12/02 حسب الثابت من طي التبليغ، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2021/12/17 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********ليميتد تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها أنها مالكة للعلامة التجارية ********منذ 2012/04/27 لدى ********تحت عدد 010436533 في الفئة 43 من تصنيف نيس الدولي، وأنه بتاريخ 2014/05/22 تقدمت شركة ********لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل نفس العلامة، مما ما حدا بها إلى التعرض على هذا التسجيل، غير أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قضى برفض طلب التعرض، وبعد الطعن بالاستئناف في القرار، صدر قرار بتاريخ 2020/10/13 تحت عدد 2397 في الملف رقم 2020/8232/260 قضى بعد النقض والإحالة بصحة التعرض والتشطيب على تسجيل المدعى عليها للعلامة، غير انه ورغم تنفيذ قرار التشطيب إلا أن المدعى عليها لازالت تستعمل العلامة التجارية، واحتجت بالمواد 140، 154، 155 من القانون 17/97، والتمست الحكم عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن استعمال العلامة التجارية ********لها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل تأخير عن التنفيذ بعد صدور الحكم، وأدائها مبلغ 100.000,00 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء الأفعال المرتكبة من طرف المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبة المدعى عليها المدلى بها لجلسة 2021/09/09جاء فيها أنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من قبل المدعية سيتضح أنه تم التشطيب على العلامة المسجلة ********المراد التوقف عن استعمالها، الأمر الذي يثبت تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي، وأنه بالرجوع إلى المحضر المستدل به، سيتبين أن المحل كان مغلقا، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها لازالت تستعمل العلامة،لأن العبرة باستعمال العلامة هي العمل وفتح المحل وتردد الزبناء عليه لقبض الأرباح، إلا أن المحل مغلق منذ فترة طويلة. وبخصوص طلب التعويض، فإن المدعى عليها تقدمت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل العلامة بتاريخ 2014/05/22 وهو ما منحتها من خلاله الحق في استعمال العلامة التجارية بصفة قانونية مشروعة، وأنه عند صدور القرار الاستئنافي بالتشطيب عن العلامة تم الاستجابة لمنطوقه، وأنه لا يمكن تصور تعويض بدون ضرر، وأن المدعية لم تدل بما يفيد نوع وحجم الضرر الذي لحقها من جراء مزاعمها في مواجهتها، والتمست الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المستأنف عليها أدلت خلال المرحلة الابتدائية بمحضر مفوض قضائي السيد ********المرجع المؤرخ في 2021/04/30 مضمن به وجود لافته على باب المقهى مكتوب عليها باللون الأبيض CAFE RESTAURANT******** ،والحال أن العلامة الذي تستعملها المستأنفة هي**********RESTAURANT ********الأمر الذي يكون معه المحضر المدلى به في المرحلة الابتدائية من طرف المستأنف عليها يشوبه نقص في الوصف. كما أن العلامة التجارية ********** وتسمية ********التي من شأنهما خلق التباس في ذهن الجمهور، وأن الثابت من محضر المعاينة أن العلامة أو العلامة التجارية للعارضة تختلف جملة وتفصيلا عن العلامة التجارية للمستأنف عليها، والحكم المطعون فيه لما قضى بالتوقف عن استعمال العلامة التجارية ********يكون قد أخطأ تقدير الوقائع وقضى بالامتناع عن عمل غير محقق واقعا، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/06/07 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن ادعاءات المستأنفة لا تنبني على أي أساس قانوني أو واقعي سليمين، ذلك أنه بمقارنة العلامة والاسم التجاري للعارضة ********والاسم المقلد ********** يتجلى أن هناك أوجه تشابه بينهما على مستوى الصوت والكتابة، وأن إضافة كلمة ******** لا يزيل أوجه التشابه لدى الجمهور، بل أن من شأنه أن يضلل الزبناء ويوقع الجمهور في الغلط علما بأن أوجه التشابه هو

الذي يراعى بعين الاعتبار لإثبات التزييف الذي يقصد به استعمال أو انتزاع العناصر الجوهرية المميزة للعلامة دون تغيير فيها كما في موضوع نازلة الحال، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض عدد 1302 الصادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/147. كما أنه سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن أكدت أحقية العارضة في علامتها *********وعدم أحقية المستأنفة في ذلك بمقتضى قرارها الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 2020/10/13 تحت رقم 2397 في الملف رقم 2020/8232/260، غير أن المستأنفة مازالت تستعمل علامة *********وهو ما لم تنازع فيه، وأن قيام الطاعنة باستعمال العلامة التجارية للعارضة وإضافة كلمة أو كلمتين إليها، لا ينفي عنها قيامها بعمل التزييف وبعمل من أعمال المنافسة الغير المشروعة، ذلك أن" *********" التي أضافتها المستأنفة غير مميزة وليس من شأنها إزالة اللبس الحاصل بين العلامتين، فالتقليد بين العلامتين ظاهر جلي واللبس بينهما واقع لا محالة، وأن ما قامت به المستأنفة ألحق أضرارا مادية ومعنوية بمصالحها التي عملت منذ زمن بعيد من أجل أن تجعل لعلامتها التجارية شهرة وسمعة على الصعيد الدولي، لذلك تلتمس في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب. وفي الموضوع رد جميع مزاعم المستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/06/07، أدلى الأستاذ مرزاق عن الأستاذ بو العلف بمذكرة جوابية، وسبق أن توصل دفاع المستأنفة ولم يحضر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/28.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال علامته وحده، ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف، كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 17/97.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من كون الطاعنة تستعمل علامة مغايرة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها، فإنه وفي إطار دعاوى التزييف عن طريق التقليد كما هو مشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون 97-17 يجب على المحكمة من اجل التثبت من وجود تزييف إجراء مقارنة بين العلامات للتحقق من إمكانية وجود تقليد يؤدي إلى خلق لبس لدى الجمهور يمنعه من تحديد مصدر المنتج والشركة الصانعة وان المقارنة بين هذه العلامات يجب أن تنصب على العلامة ككل في جميع عناصرها وأن ينظر إليها في مجملها ولا يجوز تجزئتها وتفتيتها لإجراء مقارنة بين كل عنصر من عناصر العلامة لأن العلامة كوحدة غير قابلة للتجزئة، وأنه بالرجوع إلى العلامة التي تستعملها الطاعنة على باب المقهى وهي LASALA******** حسبما ورد بمحضر

الحجز الوصفي، فإن إضافة عبارة ******** لا تزيل اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك بين منتجات الطرفين وتكون الطاعنة واقعة تحت طائلة المادة 155 من القانون 17/97 التي تنص على منع تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، فان استعمال الطاعنة لعلامة مملوكة للمستأنف عليها دون ترخيص منها علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 17/97 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3197**
بتاريخ : **2022/06/28**
ملف رقم : **2022/8211/1737**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/28**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 53 شارع بيربارو ********
نائبها الأستاذ

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *********للاستيراد والتصدير ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5533 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/11/02 في الملف عدد 2020/8211/3379 القاضي برفض المقال المضاد وتحميل رافعته الصائر. وفي المقال الأصلي بتوقفها عن ترويج وعرض المنتجات ذات العلامة المزيفة المتعلقة بشبكات الصيد البحري تحمل العلامة التجارية المشابهة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبأدائها لفائدة المستأنف ضدها تعويضا قدره 50.000 درهما، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضري الحجز الوصفي المؤرخين في 2020/02/19 وعلى نفقتها، وبحجب وإزالة جميع الشعارات والملصقات الدعائية سواء بجميع محلاتها أو على منقولاتها أو سياراتها المتعلقة بالعلامة التجارية المشابهة لعلامة المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة، بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية الأخرى بالفرنسية وعلى نفقتها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/02/23، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/08 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون أن المدعية شركة ********للاستيراد والتصدير تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تنشط في مجال بيع أدوات الصيد البحري وفي هذا الإطار تتوفر على منتوج تابع لها عبارة عن شبكة الصيد مطروح في السوق الوطني وتحمل علامة مسجلة بتاريخ 2015/05/13 وهي عبارة عن دب أبيض في فمه سمكة صغيرة وألوان أزرق فاتح وعبارة ********** تحت رقم 167406، إلا أنها فوجئت بأن المدعى عليها تقوم بتقليد علامتها بمحلات البيع التابعة لها بآسفي، وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه المدعى

عليها يدخل في خانة التزييف، والتمست الحكم عليها بأداء تعويض مؤقت قدره 500.000,00 درهم وبالتوقف الفوري عن ترويج وعرض المنتوجات ذات العلامة المزيفة المتعلقة بشبكات الصيد البحري تحمل العلامة التجارية مشابهة للعلامة المملوكة للمدعية " علامة الدب الأبيض بفمه سمكة صغيرة الحجم " والمماثلة للعلامة المدعية تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم وبحجز وإتلاف المنتوجات مع حجب وإزالة جميع الشعارات والملصقات الدعائية سواء بجميع محلات المدعى عليها أو على منقولاتها أو سياراتها وعلى نفقتها مع النشر والغرامة وبأدائها مبلغ 500.000,00 درهم كتعويض.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد لنائب المدعى عليها بجلسة 2020/09/21 جاء فيها من حيث الجواب، وبخصوص التقادم فإن هذه الأخيرة متخصصة في استيراد وتوزيع شبكات الصيد البحري المستوردة من الشركة الكورية ********** hi********** وشركة sun moonco ltd التي تستغل العلامة التجارية موضوع الدعوى منذ سنة 1960 كما تشهد فيها بذلك الرسالة الإلكترونية التي بعثت بها المدعى عليها والتي تشهد فيها الشركة الكورية أنها منذ 2007 تقوم بتصدير شبكات الصيد للمدعى عليها *********بالعلامة التجارية bear label، وأن المدعية نفسها ومجموعة من المستوردين المغاربة يقتنون نفس المنتوج من نفس الشركة الكورية لعلامة الدب الأبيض بفمه سمكة، كما أنها فوجئت بأن المدعية قامت بتسجيل نفس العلامة التجارية بتاريخ 2015/05/13 التي لا تملكها مع علمها أن المدعى عليها ومنذ 2007/02/16 وهي تتوفر على ترخيص باستيراد وتوزيع نفس المنتوج بنفس العلامة التجارية، وعليه فإن الدعوى الحالية متقادمة حسب المادة 206 من القانون رقم 97/17. وفي الشكل فإن واقعة التقليد تقتضي معها أن يكون هناك نموذج أصلي وأخر مقلد فيه درجة التشابه إلى حد إيقاع الزبائن في الغلط وهو الغير ثابت في نازلة الحال. واحتياطيا في الموضوع فإن علامة المدعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97/17 باعتبارها غير مميزة ولا يتوفر فيها طابع الجدة. ومن حيث المقال المضاد فإن علامة المدعية هي في ملك شركة كورية ولا تتوفر فيها شرط التميز، مما يتعين معه الحكم ببطلانها والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بتقييد الحكم وبالنشر والنفاذ المعجل والصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات بين الطرفين واستيفاء كافة الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## اسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعنة تقدمت بدفع يتعلق بتقادم الدعوى موضحة ان توزيع وتسويق شبكات الصيد البحري المستوردة من الشركة الكورية والتي تحمل علامة الدب الابيض بفمه سمكة صغيرة كانت بالأسواق المغربية منذ سنة 2007، كما هو

واضح من الرسائل الالكترونية الصادرة عن هذه الأخيرة والمستدل بها من طرفها. كما أثبتت كون مجموعة من المستوردين المغاربة يقتنون نفس المنتوج ومن ضمنهم المستأنف عليه، وتبعا لذلك، وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المستأنف، من أن علم المستأنف عليها بفعل التزييف هو التاريخ الذي يصادف انجاز محضري الحجز الوصفي، وأن البين أن المستأنف عليها تتاجر بنفس العلامة قبل القيام بتسجيلها بتاريخ 2015/05/13 كانت تعلم أنها اعتادت قبل هذا التاريخ استيراد هذا النوع من البضاعة بعلامتها المعروضة في السوق المغربي باسم شركات مغربية والمرفقة بنماذج هذه الشركات. ومن جهة أخرى، فان تعليل الحكم المستأنف بان علم المستأنف عليها بفعل التزييف هو بتاريخ انجاز محضري الحجز الوصفي هو تعليل فاسد الموازي لانعدامه، ذلك ان الحجز الوصفي يعتبر وسيلة خولها المشرع لإثبات واقعة التزييف قصد الاعتماد عليه في إجراءات إقامة الدعوى ليس إلا، وبالتالي فانه لا مجال للتوسع في التفسير مع وجود نص صريح أكد ان تقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في قانون رقم 17/97 يكون بمضي ثلاث سنوات عن الأفعال التي تسببت في إقامتها ولم ينص على بداية شرط العلم، وعلى هذا الأسا  يكون علم الطرف المستأنف عليه قائما قبل تاريخ انجاز محضري الحجز الوصفي 2020/02/19 بحوالي 13 سنة باعتباره تاجرا محترفا يعرض نفس المنتوج المستورد من الشركة الكورية كسائر المستوردين، وبالتالي فان دعواه قد سقطت بالتقادم بقوة القانون ويتعين عدم قبولها. فضلا عن أن مقتضيات المادة 201 من نفس القانون لا تخص سوى حالات استنساخ العلامة أو استعمالها أو تقليدها أو تغييرها أو استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل، ويتضح من وقائع النازلة أن العارضة لم تقم بتقليد العلامة المرسومة على شبكة الصيد البحري موضوع الدعوى، والتي هي عبارة عن علامة الدب الأبيض بفمه سمكة صغيرة الحجم، وإنما قامت باستيراد نفس البضاعة كسائر التجار من الشركة الكورية التي أفادت انها لا تملك العلامة رغم المرسلات الصادرة عنها خلافا للوثيقة التي أدلت بها المستأنف عليها، وبالتالي فان ذلك لا يعتبر تزييفا بمفهوم المادة 201 أعلاه، كما أن الثابت فقها وقضاء، ان فعل الاعتداء الواقع على العلامة بعد تسجيلها لدى المكتب المغرب للملكية الصناعية لا يرتب مسؤولية الفاعل، إذا كان حسن النية، لا علم له بزيف المنتوج، كما أنه في نازلة الحال، بعد ان بينت العارضة المصدر الذي تقتني منه المنتوج الحامل لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها، مما يجعلها غير ملزمة بأداء تعويض لهذه الأخيرة، ناهيك ان العلامة التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في قانون 17/97 يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط خاصة انه يجب ان تكون مميزة وان تكون مبتكرة وفيها جانب إبداعي. ومن جهة أخرى، فانها تؤكد ان الرسم المتمسك به من طرف المستأنف عليها شائع ومتداول في السوق وهو من صنع الشركة الكورية التي زعمت أنها لا تملكه والتي يقتني منها تجار شبكات الصيد منذ زمن ويقومون بإعادة بيعها بالمغرب بإضافة اسمهم، كما هو الشأن بالنسبة لطرفي النزاع،

ولما كان كذلك ، فإن الحماية التي تطلبها المستأنف عليها غير ممكنة، ولو تذرعت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على اعتبار ان الطابع الإبداعي وطابع الجودة منعدمان في النازلة، وهو الاتجاه الذي أكدته محكمة النقض في عدة قرارات. وحول المقال المضاد، فإن الطاعنة فوجئت كون المستأنف عليها التي تنشط في مجال بيع أدوات الصيد البحري خاصة شبكة الصيد تقوم بتسجيل علامة تجارية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/05/13 تحت عدد 167406 عبارة عن دب ابيض في فمه سمكة صغيرة ولون ازرق فاتح مع عبارة " ******** ******** ******** ********* "، وطبقا لمقتضيات المادة 161 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية الذي ينص على انه يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133-134 و135 من نفس القانون، ويتجلى من شهادة التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن المستأنف عليها حددت نوعية المنتوج في ********** ********** ********* بإضافة اسم الشركة " *********" مع انها مجرد مستوردة لهذا المنتوج مع علامة صادرة عن الشركة الكورية تقوم بتسويقه بالمغرب بواسطة تجار أدوات الصيد البحري، وان الغاية من حماية حقوق الملكية الصناعية سواء اختراع أو نموذج " ج " أو رسم علامة هي مكافأة أصحاب هذه الحقوق على ما بدلوه من اجتهاد للتوصل لتلك الابتكارات. ومن جهة أخرى، فإن علامة الشارة للطاعنة مخالفة لمقتضيات المادة 134 من قانون 17/97 ولا تكتسي طابعا مميزا ويجعلها باطلة ويتعين التشطيب عليها (قرار محكمة النقض بتاريخ 15/02/12 تحت عدد 75 في الملف التجاري عدد 13/1/3/801 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 125 )، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق مذكرات الطاعنة.

وبجلسة 2022/05/24 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أن طعن المستأنفة لم يأت بجديد ذلك ان جميع الدفوعات التي أثارتها بموجب مقالها الاستئنافي سبق لها ان أثارتها أمام محكمة البداية، والتي ناقشت جميع تلك الدفوعات وعللتها بشكل دقيق وشاف، وبالتالي يبقى هدف طعنها هو تمطيط أمد النزاع ليس إلا، فبخصوص الدفع بتقادم دعوى العارضة بترويج المنتوج قبل تاريخ تسجيلها لعلامتها سنة 2015، فهو دفع لا يستقيم ومنطق الأمور كما انه ادعاء خال من الإثبات، وبالتالي فتاريخ علم العارضة بقيام المستأنفة بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها المسجلة إلا بعد توصلها بمحضر الحجز الوصفي وهو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى في تعليلها، وبخصوص ما عابته المستأنفة من ان علامة العارضة غير مميزة وغير جديرة بالحماية، فإن علامة العارضة مميزة والمنتوجات التي تحملها ذات قيمة مشهود بها في السوق بين جمهور المستهلين فلو لا ذلك لما قامت المستأنفة بتزييف العلامة وتقليدها وعرض وبيع منتوجات

تحملها للاستغلال ثقة المستهلك في علامة العارضة وإيهام الجمهور بان البضاعة لها نفس جودة البضاعة الأصلية التي تملكها علامتها، وبالتالي تحقيق الأرباح والإثراء على حسابها دون أي وجه حق، فالمنطق يقتضي عدم تقليد العلامة الفاقدة للتميز والابتكار والجودة، وقد أثبتت العارضة ملكيتها للعلامة المحمية وبذلك يسقط تلقائيا ادعاء المستأنفة استيرادها للبضاعة من الخارج، كما أن الطاعنة باعتبارها تاجرا، فان علمها بقيام العارضة بتسجيل علامتها أمر مفرض ولا يمكن ان يشكل ذريعة لاستمرارها في ترويج منتجات تحمل علامة مقلدة ومستنسخة من علامة العارضة، وأن تضرر العارضة من أفعال المستأنفة ثابت بإقرارها، وعليه فقد جاء الحكم المستأنف معللا تعليلا سليما ومؤسسا قانونا، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/24، ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ الخمليشي حاز الأستاذ سالك عن الأستاذ العرش نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/14 وتم التمديد لجلسة 2022/06/28.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من شهادة الإيداع الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ان المطعون ضدها قامت بإيداع وتسجيل العلامة المسجلة والمودعة بتاريخ 2015/05/13 تحت عدد 167406، وهي عبارة عن شارة تصويرية بها دب أبيض بفمه سمكة صغيرة.

وحيث انه يترتب عن تسجيل العلامة والرسم والنموذج الصناعي كسب ملكية هذه العلامة بشكلها الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي عبد الكريم هبال بتاريخ 2020/02/19، أنه ضبط بمحل الطاعنة منتجات تحمل علامة المستأنف عليها.

وحيث إن الطاعنة بحكم أنها تاجرة فهي ملزمة بأن تتحرى حول مصدر المنتجات التي تنوي الاتجار فيها خصوصا إذا ما كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير، مما يجعل العلم بالتزييف قائما في حقها ويتمثل أساسا في استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية.

وحيث إنه بخصوص الدفع بالتقادم، فإن المادة 206 من القانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وإن كانت تنص على تقادم دعوى التزييف بمضي 3 سنوات على الأفعال التي

تسببت في إقامتها، فإن احتساب أجل تقادم الدعوى الحالية يحتسب من تاريخ علم المستأنف عليها بفعل التزييف وهو التاريخ الذي يصادف إنجاز محضري الحجز الوصفي أي 2020/02/19 وأن دعوى التزييف أقيمت بتاريخ 2020/02/25، أي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 206 أعلاه، مما يتعين معه رد الدفع بالتقادم لعدم جديته.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بكونها مجرد مستوردة، وان الشركة الأجنبية هي مالكة العلامة، وأن المستأنف عليها بدوريها مستوردة للبضاعة، فإنه يبقى غير مؤسس قانونا على اعتبار ان المستأنف عليها أدلت بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد انها هي من قامت بإيداع وتسجيل العلامة موضوع النزاع، وبذلك فهي لا تواجه بالدفوع المثارة من طرف الطاعنة. كما ان هذه الأخيرة وباعتبارها تمار  التجارة، فإنه يفترض فيها الحرص على معرفة مصدر المنتوجات التي تتاجر فيها.

وحيث انه وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون الشركة الأجنبية المطلوب إدخالها في الدعوى هي مالكة للعلامة، فإن العبرة بالشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي تفيد أن المطعون ضدها هي التي قامت بإيداع وتسجيل العلامة موضوع النزاع. وان الطاعنة لا تدعي حقا على العلامة المذكورة، وان التسجيل المذكور لم يتم من طرف المستأنف عليها بصفتها صاحبة حق الاستئثار. هذا فضلا على ان المنازعة في ملكية العلامة حدد لها المشرع في إطار القانون رقم 97/17 مسطرة خاصة، وبذلك فإن المنازعة المذكورة تخرج عن نطاق الدعوى الحالية.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انتفاء عنصري التمييز والجدة بعلامة المستأنف عليها، فإن العلامة التجارية لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت مميزة وتوفرت فيها صفة الابتكار، ومؤدى ذلك أنه لا تعد علامة قابلة للحماية العلامة العادية التي تتكون من كلمات شائعة أو شكل شائع مألوف أو من إشارات أو بيانات تستعمل للدلالة على صفة المنتوجات أو الغرض منها أو مصدرها أو زمن إنتاجها أو نوع إنتاجها أو العناصر الأساسية التي تدخل في تركيب منتوجاتها، وفي نازلة الحال، فإن الثابت من معطيات الملف أن علامة المستأنف عليها، تتشكل من شارة تصويرية تتمثل في شارة باللون الأزرق يتوسطها دب يحمل في فمه سمكة، كما تتشكل من شارة حرفية تتضمن كلمة "******** BRAND ********" وأن المستهلك الذي تخاطبه هذه العلامة هو المستهلك المتوسط الادراك الذي لا يبقى في ذهنه سوى العنصر الأساسي في العلامة وهو العنصر التصويري عند اجراء المقارنة بين العلامتين، وبالتالي فإن علامة المستأنف عليها التي استخدمت صورة لدب أبيض بفمه سمكة وكذا ألوان لتمييز منتجات عبارة عن شبكة الصيد، تبقى مميزة، وبالتالي يبقى ما أثير بهذا الشأن مردود على مثيرته.

وحيث اعتبارا لما ذكر يبقى مستند طعن المستأنفة على غير أسا ، والحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقها، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبتانتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع**: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3198**
بتاريخ : **2022/06/28**
ملف رقم : **2022/8211/1876**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/06/28**

وهي مؤلفة من السيدات:
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة "*****"شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة
وبين شركة *********عنه ور س أ"Gandour Cl********* Nouvelle" شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ بنقاسم المحامي بهيئة فاس.
بوصفها مستأنفا عليهامن جهة أخرى.

**بحضور**: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/18 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1317 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/14 في الملف عدد 2021/8211/11772 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي، وفي الموضوع باسترجاع المستأنف عليها للعلامة ********* *********التي سجلتها المستأنفة بتاريخ 2017/07/24 تحت عدد 186340، والتشطيب عليها كمالكة للعلامة المذكورة وبإحلال المستأنف ضدها محلها كمالكة لها، وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/03/04 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/18 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *********عنه ور س أتقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تسوق منتوجاتها والتي هي عبارة عن مدهون "Crème" تحت اسم لايت وناتور الكارطون (********* & Light) على الصعيد المحلي والدولي وكذا في المغرب، وهو منتوج من ابتكارها وصنعها مسجل بالمنظمة الأفريقية للملكية الأدبية "********* de la propriété *********" مقرها بالكامرون مدينة ياوندي وبهذا التسجيل حماية للمنتوج ب 17 دولة مشار إلى في الشهادة،وأن المدعى عليها كانت قد حصلت على هذا المنتوج وقامت خلسة وبسوء نية ثابتة بتسجيله بإسمها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم التسجيل 186340 بتاريخ 24/07/2017 على أنها مالكة لهذه العلامة التجارية ولهذا المنتوج،وبالرجوع إلى هذه الوثيقة يتضح أن العلامة التجارية والمنتوج هو نفسه منتوج والعلامة التجارية للمدعية لا يوجد بينهما أي فرق أو اختلاف يذكر، وأن المدعى عليها لم تقم بأي ابتكار أو صناعة بل قامت فقط باختلاس الملكية الأدبية لهوأن هذا التسجيل من طرف المدعى عليها تم اختلاسا لحقوقها وهي مالكة المنتوج والعلامة وينبغي

تسجيلها باسمها وأنها صاحبة الحق في هذه العلامة تظهر محقة في طلب التشطيب عليها من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حتى تتمكن من تسجيلها باسمها والكل طبقا لمقتضيات المادة 142 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. ملتمسة الحكم بالتشطيب من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على العلامة التجارية المسجلة باسم المدعى عليا شركة بوصفها "*****" تحت عدد التسجيل رقم 186340 بتاريخ 2017/07/24مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونيةوإشفاع الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن والحكم على الخصم بالصائر وحفظ حقها بإقامة دعوى بالتعويض.

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل للمدعى عليها بجلسة 2022/01/03 جاء فيها أنه بخصوص تقادم دعوى المدعية طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 142 من القانون 17/97، فإنه بالرجوع إلى مقال المدعية سيتضح انه مؤسس على مقتضيات المادة 142 من القانون 17/97 التي تأصل لدعوى الاسترداد والدي تولت فيه المطالبة بالاسترداد على هذا الأساس في مواجهة العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 186340 بتاريخ 2017/07/24 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما قامت بإيداع العلامة التجارية بحسن نية منذ 2017/07/24، علما أن مشرع القانون 17/97 جعل دعوى الاسترداد تتقادم بمضي ثلاث سنوات،وهو عين ما وقع في نازلة الحال لكون هذه الدعوى طالها التقادم. وبخصوص مخالفة مقال المدعية للشروط الشكلية، فإنه بالرجوع إلى مقال المدعية سيتضح بان المدعية أسست مقالها على مقتضيات المادة 142 من القانون 17/97 والتي تأصل لدعوى الاسترداد،فانه بالرجوع إلى مقال الادعاء سيتضح بان المدعية لا تبتغي استرداد العلامة التجارية بل التشطيب عليها رغم ان الأساس القانوني المعتمد متعلق بدعوى الاسترداد، وبذلك تكون دعوى المدعية فاقدة للتقعيد القانوني مما يجعلها مختلة شكلا ويتعين التصريح بعدم قبولها. واحتياطيا بخصوص انعدام شروط الاسترداد طبقا للمادة 142 من القانون 17/97، فان مشرع القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية افرد مجموعة من المساطر القانونية الممكن سلوكها من طرف من يدعي حقوقا على علامة تجارية سلوكها أمام القضاء وهو الأمر عينه في ما يخص مسطرة الاسترداد التي جعلها الأساس القانوني في المادة 142 من نفس القانون التي تستوجب توافر تسجيل اختلاسي لحقوق الغير أو خرق التزام قانوني أو اتفاقي وهو لا يتوافر في نازلة الحال ذلك.وانه مسايرة للمدعية في توجهها وبمفهوم المخالفة لمبدأ الأسبقية والأولوية في الاستعمال، فان المدعية وبغاية تبرير وجود اختلاس لحقوقها من طرف العارضة فانه حري بها إثبات هذا الاستعمال قبل تسجيل العارضة للعلامة التجارية موضوع الاسترداد وليس الحديث عن الاستعمال بشكل مبهم كما جاء في مقال المدعية، خصوصا انه بالرجوع إلى تسجيل المدعية نفسها لدى المنظمة الإفريقية للملكية الأدبية والذي تم بتاريخ 2017/03/16 أي بفارق صغير على تاريخ تسجيل العارضة وان ذلك انما يدل على كون علامة المدعية ليست لها الأولوية والأسبقية في

الاستعمال في السوق المغربية حتى يتسنى معرفة العارضة بها والقيام باختلاسها،وفي ظل غياب أي إثبات على وجود الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية يبقى كل ما جاء في مقال الادعاء غير ذي أساس يتعين رده والتصريح بعدم قبول المقال شكلا، ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الطلب لانعدام شروط الاسترداد وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع طلب إضافي للمدعية والمؤدى عنه بتاريخ 2022/01/19 جاء فيها أن المدعى عليها دفعت بالتقادم لمرور ثلاث سنوات عن تسجيل العلامة طبقا للمادة 142 من القانون رقم 17-97 وأنه وبقراءة هذا الفصل يتضح أنه لا مجال للتمسك بالتقادم من طرف المدعى عليها الذي أودعت علامة ليست ملكا لها الشيء الذي تكون معه سوء نيتها ثابتة وأنه وجب رد الدفع بالتقادم. وبخصوص مخالفة المقال للشروط الشكلية أن المدعى عليها دفعت بكون الدعوى مقدمة في إطار المادة 142 من القانون 17/97 وأنها لم تتقدم بطلب استرداد العلامة التجارية بل طلبت التشطيب عليها. وأنه بالرجوع إلى مقال الادعاء ستلاحظ المحكمة الموقرة أنها طالبت بالتشطيب على العلامة التجارية المسجلة من طرف المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وأن الآثار القانونية المشار إليها بالمادة 142 هي استرجاع العلامة التجارية. وأنها وبصفتها مالكة العلامة التجارية موضوع الدعوى تلتمس حلولها محل المدعى عليها شركة في جميع الحقوق المترتبة عن تسجيلها بمكتب الملكية الصناعية تحت رقم التسجيل 186340 بتاريخ 24/7/2017 والتشطيب على شركة واسترجاعها للعلامة موضوع هذه الدعوى. وبخصوص انعدام شروط الاسترداد حيث أن المدعى عليها بمعرض مذكرها تعتبر أنها سباقة إلى تسجيل العلامة التجارية باسمها وحيث أن المدعى عليها ومعرض مذكرها لا تتمسك بكوها صاحبة العلامة التجارية ولا تتمسك بكون العلامة من ابتكارها أو كون المنتوج من صنعها.وأنها تتمسك فقط بالأسبقية في التسجيل.وحيث أن التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات.وأنها وبالإضافة إلى المدلى به رفقة مقال الادعاء فإنها تقدم للمحكمة محضر معاينة مباشرة يفيد أن المنتوج ********* *********هو يباع بإسم الشركة المنتجة له شركة ********* الشركة المدعية. وأنها تدلي للمحكمة بمحضر المعاينة وكذا صور من المنتوج موضوع الدعوى يباع بالسوق المغربية يؤكد أن صاحبة العلامة ومالكة المنتوج هي الشركة المدعية. وفي الشروط الشكلية : ملاحظة أن المدعية طلبت التشطيب على المدعى عليها مع ترتيب الآثار القانونية ملاحظة أنها بواسطة هذه المذكرة تقدم بطلب إضافي يتمثل في الحكم لها باسترجاع العلامة التجارية **********موضوع التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإسم تحت عدد التسجيل رقم 186340 بتاريخ 24/7/2017 وتسجيلها باسمها شركة *********غندور "Cl ********" والتشطيب على اسم المدعي عليها من هذا السجل مع ما

يترتب على ذلك من آثار قانونية. في انعدام شروط الاسترداد بعد ملاحظة أن تسجيل المدعى عليها بعد قرينة بسيطة على الملكية للعلامة التجارية يمكن دحضه بجميع الوسائل والحكم وفق مكتوبات المدعية.

وبعد جواب المدعى عليها واستيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أنه اعتمد على حيثية يتيمة، بحيث اجتهد فوق المعتاد وربما فسر المادة 142 من القانون 17/97 في غير مسارها على أساس أن هذه المادة جاءت واضحة لكنها وضعت مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى انه بلغ بالمحكمة الأمر حد السقوط في فخ التناقض التام في أجزاء الحكم برمته، قد عللت حكمها بان المادة 142 لا تشترط لتطبيقها أن يكون التسجيل في المغرب على أساس أن الغاية منها هي استرداد العلامة من قبل من اختلست منه، ولا تشترط أيضا سبقية الاستعمال بالمغرب، في حين انه بالرجوع إلى الحيثية التي جاء فيها : "وحيث أن المدعى عليها بتسجيلها لعلامة مشابهة ومطابقة لعلامة المدعية بتاريخ لاحق على تسجيل هذه الأخيرة يعتبر مساسا بحقوق سابقة للمدعية على علامتها ويجسد سوء نيتها وهو ما يبرر الاستجابة لطلب المدعية الرامي إلى استرداد العلامة موضوع الدعوى تطبيقا للمادة 142 من القانون رقم 17/97 ." يتبين أن محكمة البداية افترضت سوء النية في النازلة رغم خلو ملف القضية برمته مما يفيد وجود أي مؤشر دال على سوء نية الطاعنة، وأن الغاية من النقاش الذي أثير بشان انعدام أي استعمال للمستأنف عليها في المغرب يبقى رهينا بإثبات سوء نيتها على أساس انه فرضا لو كانت المستأنف عليها سبق أن تعاملت مع العارضة أو أثبتت بانه سبق لها العلم بان العلامة المودعة في ملكية المستأنف عليها لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والتي لا يعتبر المغرب من ضمن الدول المنضوية تحت لواءها، وعليه وجب الحديث عن سوء النية لكن في ذي النازلة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه افترضت وجود سوء نية العارضة بدون أدنى دليل يفيد ذلك، مما جعل تعليلها جاء مجانب للصواب في جميع ما قضى به. وبذلك تكون محكمة البداية قد أصلت وجزمت بوقوع إيداع علامة العارضة بسوء النية رغم أن ذلك تعوزه الحجة الدامغة والإثبات، تماشيا مع مقتضيات المادة 142 نفسها من القانون 17/97 التي جعلت عبء إثبات سوء النية على المدعي، وبذلك تكون النازلة الحالية برمتها ليس فيها ما يفيد وجود سوء نية العارضة، مما يجعل تعليل الحكم المطعون فيه منعدم. فضلا عن أن الادعاء بوجود استحواذ واختلاس لعلامة تجارية في ملكه في خرق تام لالتزام قانوني أو اتفاقي يستوجب أن يتم إثبات ذلك، أو انه بذلك تكون المادة التي اعتبرت أساس دعوى المدعية ابتدائيا هي المادة 142 والتي جعلت دعوى الاسترداد في أساسها تكون في حالة تسجيل العلامة بشكل اختلاسي وخرق تام للالتزام قانوني أو اتفاقي وان ذي

النازلة ليس فيها ما يفيد ذلك وقد سبق للاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أن حسم نطاق تطبيق مقتضيات المادة 142 (قرار عدد 61 صادر بتاريخ 2015/02/05 في الملف رقم 14/3/3/264 ) وبالتالي فإنه بالرجوع إلى جميع كتابات العارضة السابقة يتضح بان محكمة البداية تحاشت الجواب على دفوعاتها التي تمت إثارتها بشكل منتظم ومؤسس قانونا من قبيل ما جاء في الدفع المتعلق بتقادم دعوى المستأنف عليها برمتها على أساس انه في ظل كون المستأنف عليها لم تثبت بأي شكل من الأشكال سوء نية العارضة، فذلك يجعل ذي الدعوى قد طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 142 من القانون 17/97. علاوة على أنه بالرجوع إلى ما جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فإن العارضة قامت بإيداع العلامة التجارية بحسن نية منذ 2017/07/24 وان مشرع القانون 17/97 جعل دعوى الاسترداد تتقادم بمضي ثلاث سنوات، وهو عين ما وقع في نازلة الحال لكون ذي الدعوى طالها التقادم على أساس أن العارضة تبقى حسنة النية، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/05/10 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه من خلال حيثيات الحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة البداية ردت على ما جاء في أوجه الاستئناف وبالتفصيل، وأن الطاعنة في سائر المراحل لم تدع أن العلامة كما هي مسجلة من ابتكارها بل تدعي فقط أنها كانت سباقة إلى تسجيلها بالمغرب، وبالتالي فهي غير مالكة لها وتسجيلها من قبلها كان عن سوء نية، وأن الحكم المتخذ في محله، لأجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بجلسة 2022/05/31 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها، والتي أكدت من خلالها جميع ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/31،ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة كما ألفي بالملف مذكرة تعقيبية للأستاذ الحسناوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/21 تم التمديد لجلسة 2022/06/28.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بتقادم دعوى الاسترداد لمضي ثلاث سنوات على تسجيل العلامة إضافة إلى عدم إثبات المستأنف عليها لاستعمال العلامة قبل تسجيلها من قبل الطاعنة وعدم اثبات شروط المادة 142 من القانون رقم 17-97 من اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي.

وحيث جاء بالمادة 142 من قانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية بأنه إذا طلب تسجيل علامة إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي ، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

وحيث إنه لئن كانت ملكية العلامة تنشأ من خلال التسجيل الذي يخول الحماية القانونية للمودع إلا أن هذا الحق نسبي وليس مطلق ويمكن لمستعمل العلامة الذي اغفل تسجيلها المطالبة قضاء بملكيتها واسترداد حقه عليها لكن شريطة إثبات أنه هو المستعمل الأول لها داخل البلد المطلوب فيه الحماية وليس خارجه وكذا أنه هو المالك الأول لها.

وحيث ان حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وهكذا لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يفيد في اضفاء الحماية عليها داخل دولة أخرى.

وحيث لم يثبت من جميع وثائق الملف التي اطلعت عليها هذه المحكمة أن الطاعنة سبق لها أن استعملت في المغرب العلامة المطلوب استردادها أو قامت بأي حملات اشهارية للتعريف بهذه العلامة من اجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، أو أن الجمهور في المغرب يربط بين هذه العلامة والطاعنة. كما أن محضر المعاينة المباشرة المدلى به من طرف المستأنف عليها الذي يفيد أن المنتوج ********* *********هو يباع بإسم الشركة المنتجة له شركة ******** الشركة المستأنف عليها قد جاء بتاريخ لاحق لمرور الأجل المنصوص عليه بموجب المادة 142 المذكورة.

وحيث إن الطاعنة تبقى هي المالكة الوحيدة لعلامة ********* *********منذ تاريخ 2017/07/24 تاريخ إيداع طلب التسجيل وأنه بعد مرور أكثر من 4 سنوات على استعمال واستغلال هذه العلامة من طرف الطاعنة فانه لا يحق للمستأنف عليها مقاضاتها من أجل استرداد العلامة لعدم توفر موجبات وشروط المادة 142 من قانون 97-17 وذلك لتقديم الدعوى بعد مرور اجل 3 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة من طرف الطاعنة وثانيا لعدم ثبوت سوء نيتها، كما أنه لا وجود بالملف لما يثبت أن المستأنف عليها كانت ترسل سلع مماثلة عليها هذه العلامة للمستأنفة قبل تاريخ التسجيل أو أن العلامة كانت معروفة لدى التجار في المغرب قبل تسجيلها من طرف الطاعنة، ومادام أن الأصل هو حسن النية وأن إثبات سوء النية يقع على عاتق مدعيه وبما انه لا دليل بالملف على سوء نية الطاعنة فان دعوى الاسترداد المرفوعة من طرف المستأنف عليها يكون قد طالها التقادم والحكم الذي لم يراعي ذلك يكون خارقا للمادة 142 من قانون 97-17 ومجانبا للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

## لهذه الأســبــاب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.**

**في الشكل:** بقبول الاستئناف.

**موضوعا:** باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

**بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3272**
بتاريخ : **2022/07/05**
ملف رقم : **2022/8211/1725**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/07/05**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *********ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/09 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2089 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/03/01 في الملف عدد 2020/8211/3881 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ قدره 50.000 درهم مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة بتاريخ 2022/02/22، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/09، اي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية القانونية صفة وأداء،يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *********تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها شركة معروفة على الصعيد الوطني والدولي بمنتوجاتها في الصباغة، وتساهم في تشغيل عدة أجراء بمختلف نقط التصنيع والبيع بالمغرب وتؤدي الواجبات المستحقة للدولة بمبالغ طائلة، غير أنها تتعرض إلى حملة منافسة غير مشروعة من عدة شركات وأشخاص طبيعيين يقومون باستغلال علاماتها التجارية واسمها لتسويق منتوجات أقل جودة من منتوجاتها، وفي هذا الإطار سبق لها أن استصدرت حكما بتاريخ 2017/11/27 تحت عدد 10808 قضى بتوقف المدعى عليها شركة *********عن بيع وتسويق المنتوج المزيف الحامل لاسم *********تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم وبالإتلاف وبأدائها تعويض للمدعية قدره 50.000,00 درهم مع النشر والصائر، تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 2005 الصادر بتاريخ 2018/04/18 في الملف رقم 2018/8211/314، كما استصدرت لفائدتها حكما تحت عدد 3156 قضى بتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة التجارية *********المشابهة للعلامة التجارية للمدعية وبالتشطيب عليها والإتلاف والنشر والصائر، وثم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 4330 الصادر بتاريخ 2018/10/10 في الملف 2018/8211/2540، وهذان الحكمان أصبحا نهائيين، وبالتالي فإن المدعى عليها ملزمة بالتوقف عن استعمال العلامة التجارية *********في منتوجاتها، غير أنه

بلغ إلى علمها مؤخرا أن المدعى عليها ما زالت تستعمل إلى حد الساعة العلامة التجارية ********المشابهة للعلامة التجارية للمدعية رغم تبليغها بالحكمين أعلاه وصيرورتهما نهائيا، ملتمسة الحكم عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ التعويض عن الضرر في مبلغ 500.000,00 درهم مع الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار الى مراجعه ومنطوقه اعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به من قبول دعوى المستأنف ضدها والحكم على الطاعنة بأداء مبلغ 50.000 درهم كتعويض لفائدة المستأنف ضدها، ذلك أنه تعذر عليها الحضور خلال المرحلة الابتدائية لأنها لم تبلغ بالاستدعاء للجلسة، وما دام أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، فإن المستأنف ضدها أصلا لم تطالب بتعويض بناء على الحكم الابتدائي، وإنما بناء على محاضر سابقة لتبليغ الطاعنة بالقرار الاستئنافي الصادر في مواجهتها، كما أن حيثية الحكم المستأنف جاءت متناقضة بحيث اعتبرت محكمة الدرجة الأولى بأن المستأنف ضدها لا تستحق التعويض بناء على المحاضر، وإنما بناء على الحكم الابتدائي، كما أن المستأنف ضدها لم تدل بما يفيد استغلال الطاعنة للعلامة التجارية بعد تبليغها بالقرار الاستئنافي، بل اكتفت في مقالها بالقول أنه بلغ إلى علمها بأن المستأنفة لازالت تستغل العلامة التجارية ********. ومن جهة أخرى، فإنه لا يحق للمحكمة أن تحكم إلا بما طلب منها أو أن تثير دفوعا موضوعية لم يثرها الأطراف، كما انه لا يمكنها تحوير طلبات الأطراف، وهو عكس ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى، لما اعتبرت أن المستأنف ضدها تستحق تعويضا بناء على الحكم الابتدائي وليس المحاضر التي أدلت بها، والتمست التعويض على أساسها مخالفة بذلك مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، علما أنه سبق للمستأنف ضدها أيضا أن تقدمت بطلب مماثل للطلب موضوع الحكم المستأنف، فصدر بخصوصه حكم عدد 6679 بتاريخ 2019/07/01 في الملف 2019/8211/2659 قضى برفض طلبها بناء على أن المحاضر المعتمدة من قبلها جاءت بتواريخ سابقة عن تبليغ القرار الاستئنافي لها، وأنه بالنسبة للمحضر المنجز بتاريخ 2019/12/14 وبالرغم من إنجازه بتاريخ لاحق عن تبليغها فإنه أنجز بمحل غير محلها. ومن جهة أخرى، فقد سبق للمستأنف عليها أن استصدرت الحكم الابتدائي عدد 10808 بتاريخ 2017/11/27 والذي قضى بتوقفها عن بيع وتسويق المنتوج المزيف الحامل لاسم ********تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم وبالإتلاف وبأدائها تعويضا للمستأنف ضدها قدره 50.000 درهم عن استعمال العلامة التجارية المذكورة، وأن الطاعنة سبق لها وأن أدت قيمة التعويض المذكور لفائدة المستأنف ضدها بالإضافة إلى الصائر، علما أنه لا يمكن أن يحكم بتعويض عن نفس الضرر مرتين لكون

المستأنف ضدها سبق وأن استخلصت تعويضا عن ما اعتبرته المحكمة ضررا لحق بها، وهو ما يتعين معه إرجاع الأمور إلى نصابها والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء الطاعنة تعويضا قدره 50.000,00 درهم وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، لهذه الأسباب تلتمس أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب لسبقية البت مع تحميل المستأنف ضدها الصائر. واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب المستأنف ضدها لعدم قيامه على أساس قانوني وواقعي سليمين مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبجلسة 2022/06/14 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مفادها أن هذا الاستئناف غير مرتكز على أي أساس سليم، لأن دفوعها لا ترتكز على أي أساس سليم، ذلك أنه سبق للعارضة وأن أدلت لقاضي الدرجة الأولى بشهادة تسليم القرار الاستئنافي رقم 4330 الصادر بتاريخ 2018/10/10 المبلغ بصفة قانونية للطاعنة، بالإضافة إلى شهادة تسليم تثبت تبليغ كل من المكتب الوطني للملكية الصناعية وكذا الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وبعد قيام العارضة بتبليغ كافة الأطراف بالقرار الاستئنافي رقم 4330 بادرت إلى فتح ملف تنفيذ هذا القرار بتاريخ 13 فبراير 2019 فتح له ملف عدد 19/1074، وعليه، فالقرار تم تبليغه لكافة أطراف الدعوى، وباشرت العارضة مسطرة تنفيذه، غير أنه ورغم ذلك فالمستأنف عليها استمرت في نشاطها الذي يعتبر منافسة غير مشروعة، رغم صدور عدة مقررات قضائية ضدها. كما أقرت المستأنف عليها بوجود السلع وعرضها بالشاحنات كما جاء بمحضر المعاينة غير أنها دفعت بأن الكمية لم توضع من أجل التسويق بل لتغيير العلامة وأن الشاحنة مركونة ومعطلة، وهذه الادعاءات مخالفة للواقع، وكما جاء بمحضر المعاينة فإن المستأنف عليها تقوم بتسويق المنتوجات الحاملة لعلامة العارضة، فضلا عن أن المحكمة أمرت بإتلاف كافة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزيفة، وعدم استعمال هذه العلامة تحت أي ظرف من الظروف، وبالتالي وبثبوت استمرار المستأنف عليها في بيع وتسويق وتوزيع منتجات تحمل العلامة التجارية المزيفة والتي أمرت المحكمة بإتلافها، يجعل من هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بها، كما تم بسطها بالمقال الافتتاحي، لهذه الأسباب تلتمس الحكم برفض الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها، والتي أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب لسبقية البت في طلب المستأنف ضدها مع تحميل المستأنف ضدها الصائر. واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من

جديد برفض طلب المستأنف ضدها لعدم قيامه على أساس قانوني وواقعي سليمين مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/06/14، حضرت الأستاذة نوري عن الأستاذ الحسوسي وأدلت بمذكرة تعقيبية حازت الأستاذة تيوك عن الأستاذ المطيري نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/07/05.

**محكمة الاستئناف**

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن مناط دعوى المستأنف عليها كما صاغته بصحيفة دعواها هو أنها استصدرت حكمين قضائيين في مواجهة الطاعنة الأول بتاريخ 2017/11/27 تحت عدد 10808 قضى بتوقف الطاعنة شركة *********عن بيع وتسويق المنتوج المزيف الحامل لاسم *********تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وبالإتلاف وبأدائها تعويضا للمستأنف عليها قدره 50.000,00 درهم مع النشر والصائر، والثاني تحت عدد 3156 قضى بتوقف الطاعنة عن استعمال العلامة التجارية *********المشابهة للعلامة التجارية للمستأنف عليها وبالتشطيب عليها والإتلاف والنشر والصائر، وأن هذين الحكمين تم تأييدهما استئنافيا، غير أن الطاعنة لازالت تستعمل العلامة التجارية *********المشابهة للعلامة التجارية للمستأنف عليها.

وحيث إنه صح ما عابته الطاعنة على الحكم المتخذ، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى استندت للحكم على الطاعنة بأدائها التعويض عن فعل التزييف إلى الحكم الابتدائي عدد 3156 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/04/02 في الملف عدد 2017/8211/10300 المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/01/10 تحت عدد 4330 في الملف عدد 2018/8211/2540.

وحيث إن فعل التزييف ليس فعلا مستمرا في الزمن بل كلما تحققت واقعة بيع المدعى عليه أو عرضه للبيع منتجات مزيفة تقوم مسؤوليته كمزيف، ويتعين الحكم عليه بالتوقف عن هذا الفعل مع التعويض، وبما أن المستأنف عليها استندت للمطالبة بالتعويض على تزييف سلع موضوع حجز وصفي أوقعته سابقا على الطاعنة كان موضوع حكم سابق بالتزييف، وبالتالي لم تثبت واقعة استمرار بيع هذه السلع بدون موافقة من مالك العلامة، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما نحى إليه، والحكم من جديد برفض الطلب.

## لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3504**
بتاريخ : **2022/07/19**
ملف رقم : **2022/8211/1129**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/07/19**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد.
عنوانه :
نائبه الأستاذ ********المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين * شركة ********** ********** ********** ********** شركة مجهولة خاضعة للقانون الإسباني في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي ب*********. 140 28006, Espagne
نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
* شركة *********ش.م.م **********SARL بصفتها المنتج والموزع للمنتوج في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي *********العرائش.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الله العواد بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/15 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11115 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/22 في الملف عدد 2021/8211/4820 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وفي حق شركة ********، وبتوقفهما عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة لشركة **********وعن كل الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبأدائهما لفائدة شركة **********تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقتهما وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق الطاعن وتحميلهما الصائر.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث دفع المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/04/26 بأن الاستئناف المقدم من طرف الطاعن جاء خارج الأجل القانوني، على اعتبار أنه بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/01/31، ولم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2022/03/15، وبالتالي فإنه بمقارنة التاريخين يتضح أن المقال الاستئنافي قدم خارج الأجل المنصوص عليه قانونا، مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا وتحميل الطاعن الصائر.

وحيث عقب الطاعن أنه قدم استئنافه بتاريخ 2022/02/15 حسب الثابت من وصل الأداء المرفق بالمذكرة الجوابية، وأن تاريخ التبليغ هو 2022/01/31.

وحيث إنه باطلاع المحكمة على وصل أداء الرسوم القضائية المحتج به من طرف المستأنف يتبين أن أداء الرسوم القضائية على المقال الاستئنافي تم بتاريخ 2022/02/15، في حين توصل الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/01/31، وعليه فإنه احترم الآجال المنصوص عليها قانونا، ويبقى الدفع الشكلي المثار من قبل المستأنف عليها مردود.

وحيث تبعا لذلك، فقد قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي متخصصة في إنتاج مجموعة من المنتجات والمواد الحليبية والجبنية ومشتقاتها، كما أنها رائدة في مجال عرض وتسويق هذه المنتجات ذات الجودة العالية بجميع أنحاء العالم. وأنها تقوم بالترويج لمنتجاتها تحت يافطة العديد من العلامات التجارية المشهورة من بينها العلامة التجارية المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم : 115335 بتاريخ : 06/02/2008. وأن العارضة في إطار بحثها المستمر والدؤوب عن أسواق تجارية بجميع أنحاء العالم عملت ولازالت تعمل بكل مسؤولية للحفاظ على جودة منتجاتها ، والرقي بعلامتها التجارية التي أصبحت تقدر بملايير الدولارات، و ذلك لم لهذه المنتجات المروجة تحت لواء هذه العلامات من سمعة طيبة، اكتسبتها خلال التجربة الطويلة التي راكمتها على مدى سنوات طوال، الأمر الذي ساعدها على إضفاء طابع الجودة العالية التي تتسم بها والعارضة إذ تعي جيدا بأن علاماتها التجارية قد تكون محط تقليد وتزييف نظرا لما تتمتع به من صيت وشهرة عالمية، من أجل ذلك فهي تسعى جاهدة لحماية منتجاتها و علاماتها التجارية، بالشكل القانوني السليم الذي توفره لها النصوص القانونية. وحيث إن العلامات التجارية المشار إليها أعلاه، لها حماية قانونية على الصعيد الوطني من خلال إيداع العارضة لها لدى الجهات المختصة، طبقا لمقتضيات القانون 17/97، وأنها تسوق منتجات مختلفة تحت لواء هذه العلامة التجارية المشهورة، وأنها تتمتع بمقتضى ذلك بصيت ذائع على المستوى الدولي والوطني كذلك. وانه رشح إلى علم العارضة عن طريق عملائها أن هناك مجموعة من المحلات التجارية التي تروج منتجات حاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف ومن بينها المحل التجاري المسمى والكائن بشارع محمد الساد ، قيسارية الهاوية الرقم 17 الدار البيضاء. وحيث أن العارضة إذ تخشى أن تكون هذه المنتجات، تفتقد للجودة والحرفية وأيضا المهنية العالية، التي وضعتها أثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك المحلي الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها وبالتالي يعزف عزوفا تاما عن منتجاتها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذه العلامة وكما سبقت الإشارة محمية قانونا، من أجل ذلك فإن كل مسا  بها عن طريق التقليد والتزييف يقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التي ورد فيها "أن التزييف هو كل مسا  بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة."، أضف إلى ذلك أن الإتيان بهذه الأفعال والتصرفات من شأنها أن تلحق بالعارضة أضرارا مادية ومعنوية جسيمة، لكل هذه الأسباب مجتمعة ، لجأت العارضة إلى طلب الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 222 من قانون 97/ 17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 23/13، وذلك عن طريق اختيارها

مسطرة التعيين والوصف. وبتاريخ 23/03/2021 بموجب المقال الذي وضعته العارضة، والمشار إليه أعلاه تمكنت من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وذلك تحت عدد:8759 في الملف المختلف رقم: 8759/8103/2021 والقاضي بإجراء حجز وصفي، وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المشار إلى مراجعة أعلاه، وبتاريخ 07/04/2021 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة، و بعد اقتنائه لعينة منها، قام بالتعريف بصفته وأيضا موضوع مهمته للشخص المتواجد بالمحل، الذي صرح له بأن اسمه هو عبد الله العوال بصفته مسير المحل التجاري، وحين استفساره عن مصدر البضاعة صرح له بأنه هو المسؤول عن اقتنائها وان ذلك تم من عند تاجر متجول دون تحديد المصدر بشكل دقيق، وعند طواف السيد المفوض القضائي بالمحل عاين تواجد 6 عينات تحمل علامات العارضة بشكل مزيف ، كما قام السيد المفوض القضائي بترك نسخة من الأمر القضائي. أما فيما يخص العينة المقتناة فهي عبارة عن كرة جبن احمر تحمل علامة ******** مكتوب عليها اسم الموزع وهي شركة ********كما هو واضح من خلال الصورة الفوتوغرافية المرفقة بمحضر الحجز الوصفي. وحيث انه بالاطلاع على صور العينة المرفقة مع محضر الحجز الوصفي سيتضح لنا أن البضاعة المحجوزة تحمل بشكل مزيف علامة متطابقة علامة العارضة، وهذا أمر سيوقع حتما المستهلك المحدود الخبرة في الغلط ، وخصوصا أننا نعلم جميعا وبحكم التجربة، أنه أثناء عملية الشراء لا يقف أي مستهلك عند التفاصيل كثيرا ولا تهمه الجزئيات بحيث أنه يكون منشغلا في إنهاء عملية الشراء في أقصر وقت ممكن، و كل ما يهتم به أن تكون البضاعة التي اقتناها حاملة للعلامة التي هي ثقته وإعجابه وبهذا الفعل يكون المدعى عليه قد وقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201و 202 و 222وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل و المتمم بقانون 23/13 ، والتي ورد فيها أن التزييف هو كل مسا  بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة. وبناء على الوقائع المذكورة أعلاه وحماية لحقوق العارضة، فان العارضة تتقدم للمحكمة الموقرة بالحجج القانونية التالية: وحيث العلامة التجارية المذكورة في مستهل هذا المقال مسجلة لدى الجهات المختصة، بهدف حمايتها من أي تعد يطاولها سواء كان هذا التعدي نسخا مطابقا، أم تزييفا مشابها لحد التضليل مما قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بمنشأ البضاعة، كما هو عليه الحال بالنسبة للمدعى عليه، حسب ما هو وارد في المادة 201، والتي تعتبر أن التزييف هو كل مسا  بحقوق مالك براءة، أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة، أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و

54و99و123 و 124 و 154 و 155. وحيث إن أعمال حيازة وعرض احد المنتجات المزيفة، أو استنساخها واستعمالها وحيازتها

قصد استعمالها أو عرضها للتجارة، المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف، يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها، وتبعا لذلك فإن عنصر المعرفة (العلم) متوفر تماما لدى المدعى عليه، حيث أن مجال عمله كتاجر يحترف التجارة، يفترض فيه العلم التام والمسبق بمصدر المنتجات التي يقوم بعرضها وبيعها وبالتالي فهو ملزم بتحري الدقة عن أصلها و طبيعتها، هل هي أصلية أم مقلدة، كما يتطلب منه الإلمام و المعرفة التامة، بمنتجات العارضة وشهرة علامتها التجارية في مجال منتجات الأجبان المختلفة، وبالتالي فإن سعيه لتقليد هذه العلامة ما هو إلا وسيلة للاستفادة من شهرتها، وتحقيق أكبر رقم للمبيعات، لذا نقول إن عنصر العلم قائم و مسؤولية المدعي عليه ثابتة، كما أنه لا يمتلك ما يثبت أنه قد اقتناها من لدن الموزعين المعتمدين للعارضة داخل السوق الوطنية خاصة مع تصريحه للسيد المفوض القضائي، بأن البضاعة المذكورة تم اقتناؤها من السوق دون تحديد وجهتها بالتالي فأننا أمام بضاعة مقلدة و مزيفة لعلامة العارضة بشكل لا يدعو إلى الريبة و الشك. وحيث إن فعل التعدي على العلامات التجارية يشكل جرما وفق نصوص القانون المغربي، فإضافة لما يحمله هذا الفعل في حد ذاته من طبيعة إجرامية ، يعاقب عليها قانونا بعقوبة حبسية ذلك أن السطو على علامة تجارية والاتجار بها للاستفادة من ورائها ما هو إلا تعدي واضح و صريح على حق مملوك للغير و محمي بقوة القانون ، زيادة على ذلك فانه يشكل منافسة غير مشروعة للعارضة ومنافيا تماما للأخلاقيات المهنة ، ذلك إن قيام المدعى عليه بحيازة و عرض منتجات للبيع تحمل علامات مشابهة لعلامات العارضة دون موجب مشروع ، ومحاولته إغراق السوق المغربية بها، فان هذا التصرف بوفع كما سبقت الإشارة إلى ذلك الزبائن في الغلط، حول حقيقة البضاعة المعروضة و مصدرها و جودتها خاصة الزبون المتوسط الإدراك والذي يكون همه الأساسي إنهاء عملية البيع و الشراء في أقصر وقت ممكن وبالتالي فإنه يصعب عليه التدقيق وحيث إن هذا الفعل من شأنه أن يخلق للعارضة ضررين أولهما ضرر على المستوى المادي، والأخر معنوي نوجز شرحهما كالآتي: الضرر المادي ذلك أن الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه ، يكون في مقابل الريح غير المشروع الذي حققه ، و ذلك بتحصيله مداخيل كانت العارضة الأولى بها دون غيرها ، وحيث أن سوء نية المدعى عليه واضحة إذ أنه على علم تام بمنتجات العارضة وعلامتها التجارية بناء على شهرتها ، فهي بذلك تستغل سمعة العارضة الواسعة الانتشار، لتحقيق أكبر نسبة من المبيعات الثقة المستهلكين بها ، ثم إن من شأن هذه المزاحمة والمنافسة غير المشروعة و الأفعال المنافية لأخلاقيات المهنة ، أن تجعل مداخيل العارضة و أرباحها في تراجع مستمر. والضرر المعنوي: يتجلى الضرر على المستوى المعنوي، في كون المنتجات المقلدة التي تحمل علامتها هي من النوع الرديء ، فمهما كانت براعة التقليد فالأكيد أنه لن يصل إلى مستوى دقة

العارضة في إنتاج منتجات شرطها الأولي فيها الدقة و الجودة و التقنية ، ذلك لأن أغلب منتجات مرتبطة و لصيقة بحياة الإنسان ، لذا فإن العارضة وهي ترمي إلى حماية منتجاتها من أي زيف أو تقليد إنما تهدف بالأسا  إلى حماية المستهلك والذي هو همها الأساسي ، و كذا حماية علاماتها من مثل هذه التصرفات التي تفتح مجالا واسعا لتذويب علامتها المشهورة، وتراجع المكانة الدولية التي تحتلها منتجاتها ، لهذه الأسباب مجتمعة أصبحت العارضة تخشى على سمعتها وتسعى للدفاع عنها خاصة في ظل سوق مفتوح يعرف منافسة ، ووجود علامات أخرى تدلي بدلوها هي الأخرى في هذا الميدان. التعدي على علامة تجارية شائعة الشهرة: لم يكتف القانون والاتفاقيات الدولية بحماية العلامات المسجلة بل وسع نطاق الحماية لتتناول العلامات التجارية شائعة الشهرة وذلك تأكيدا على حماية المستهلك وأصحاب الحقوق. وحيث جاء في مقتضيات المادة 137 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 على أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة ما يلي: علامة سابقة مسجلة ومشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فضلا على أن المقتضيات التشريعية والاتفاقيات الدولية تؤكد على أن مجرد الإيحاء الذي من شانه إحداث لبس لدى المستهلك يعتبر تزييفا ، وهو ما أكدته المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي وقعها و صادق عليها المغرب وهو نفس الطرح الذي سارت في اتجاهه مقتضيات المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994، الموقعة و المصادق عليها أيضا من طرف المغرب، ملتمسة في الموضوع وبناءا على ثبوت ملكية العارضة لعلامة التجارية موضوع التزييف و التقليد، وبناء على ثبوت عرض وحيازة وتوزيع المدعي عليها، منتج يحمل علامة مقلدة لتلك التي تملكها العارضة، وذلك بمقتضى المحضر المنجز من قبل السيد المفوض القضائي وفق المقتضيات القانونية، وبمقتضى عدم ملكيتها لأي ترخيص من العارضة وبناء على عنصر العلم الثابت بمقتضى قرينة عمل المدعى عليهما في مجال التجارة. وبناء على الضرر اللاحق بالعارضة من جراء هذا الفعل. الفول والحكم: بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليهما وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامات التجارية المملوكة للعارضة وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و تقليدا و تزييفا لعلامات العارضة و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر والحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به، في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما. والحكم على المدعى عليهما بأدائه للعارضة مبلغ 50000.00 درهم برسم التعويض عن الضرر. وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون

وبعد تبادل باقي المذكرات والردود بين الطرفين، واستيفاء إجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطاعن تاجر صاحب محل تجاري يقوم ببيع مجموعة من البضائع التي يتم توريدها للمحل من مجموعة من الموزعين، ولا علاقة له بأعمال التزييف والتحريف موضوع الدعوى الحالية، وبذلك فإن الحكم المستأنف عندما قضى ضده بأن يؤدي تعويضا للمستأنف عليها بصفتها متضررة من أعمال المنافسة غير المشروعة، هو حكم قد جانب الصواب فيما قضى به لأنه لم يكن على بينة من أعمال التحريف والتزييف التي طالت العلامة التجارية للمستأنف عليها، ومن ثمة فهو لا يتحمل أية مسؤولية عن الضرر الحاصل للمستأنف عليها الأولى. ومن جهة أخرى، فإن التعليل المعتمد من قبل محكمة البداية والذي اعتبرت فيه أن المستأنف تاجر يفترض أنه على علم تام بمصدر المنتجات التي يعرض للبيع في محله التجاري يبقى تعليلا فاسدا لأنها لم تبرز فيه العناصر الواقعية والقانونية التي يتطلبها الفصل المستدل به، والتي من خلالها استخلصت علمه بكون البضاعة التي يتم توريدها له من قبل المستانف عليها الثانية ويعرضها للبيع بمحله هي بضاعة مزيفة ومستنسخة، حتى يتسنى لها تحديد سوء نيته من عدمه، وعليه فإنه لايكفي القول بان العارض تاجر يفترض فيه العلم مادام أن المقتضيات القانونية الوارد التنصيص عليها في المادة 201 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية تشترط ان يكون عارض المنتج المزيف للبيع على علم بواقعة التزييف، ورغم علمه بذلك يعرض السلعة للبيع، فالعلم بواقعة التزييف ركن أساسي لابد من ثبوته لترتيب مسؤولية التاجر الذي يعرض المنتج المزيف للبيع. كما أنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي، فانه لايستشف من مضمونه ان الطاعن كان على علم بواقعة التزييف، فأجوبته على أسئلة المفوض القضائي كانت تلقائية، وأكد له أنه اقتنى البضاعة من تاجر متجول، وتصريحه هذا لا يمكن أن يستنتج منه أنه كان على علم بواقعة التزييف. وعليه كان على محكمة البداية ان تبحث في واقعة العلم من عدمه بدل افتراضه في الطاعن لا لشيء سوى لانه تاجر، والنص القانوني المستدل به لايفترض في التاجر العلم بواقعة التزييف، بل يشترط فيه العلم لترتيب المسؤولية عليه، وأن محكمة الدرجة الأولى عندما افترضت العلم فيه تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المذكورة وعرضت حكمها للإلغاء. ومن جهة أخرى، فإن محكمة البداية من خلال حيثيتها اعتبرت أن الطاعن طرفا في أعمال التزييف والتحريف التي طالت بضاعة المستأنف عليها الأولى، والحال أنه مجرد صاحب محل تجاري لا علاقة له بأعمال التزييف والتحريف التي طالت العلامة التجارية لهذه الأخيرة، فالمنتج الذي تم حجزه ووصفه من قبل المفوض القضائي تسلمه المستأنف من المورد على حالته ولم يدخل عليه أي تغيير، فهو لم يقم بتقليد البضاعة او العلامة التجارية

موضوع الحجز ومن ثمة فهو لاعلاقة له باعمال التزييف او التحريف او التقليد التي طالت العلامة التجارية للمستأنف عليها وبضاعتها، كما أنه لم يأت أي فعل من افعال التقليد والتزييف، ولا بأعمال من شأنها ان تجعل الجمهور يغلط في شخص الصانع الذي يعتبر فعلا لازما وشرطا من شروط المنافسة الغير المشروعة، فدفع الجمهور إلى الغلط في شخص الصانع بشكل يؤدي لتحويل الزبناء والتأثير على اختياراتهم يعتبر العنصر الأساسي للقول بالمنافسة الغير المشروعة، وهو أمر غير ثابت في الملف بالنسبة للطاعن، ومحكمة الدرجة الأولى لم تبحث في ثبوته كما لم تبحث فيما اذا كان العارض على علم ودراية بأن البضاعة التي يعرضها للبيع بمحله بضاعة علامتها مزيفة. بالاضافة إلى ذلك، فالمحكمة المصدرة للحكم اعتبرت في حيثيات قرارها أن المستأنف يفترض فيه انه على علم تام بمصدر المنتجات التي يعرض للبيع في محله التجاري، وهو تعليل فاسد موازي لانعدامه، إذ بالرجوع إلى محضر المفوض القضائي الذي تضمن وصفا للبضاعة التي تم حجزها يتضح انه تضمن اشارة إلى مصدر البضاعة المعروضة للبيع بمحل الطاعن، ويتعلق الامر بالمستأنف عليها الثانية التي تعمل على توزيع البضاعة التي اعتبرتها المحكمة أنها مقلدة، وبذلك فان مصدر البضاعة معلوم خلاف ماذهبت اليه محكمة البداية، وعليه فهو لا يتحمل أية مسؤولية في استعمال هذه الاخيرة لعلامة مشابهة للعلامة التجارية للمستأنف عليها الأولى، خاصة وأنه لا علم له بأن تلك البضاعة التي قام بوصفها المفوض القضائي بضاعة مزيفة علامتها التجارية. فضلا أنه عند مقارنة العلامتين يتبين الاختلاف الواضح بينهما كتابة ونطقا، فالعلامة التجارية التي تحظى بالحماية القانونية هي ********في حين ان العلامة التي اعتبرها الحكم مزيفة هي *** ******** ، وفي ذلك اختلاف كبير لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط واللبس لدى المقتني لكلا البضاعتين، خاصة وان العلامتين مكتوبتين باللغة اللاتينية مما يعني ان البضاعة موجهة إلى الفئة المتعلمة التي لها القدرة المعرفية للتمييز بين العلامتين التجاريتين ولا يمكنها ان تنخدع أو يلتبس عليها الأمر، وبالتالي فإن ماذهبت إليه محكمة أول درجة في تعليلها لحكمها غير مبني على اسا  واقعي أو قانوني سليم، وعليه يكون حكمها فاسد التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب في مواجهة الطاعن وبصفة احتياطية إلغاؤه في الشق المتعلق بالتعويض المحكوم به ضده لانتفاء العلم بواقعة التزييف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي يلتمس من خلالها التصريح بعدم قبول الطعن بالاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، إذ بالرجوع إلى مقال المستأنف سيتضح بأنه تم إيداعه بتاريخ 2022/03/15 بصندوق المحكمة في حين أن الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/01/31، وبمقارنة هذه التواريخ يتضح بان المدعى عليه قام بإيداع مقال الطعن خارج الأجل القانوني المنصوص عليه قانونا، وبالتالي يكون الطعن غير مقبول شكلا مما يتعين التصريح بعدم قبوله وتحميل المستأنف الصائر.

وبجلسة 2022/06/21 عقبت الطاعن بواسطة دفاعه كون الدفع بأن المقال الاستئنافي المرفوع من قبله قدم خارج الأجل القانوني هو قول مردود، ذلك انه بالرجوع إلى التاريخ المضمن في طي التبليغ وشهادة التسليم يتبين انه تم احترام الأجل المنصوص عليه قانونا في المادة التجارية، علما أن جميع الآجال المنصوص عليها قانونا تكون كاملة، فلا يحسب فيه اليوم الأول الذي يتم فيه التسليم ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، فالطاعن قدم استئنافه بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/02/15 حسب الثابت من وصل الأداء المرفق وإلى تاريخ التبليغ المشار إليه بالطي يتضح أن الطرف المستأنف قد احترم الآجال المنصوص عليها قانونا، ويبقى الوضع الشكلي المثار من قبل المستأنف عليها مردودا، لهذه الأسباب يلتمس رد جميع دفوع الطرف المستأنف عليه والحكم وفق استئنافه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/06/21 ألفي بالملف مذكرة تعقيب للأستاذ الساحلي تسلم الأستاذ سقوط عن الأستاذ الحسناوي نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/07/19.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن القانون رقم 17/97 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانونين 23/13 و31/05 عرف التزييف على أنه كل مسا  بحق محمي قانونا، وأحال بشأن الأشكال التي يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث تمسك الطاعن بإنتفاء التزييف والتقليد لانعدام التشابه بين العلامات موضوع الحجز وعلامات المستأنف عليها، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة، نجدها تنص صراحة على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية – أي مسجلة – يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد، فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه، وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 17/97 والذي يعتبر أن كل مسا  بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامات مطابقة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامه على بيع منتجات حاملة لعلامة المستأنف عليها ودون إذن منها يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، خاصة محضر الوصف المفصل أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المسجلة من طرف المستأنف عليها تحمل علامة Baby ******** التي تعتبر تقليدا للعلامة المملوكة للمستأنف عليها RENY PICOT.

وحيث إنه ليس من شأن إضافة عبارة Baby أو تغيير حرف N بحرف M أن يرفع اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك، والخلط الذي يتسبب فيه عرض الطاعن لمنتجات مقلدة لعلامة المستأنف عليها المسجلة والمحمية، وبالتالي فإن الفعل الذي قام به الطاعن وذلك بعرض بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها، بدون موافقة أو ترخيص منها يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليها وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97–17 والحكم الذي سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله.

وحيث إن الطاعن لا يعد تاجرا بسيطا، ولا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، ذلك أنه يحترف التجارة، ويتعين عليه قبل الإقدام على عرض المنتوجات المعروضة للبيع التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات التي يقوم بعرضها مأذون له بالمتاجرة فيها.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد أدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 97–17 والتي جاء فيها أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل والحكم الذي قضى على الطاعن بأدائه تعويضا قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويجب رد الطعن وتأييد الحكم.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا :

**في الشكل :** قبول الاستئناف.

**في الجوهر:** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4049**
بتاريخ : **2022/09/20**
ملف رقم : **2022/8211/2916**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/09/20**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ علمي سيدي المصطفى المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ******** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة أكادير والعيون وكلميم.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/28 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 343 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/02/03 في الملف عدد 2021/8211/2747 القاضي عليها بالتوقف الفوري عن استعمال الاسم التجاري ب ت ب ********** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ هذا الحكم، وبأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50.000 درهم تعويضا عن الضرر، وبنشر الحكم في صحيفتين مغربيتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها، والإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بوزان بالتشطيب على الاسم التجاري " ب ت ب ********** من السجل التجاري المسجل لفائدة المستأنفة تحت عدد 1201 وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

**في الشكل :**

حيث إن الحكم المطعون فيه تم تبليغه للطاعنة بتاريخ 2022/04/15، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/04/28 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية ******** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها شركة تنشط في مجال الدراسة التقنية للطرق منذ تاريخ 2012/09/10 لغاية يومه. وأنها بداية، شرعت في تقديم خدماتها تحت الاسم التجاري ب ت ب كونسولت ********، بعدما استصدرت شهادة سلبية بهذا الاسم بتاريخ 2012/07/31 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأنها قامت بتسجيله بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالعيون. وأنه بتاريخ 2014/02/24 اتخذت قرارا أثناء انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية بتغيير اسمها التجاري إلى الاسم ب ت ب **********، فاستصدرت الشهادة السلبية الخاصة به تحت عدد 1377159، والتي تم إيداعها بشكل قانوني لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالعيون بتاريخ 2014/03/04 تحت عدد 206/14 وتم النشر بجريدة الحركة بتاريخ 2014/03/11 تحت عدد

8084 ص 8، فتفاجأت المدعية بكون المدعى عليها تقدم خدماتها تحت نفس الاسم التجاري ب ت ب ********** منذ تاريخ 2016/03/25 كما هو ثابت من النموذج "ج" المدلى به ضمن وثائق الملف، وهو ما جعل المدعية توجه إشعارا للمدعى عليها بتاريخ 2021/05/04 من أجل مطالبتها وديا قصد تغيير اسمها التجاري باسم آخر لكونها هي السباقة لاستعماله وتسجيله، وبالتالي تبقى هي المالكة الوحيدة له ولها حق استئثاري في استعماله دون غيرها بقي دون جدوى. كما أوضحت المدعية أن المدعى عليها تنشط في نفس مجال أعمال المدعية "الدراسة التقنية للطرق"، وبالتالي فمن الطبيعي أن يتقدمان إلى المشاركة في عروض الصفقات المطروحة للمزايدة تحت نفس الاسم التجاري " ب ت ب ********** "، وهو الأمر الذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى الجمهور، ويشكل صعوبة في التمييز بين الشركتين المتنافستين في نفس المجال، والتمست لأجل ذلك القول بقيام المدعى عليها بأعمال المنافسة الغير مشروعة لاعتدائها على الاسم التجاري ب ت ب ********** المملوك بصفة حصرية لها والحكم عليها بالتوقف النهائي والفوري عن استعمال السم التجاري ب ت ب **********كيفما كانت أوجه هذا الاستعمال، والتشطيب عليه من كافة مستنداتها ووثائقها تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 40.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد النطق بالحكم مع نشره في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها، وأمر رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بوزان بالتشطيب على الاسم التجاري " ب ت ب ********** عدد 1201 من السجل التجاري المسجل لفائدة المدعى عليها والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية تعويضا لا يقل عن مبلغ 350.000 درهم جبرا للضرر الذي لحق بها من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ التنفيذ الفعلي، مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها المدلى بها بجلسة 2021/12/09 أوردت فيها أنها شرعت في ممارسة نشاطها التجاري تحت اسم ******** بعدما استصدرت الشهادة السلبية من مصلحة السجل التجاري المركزي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 1522771 وأنها قامت بتسجيل الاسم المذكور لدى مصلحة السجل التجاري المحلي بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2016/02/25 حسب الثابت من شهادة الإيداع ومستخرج السجل التجاري للمدعى عليها، وأن نشاط هذه الأخيرة يتعلق بعدة مجالات يبغ عددها 12 مجالا مختلفا، وأن مجال الدارسة التقنية للطرق والقناطر لا يشكل سوى جزءا من نشاطها، وأن المدعى عليها قد احترمت جميع الإجراءات والشروط القانونية المتطلبة من أجل حصولها على تسميتها. وأن تسجيل الاسم لا يباشر من قبل مصلحة السجل التجاري المحلي إلا بعد إدلاء طالب التسجيل بالشهادة السلبية المسلمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي، وذلك بعد التأكد من عدم وجود تقييد سابق لأي اسم مماثل للاسم المختار. وأن المدعى عليها قد حصلت على الشهادة السلبية من السجل التجاري

المركزي، وبادرت على إثر ذلك إلى تسجيل الاسم في السجل المحلي داخل الأجل القانوني. ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الحكم المطعون فيه فاسد موازي لانعدامه، ذلك أن الطاعنة قد احترمت جميع الإجراءات والشروط القانونية المتطلبة من أجل حصولها على تسميتها، وفق ما تقتضيه المادة 45 من مدونة التجارة، والتي حددت البيانات التي يجب أن يتم التصريح بها أثناء إجراء التسجيل، حيث نصت المادة المذكورة على أنه يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي : 2- عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من السجل التجاري المركزي" فالطاعنة شرعت في ممارسة نشاطها التجاري تحت تسمية ******** بعدما استصدرت الشهادة السلبية من مصلحة السجل التجاري المركزي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 1522771، وقامت بتسجيل التسمية المذكورة لدى مصلحة السجل التجاري المحلي بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2016/02/25 حسب الثابت من شهادة الإيداع ومستخرج من السجل التجاري. كما أن نشاط الطاعنة يتعلق بعدة مجالات تبلغ 12 مجال منها الصناعة والطاقة، الماء والتطهير، الدراسات المتعلقة بالفلاحة والدراسات البحرية إلى غير ذلك بالإضافة إلى الدراسة التقنية للطرق والقناطر التي لا تشكل سوى جزءا من نشاطها، وهو ما يتضح من شهادة الاعتماد الصادرة عن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ورأسمالها يبلغ 2.000.000 درهم ويصل رقم أعمالها المصرح به لدى المصلحة الجهوية العامة للضرائب 6.913.240,97 درهم سنة 2020، و تتوفر على شهادة التعريف الموحد مسلمة لها من طرف رئاسة الحكومة باسم ******** بناء على المادة 3 من المرسوم رقم 2.11.63 المتعلق بإحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة. وبالرجوع إلى الحكم الابتدائي فإنه لم يناقش الوثائق المدلى بها طرف الطاعنة والتي تشهد كلها أن الوضعية القانونية لها في حصولها على التسمية التجارية سليمة، وحيث كان يتعين اللجوء إلى إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ما دامت المستأنفة قد أدلت بوثائق قانونية لم تكن محل منازعة أو طعن من طرف المستأنف عليها وذلك من أجل الوقوف على حقيقة النزاع وكشف نقط الخلل وكشف الطرف الذي لم يحترم القانون في حصوله على التسمية التجارية المتنازع بشأنها، خاصة وأن الأمر يستدعي خبرة فنية لفحص الوثائق المدلى بها من الطرفين والانتقال إلى مصلحة السجل التجاري المركزي للوقوف على مكمن الخلل، وأن استناد الحكم المطعون فيه في تعليله المقتضب على الاطلاع على ظاهر الشهادتين السلبيتين فقط لا يجعل تعليلها تعليلا سليما. بالإضافة إلى أن المحكمة لم تكن تتوفر على المعلومات الفنية التي تسمح لها بتقييم وثائق الطرفين

ما دام كل طرف يتشبث بما أدلى به. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه استجاب لطلبات المستأنف عليها دون أن يملك من الوسائل ما يمكنه من البت في النازلة، وقام بالحكم عليها بأداء التعويض لفائدة المستأنف عليها دون الارتكاز على أي أساس من القانون، ذلك أنها لم تستعمل التسمية موضوع النزاع بشكل عشوائي أو اعتباطي وإنما شرعت في استعماله بعد قيامها بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون، وقد أدلت بالوثائق التي تفيد ذلك إلى المحكمة، وأن تسجيل التسمية لا يباشر من قبل مصلحة السجل التجاري المحلي إلا بعد إدلاء طالب التسجيل بالشهادة السلبية التي تسلم من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي حسب مقتضيات المادة 45 من مدونة التجارة، بعد التأكد من عدم وجود تقييد سابق لأية تسمية مماثلة للتسمية المختارة، كما أن السجل المركزي يقوم بمركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة، ويقوم بنشر مجموعة في بداية كل سنة، تضم معلومات عن أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات التي أرسلت إليه، وكل ذلك وفق مقتضيات المادة 33 من مدونة التجارة، وقد حصلت الطاعنة على الشهادة السلبية من السجل المركزي الذي يملك من الإمكانيات ما يمكنه من معرفة وجود تقييد سابق من عدمه، وأن ما افترضه الحكم المطعون فيه من أنه يتوفر لديها عنصر العلم هو إجحاف في حقها لأنها اختارت التسمية المناسبة للأنشطة التي اختارت القيام بها، بالإضافة إلى أن المشرع اشترط الحصول على الشهادة السلبية وهي وثيقة تسلم من قبل السجل المركزي الذي يملك من الامكانيات ما يمكنه من معرفة وجود تقييد سابق من عدمه، وما حصول العارضة على الشهادة السلبية إلا دليل على انتفاء علمها مطلقا، وأن مصلحة السجل المركزي تتوصل بالمعلومات عن التسميات المرسلة إليها من مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة، ولو كانت قد توصلت معلومة تخص المستأنف عليها لما سلمت لها الشهادة السلبية، وبادرت إلى تسجيل التسمية في السجل المحلي داخل الأجل القانوني المحدد في سنة من تاريخ تسلمها للشهادة السلبية وفقا لمقتضيات 74 من مدونة التجارة، مما جعلها تتمتع بالحماية المقررة لها بقوة القانون، وبالتالي تكون قد استعملت التسمية التجارية المناسبة لنشاطها طبقا للقانون، ويبقى ما جاء في الحكم المطعون فيه من أن مسؤوليتها ثابتة غير مرتكز على أي أساس، وما قضى به الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس قانوني وواقعي سليمين، وأنه قد مس بحقوقها ومصالحها ومجحفا في حقها، مما يجعله مجانبا للصواب وجديرا بالإلغاء، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح أساسا برفض الطلب. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تعهد لخبير مختص من اجل الانتقال إلى مصلحة السجل التجاري المركزي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمكاتبه بالدار البيضاء من أجل فحص وثائق الطرفين ومقارنتها والتثبت من تاريخ إيداعها والانتقال إلى مصلحة السجل التجاري المحلي بالمحكمة الابتدائية بالعيون للاطلاع على وثائق المستأنف عليها والتثبت من تسجيل التسمية داخل الأجل القانوني المحدد في سنة من تاريخ تسلمها للشهادة السلبية وفقا لمقتضيات 74

من مدونة التجارة، مع إجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة النزاع. واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة النزاع.

وبجلسة 2022/07/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه ردا على ما أسمته المستأنفة التعليل الفاسد الموازي إنعدامه، فإن المستأنفة لم تأت باي جديد في المرحلة الاستئنافية بل اكتفت بتكرار ما تقدمت به ابتدائيا وحسب. وأن الحكم المستأنف ناقش الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين، وعلل حكمة تعليلا سليما وفق مع ما ينص عليه القانون، إذ بالرجوع إلى مقتضيات المادة 45 من مدونة التجارة المستدل بها من طرف المستأنفة، يتضح أنها اشترطت صراحة ضرورة تبيين تاريخ الشهادة السلبية لتسجيل الاسم التجاري لدى الجهة المختصة، وأن التنصيص على هذا المعطي جاء بصيغة الوجوب، مما يوضح غاية المشرع في تحديد آليات فض المنازعة حالة استعمال نفس الاسم التجاري من طرف عدة فاعلين اقتصاديين، ليكون بالتالي أسبقية التسجيل للاسم التجاري المتنازع عليه هي المحدد الرئيسي والوحيد لتملكه، وذلك بصريح مقتضيات المادة 70 من مدونة التجارة، والمادة 179 من القانون 97.17 التي جاءت لاحقة لمدونة التجارة، ومكملة لها والتي تضمن بدورها نفس الحق. كما أن الوثائق المستدل بها في الملف، تظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المستأنفة قامت بتسجيل الاسم المدعى فيه بتاريخ 2016/2/25، وهو الفعل الذي جاء لاحقا للتسجيل الذي قامت به العارضة لنفس الاسم التجاري بتاريخ 2014/08/26 لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالعيون. وأن تمسك المستأنفة بكونها مؤسسة تشتغل وفق شروط إدارية، وأنها تقوم بتصريح ضريبى لا ينهض حجة لدحض واقعة استعمالها اللاحق للاسم التجاري ب ت ب **********IN**********، المملوك للعارضة بصفة حصرية، اعتبارا لكونها السباقة لتسجيله واستعماله، كما أن الحكم المستأنف راعى هذا المعطى الحاسم وفق ما جاء في تعليله، وبالتالي فإن النصوص القانونية المتبناة من طرف الحكم الابتدائي جاءت منسجمة تماما مع معطيات وقائع النازلة، علما أن النزاع يتعلق بنقط قانونية محضة، بخلاف ما تدعيه المستأنفة من كون الأمر يتعلق بنقاط فنية، ناعية وفق هذا المنطق الخاطئ عدم اتخاذ محكمة البداية لأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى رغم انتفاء مبررات ذلك في النازلة. وأن الوثائق المدلى بها من طرف العارضة والتي تثبت تاريخ تسجيل الاسم التجاري المدعى فيه صادرة عن جهات رسمية تعطيها حجية قاطعة، مما يناسب إعمال آثارها القانونية المستوجبة في النازلة، وعليه يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد جاء مصادفا للصواب القانوني ومتماشيا مع ما استقر عليه القضاء التجاري بربوع المملكة من خلال عدة أحكام وقرارات. ومن جهة أخرى، فإن استدلال المستأنفة بمقتضيات المادة 33 من مدونة التجارة يستخلص منه أنها تعلم يقينا بسبقية استعمال وتسجيل الاسم التجاري" ب ت ب كونسيلتيك » من طرف الغير مادام أن السجل التجاري المركزي ينشر مجموعة في بداية كل سنة تضم معلومات عن أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات التي أرسلت اليه، هذا فضلا عن

كونها شركة تجارية مفترض فيها اليقظة والعلم بخصوصيات التجارة، سيما وأنها تنشط في نفس مجال نشاط العارضة، وأن تحقق العلم عند المستأنفة ثابت في النازلة، لكونها توصلت بإنذار العارضة الذي بمقتضاه أشعرتها بتلك الاسم التجاري المدعى عليه، وطالبتها حبيا بتغييره مانحة إياها أجل عشرين يوما إلا أن مطالبتها بقيت دون جدوى، وبالتالي تكون عن قصد في حالة منافسة غير مشروعة لها، كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 74 من مدونة التجارة يتضح أنها تحدد أجل تقييد الاسم التجاري داخل سنة من تاريخ استصدار الشهادة السلبية ولا تنص بأي حال على شروط تملك الاسم التجاري بخلاف ما تزعمه المستأنفة، وأن مصلحة السجل التجاري يقتصر دورها على تلقي طلبات التسجيل، وتشترط وجود شهادة سلبية محددة التاريخ، وأن يكون التسجيل داخل أجل سنة وأنه ليس من اختصاصها إثارة أو مراقبة وجرد تسجيل سابق من عدمه، وأن القضاء التجاري هو المختص في حالة وجود عدة تقييدات لنفس الاسم التجاري من طرف عدة فاعلين اختصاصيين، وأن مقتضيات المادة 70 من مدونة التجارة والمادة 179 من القانون 17/97 تنص صراحة على أن سبقية التسجيل والاستعمال تضمن للطرف المقيد حق التملك الحصري للإسم التجاري، والحال ما ذكر أعلاه، فإن وسائل الاستئناف غير مبنية على أساس قانوني ويناسب ردها مع إعمال ما يترتب عن ذلك قانونا، لهذه الأسباب تلتمس رد الاستئناف مع ما يترتب عن ذلك قانونا وجعل الصائر على كاهل المستأنفة مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/06 حضر الأستاذ نياب عن الأستاذ ابن السعيدي في حين تخلف الأستاذ علمي رغم التبليغ بكتابة الضبط، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/20.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث يتوجب دائما على المحكمة تأصيل النزاع المطروح عليها لتنزيل المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، وأنه تأكد لهذه المحكمة من خلال الأسباب المؤسس عليها مقال الدعوى كما صاغته المدعية –المستأنف عليها حاليا – بعريضة دعواها، أن النزاع يتعلق باعتداء الطاعن على اسمها التجاري، الذي سجلته بتاريخ 2012/07/31 تحت رقم 1377159، مما تكون معه محقة في حمايته.

وحيث إنه بمقارنة الاسم التجاري للمستأنف عليها ******** والاسم التجاري للمستأنفة ******** تبين من خلال العناصر المشتركة بينهما أنهما متشابهان لحد التطابق، وهذا التصرف يجعل المستهلك يقع في الخلط وهو يقتني أو يستعين بخدمات المستأنفة، وله كامل الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بالمستأنف عليها، مما يبقى معه التسجيل الذي قامت به الطاعنة من شأنه أيضا أن

يؤدي إلى الخلط بين الأصول التجارية، سيما وأن طرفي الدعوى ينشطان في نفس المجال الذي يهم شريحة مهمة من الجمهور المستهلك.

وحيث إن الاسم التجاري لا يحمى إلا في إطار دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي نظمت أحكامها المادة 184 من قانون 97-17 وجاء فيها أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري، وتمنع بصفة خاصة جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأي وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛ والادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛ والبيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها، وعند التطرق إلى أن القانون يضمن الحماية للإسم التجاري، فهذه الضمانة تأخذ شكلها المطلق والشمولي، وهو المنع من الاستعمال لأن في طياته منافسة غير مشروعة تتجلى في تسويق منتجات تحت علامة تؤدي إلى تشويش وخلط ولبس، ويتعين لأجله رد الدفوعات المثارة بهذا الصدد.

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بخصوص الشهادة السلبية يبقى غير ذي أساس، فالاسم التجاري له حماية قانونية، وأنه محمي ولو كان علامة تجارية أو جزء من علامة الصنع، وأن من شأن استعمال الطاعنة لنفس الاسم التجاري أن يوقع جمهور المستهلكين في الخلط بين الشركتين، علما أن كلا الشركتين تعملان في نفس النشاط التجاري وهو مجال الدراسة التقنية للطرق، وهو ما من شأنه ان يحدث التباسا في ذهن الجمهور، وعليه فإن اعتداء الطاعن على اسم المستأنف عليها ثابت، لذا يتعين رد الطعن بالاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4174**
بتاريخ: **2022/09/27**
ملف رقم: **2022/8211/3166**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/09/27**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد *********صاحب المحل التجاري الكائن على اليمين والمتواجد مباشرة بعد زنقة *********
ينوب عنها الأستاذين و المحامين بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة " *********" *********AG شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني في شخص مديرها أعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/25 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 430 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/24 في الملف عدد 2021/8211/11238 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وعن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2021/10/25، وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المستأنفة وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقته وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحميله الصائر.

**في الشكل:**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة "********" تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الأمر الذي يجعل المملكة المغربية متعهدة وملزمة بموجب ذلك بالحماية القانونية لكل علامة، ومن أهم هذه العلامات التجارية علامة ******** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857، وعلامة ******** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 وتم تجديدها بتاريخ 1986/11/01 و2006/11/16 تحت عدد 321168، وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية

الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856، كما تم تجديدها بتاريخ 1985/02/20 و2015/02/01 وذلك تحت عدد 414856، غير أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري الأول الكائن على اليمين والمتواجد مباشرة بعد زنقة ********ساحة بابل دخولا من زنقة ابن الخازن الدار البيضاء، فاستصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2021/28964 في الملف المختلف 2021/8103/28964 قضى بإجراء حجز، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة وبتاريخ 2021/10/25 انتقل السيد المفوض القضائي إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، حيث عاين تواجد بضاعة تحمل علامات المدعية، كما صرح المسمى لشكر عثمان أنه صاحب المحل، وبأنه يقتني البضاعة من الأسواق، والعينة المقتناة عبارة عن قميص يحمل علامتي المدعية، وبالتالي فإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد تزييفا وتقليدا لعلامتها يمكن أن يخلق لبسا لدى الجمهور، إضافة إلى أنه تسبب لها في ضرر سواء على المستوى المادي بفقدانها لمداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، وضررا على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة التي تحمل علامتها هي من النوع الرديء، ملتمسة الحكم بثبوت فعل التزييف والتقليد في حقه وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتوج مقلد لعلاماتها التجارية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا لعلامتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر المفوض القضائي والمؤرخ 2021/10/25، وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته، وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقته والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها محدد في مبلغ 50.000 درهم، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/12/13 أجاب من خلالها حيث إن العارض مجرد تاجر بسيط يتاجر في الألبسة الجاهزة برقم معاملات متواضع، فهو لا ينتج و لا يستورد و لا يبيع بالجملة، و إنما يقتني بضاعته من عند تجار مختلفين ليعيد بيعها بالتقسيط وحيث يتبين من مقال المدعية أنها بناء على أمر رئاسي اجرت بواسطة المفوض القضائي ********حجزا وصفيا و الذي حرر محضرا مؤرخا في 25-10-2021 اورد فيه أنه وجد بمحل العارض 2 قمصان T-SHIRT) تحمل علامة النجمة الثلاثة مرسيدس و اقتنى منها عينة واحدة. وحيث إن العارض يشير بدءا إلى أن العينات الخمس هي الوحيدة بمحله التجاري، وإنما تسربت ضمن بضاعة أخرى مغايرة من الألبسة، وهامش الربح فيها ضئيل هو 5دراهم للعينة بحيث أن ثمن البيع هو 70 درهما، بمعنى أن مجموع الربح في العينات الخمس لا يتجاوز 25 درهما. أن العارض

الذي هو تاجر بسيط غير مؤهل لمعرفة هل علامة مرسيدس المتواجدة بهذه القمصان مزيفة أم لا. وحيث غني عن البيان أنه طبقا للمادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية لا تحمل المسؤولية للشخص غير صانع المنتج المزيف إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بامرها، وغني عن البيان أن ذلك يستوجب اثبات العلم كواقعة وذلك عن طريق دلائل مستساغة و مقبولة وأنه لئن كان بعض الاجتهاد القضائي كما نحت إلى ذلك المدعية يفترض في التاجر المحترف عنصر العلم، و ممارسته التجارة قرينة على العلم، إلا أن القرينة الموضوعية كوسيلة اثبات تعتبر هشة ومن أضعف وسائل الاثبات ومن ثمة اشترط الفصل 454 من ق.ل.ع ألا تقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو المتعددة التي حصل التوافق بينهما، و اثبات العك صائغ و يمكن حصوله بكافة الطرق وحيث من محصلة ذلك أنه لا يكفي التمسك بالقرينة بل لا بد من تدعيمها بوسائل اثبات متضافرة و متساندة تقويها و هو ما لم تقم به المدعية. فضلا عن أن العارض لم يسبق له أن تاجر في القمصان من نوعية العينات الخمس الوحيدة و التي تسربت ضمن بضاعة أخرى مما ينفي سوء نيته. وحيث من جهة ثانية، فمن المعروف و كما ورد في مقال المدعية أن علامة مرسيدس متخصصة في صناعة و ترويج و تسويق السيارات و الآليات الصناعية، وبالتالي فمجال نشاطها بعيد كل البعد عن الألبسة الجاهزة، و بالتالي لا يمكن أن تتضرر من قمصان تحمل علامتها لأن ذلك لا يشكل مزاحمة لها في السوق، و لا يمكن أن يثير أي لبس في ذهن المستهلك الذي تقترن علامة مرسيدس في ذهنه بالسيارات و توابعها من قطع غيار وما دام أن الأمر لا يتعلق بمزاحمة للمدعية في مجال تخصصها صناعة وتجارة، و ما دام أن الأمر يتعلق بمجال لا يمكن أن يترتب عنه ضرر للمدعية، فضلا عن هامش الربح الهزيل في القمصان الخمسة، وكل ذلك لا يبرر التعويض المطالب به دون اثبات عناصر الضرر، ملتمسا الحكم برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

وبعد تبادل باقي المذكرات، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**<u>أسباب الاستئناف</u>**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر لا يتعلق ببضاعة مقلدة أو مزيفة وإنما يتعلق ببضاعة أصلية، وأن ما عاينه المفوض القضائي ********من حجز عيني يتعلق ببضاعة أصلية وأن ما عاينه المفوض القضائي ********المصطفى بمحضر الوصف المفصل مع حجز عيني يتعلق ببضاعة أصلية والعينات الخمس التي عاين تواجدها كلها عينات أصلية، بالإضافة إلى أن محضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجود التقليد، فإنه لم يرد به ما يفيد كون العينات التي تمت معاينتها مقلدة أو مزيفة، علما أنه لا يعتبر تزييفا إذا ما أقتنى تاجر غير صانع منتوجا يحمل علامة أصلية ( أي منتوجا غير مزيف) كما هو حال النازلة، وكما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي الذي

اعتبر في قرارات عديدة أن هذه الحالة لم يتم تصنيفها ضمن أعمال التزييف الواردة في المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية، وما دام أن الأمر في النازلة يتعلق بعينات أصلية، يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين عدم ارتكازه على أي معطى جديد بل إن الحكم المطعون فيه سبق وأن أجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف، الذي أقر بكونه يعرض بمحله التجاري منتجات تحمل العلامة الخاصة بالشركة المستأنف عليها دون الحصول على إذن من مالكتها الحصرية. كما أن مزاعم الفريق المستأنف مجرد محاولة لتضليل المحكمة، فالمنتج المحجوز بموجب محضر الحجز الوصفي هو منتج يحمل علامة العارضة بشكل مزيف إلى حد التطابق التام دون أي تغيير أو تحريف هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن ما يفند مزاعم الفريق المستأنف بكون المنتج المحجوز بالمحل منتج أصلي وليس مزيف هو عدم توفره على أي فاتورة أو وصل اقتناء هذا المنتج من لدن الموزعين المعتمدين بالمغرب، وهو ما يجعل التزييف ثابت في النازلة. علاوة على أن الفريق المستأنف لم يستطع الإدلاء بما يفيد حسن نيته في مواجهة علامتها، الشيء الذي يبقى معه كل النقاش المثار من طرفه والذي تمسك فيه بأن المنتج أصلي وليس مزيف لا يمكن أن يكون إلا دليلا على انه قام بعرض منتجات حاملة لعلامة للمستأنف عليها بشكل مزيف (قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية، المادة 154 الفقرة الأولى). وأن الأفعال التي قام بها المستأنف تمثلت في عرض والاتجار في منتج مزيف يحمل العلامة الخاصة بالشركة المستأنف عليها في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانونا، ومعرضا سمعتها التجارية المعروفة بالجودة والفعالية والجمالية للضياع والاندثار، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع. كما أن تواجد البضاعة الحاملة للعلامة التجارية المسجلة قانونا للمستأنف عليها وعرضها للبيع للمستهلك العادي الذي ليس على دراية كافية بتصاميم الشركة المستأنف عليها، وبالتالي يسهل استغلاله وإيقاعه في الغلط باسمها. بالإضافة إلى أن حيازة الفريق المستأنف لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتناءها من لدن موزعها بالمغرب، يثبت واقعة تزييف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند، معرضة مصالحها للضرر وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي. ومن جهة أخرى، فإنه بملاحظة بسيطة للمنتج المحجوز بموجب محضر الحجز الوصفي لدى المستأنف يتضح أنه مزيف ويحمل علامة مزيفة عن علامة العارضة المسجلة والمحمية قانونا، وأن المحضر الوصفي جاء مستوف للجميع الشروط الشكلية والقانونية، والذي أثبت فيه السيد المفوض القضائي معاينته واقتناؤه بضاعة تحمل علامة المستأنف عليها، وهي عبارة عن قميص يحمل علامة النجمة الثلاثية لمرسيدس، ومن ثمة فإنه يعتبر استعمالا وعرضا لعلامة مستنسخة دون إذن مالكتها المخول لها الاستعمال الحصري والاستئثاري لهذه العلامة، علما أن الاجتهاد القضائي قد رسخ على أن دفع

الطاعن بحسن نيته لا يجديه ما دام أنه لم يثبت ذلك بفواتير شراء للألبسة الحاملة للعلامة المزيفة من الغير أو نحوه حسبما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 207 من القانون الآنف الذكر (قرار 167 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/10 في الملف رقم 2017/8211/2631)، لذلك يكون عبء إثبات عدم تزييف العلامة التجارية للعارضة ملقى على عاتق المستأنف الذي لم يدل للمحكمة بأي فاتورة أو وصل يفيد اقتناء المنتج الأصلي ذو العلامة الأصلية للعارضة من لدن أحد الموزعين المعتمدين بالمغرب، ويكون ما تمسك به المستأنف غير جدي ومجردة من أي أساس قانوني أو واقعي سليم، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع الفريق المستأنف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الفريق المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/06/09 ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ القا وحضر عنه الأستاذ مرزاق وحاز الأستاذ خليفي نسخة منها عن الأستاذ شرموح، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/09/27.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها هي مالكة للعلامات التجارية :

- "********" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168
- "********المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857.

وكذا الشعار المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856

وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و31/05.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي السيد ********المصطفى بتاريخ 2021/10/25 أنه عاين عرض وبيع الطاعن بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامة للمستأنف عليها، الأمر الذي يعتبر تعديا على حقوقه وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97/17.

وحيث ان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق.

وحيث إن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى ال********بتاريخ 2021/10/25 وثيقة رسمية لا يشوبه أي نقص أو عيب موجب للبطلان، وما هو إلا وسيلة من وسائل الإثبات.

وحيث إن واقعة التزييف ثبتت للمحكمة بالإطلاع على الصور الفوتوغرافية للعينة المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي، والتي في غياب إثبات الطاعن اقتنائها من أحد الباعة المعتمدين، وإدلائه بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها بمحله كلها قرائن تجعل واقعة التزييف ثابتة، وأن صفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه يفرض عليه تمحيص العلامة التجارية التي يروج لها منتوجاته، والتمييز بين الأصلية والمزيفة من حيث الثمن والمصدر.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها، يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث تبعا لذلك، تبقى جميع أسباب الطعن غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

## لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت تمهيديا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4314**
بتاريخ : **2022/10/04**
ملف رقم : **2022/8211/3297**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/04**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد *********و *********.
عنوانهما : المحل التجاري الكائن بالممر الأول على اليسار بعد المحل رقم 3 مباشرة على اليسار والمتواجد
نائبهما الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين شركة "********* ا.ج شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم : **2022/8211/3297**

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدان *********و********* بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/01 يستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 441 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/24 في الملف عدد 2021/8211/11237 القاضي بكفهما وتوقفهما عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها، وبتوقفهما عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامتها، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/10/25 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقتهما، وبأدائهما لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهما، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتهما، وبتحديد الإكراه البدني في حقهما في الحد الأدنى مع تحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث بلغ الحكم المطعون فيه للمستأنف السيد *********بتاريخ 2022/05/18، حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرا إلى استئنافه بتاريخ 2022/06/01 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******** ا.ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق الآليات الصناعية الخاصة بالسيارات وما ترتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، تحت لواء علامات عدة مشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية لفكرية ومن بينها ******** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857، وعلامة ******** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168، وكذا شعارها المشهور المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856، إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة لعلامتها

التجارية، ومن ضمنهم المحل التجاري المذكور أعلاه للمدعى عليهما، ملتمسة الحكم عليهما بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامة الشعار والتي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامات المدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز المؤرخ في 2021/10/25 والحكم بجعل مصاريف الإتلاف على نفقتهما وبنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقتهما وبأدائهما لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار يحدد في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإكراه وتحميلهما الصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات بين الطرفين، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**<u>أسباب الاستئناف</u>**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المنتجات التي تم حجزها بمقتضى محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/10/25 هي منتجات أصلية وليست مزيفة، وبذلك تنتفي واقعة التزييف المزعومة. ومن جهة أخرى، فإنهما مجرد بائعي ملابس ولم يقدما على أي عمل مادي للتزييف المزعوم للمنتج، وأن مجرد الاستناد إلى محضر الحجز الوصفي للقول بأنها مشابهة " وليست حتى مزيفة " لا يستند على أساس، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/20 تحت عدد 2008/415. وبخصوص محضر الحجز الوصفي، فإنه بالرجوع إليه يتضح أنه لم يحدد بصريح العبارة ما إذا كان المنتوج موضوع الدعوى مزيف أم أصلي، بل اكتفى المفوض القضائي بالوصف، وعند الاستفسار بالقول بأنها منتجات مشابهة ومماثلة لعلامة العارضة، والحال أنها منتجات هذه الأخيرة، وهو ما يدفع إلى القول أن هناك صعوبة في التمييز بين منتجين، وأن المنتج المحجوز هو منتج أصلي وليس مزيف، وأنه في حالة الشبهة، فبالأحرى أن تفسر لفائدة المستأنفين لكونهم بائعي ملابس يقتانان من بيع الملابس فهما يؤكدان أن هذا المنتوج المحجوز حقيقي وليس مزيف، وهو ما لم يؤكده محضر المفوض القضائي أو ينفيه، وأنه لمن المجحف من الناحية القانونية أن تحكم المحكمة بمبلغ يعتبر طائلا جدا بالنسبة لبائعي ملابس، وتبعا لذلك يتعين رد الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/09/13 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بالاطلاع على المقال الاستئنافي يتبين عدم ارتكازه على أي معطى جديد بل وإن الحكم المطعون فيه سبق وأن أجاب على كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف، ذلك أن مزاعم الفريق المستأنف مجرد محاولة لتضليل المحكمة، على اعتبار أن المنتجات المحجوزة بموجب محضر

الحجز الوصفي هي منتجات تحمل علامة العارضة بشكل مزيف إلى حد التطابق التام، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن ما يفند مزاعم الفريق المستأنف بكون المنتجات المحجوزة بالمحل هي منتجات أصلية وليست مزيفة هو عدم توفرهما على أي فاتورة أو وصل اقتناء هذه المنتجات من لدن الموزعين المعتمدين بالمغرب، مما يجعل التزييف ثابت في النازلة والفريق المستأنف لم يستطع الإدلاء بما يفيد حسن نيته في مواجهة علامة العارضة، الشيء الذي يبقى معه كل النقاش المثار من طرفهما والذي تمسكا فيه بأن المنتجات أصلية وليست مزيفة لا يمكن ان يكون إلا دليلا على أنهما قاما بعرض منتجات حاملة لعلامة التجارية للمستأنف عليها بشكل مزيف، وعليه يكون دفعهما غير جدي ويتعين رده. ومن جهة أخرى، فإن إقرار المستأنفين الصريح بكونهما يعرضان بمحلهما التجاري منتجات تحمل العلامة التجارية للشركة المستأنف عليها، وطبقا للمادة 154 في فقرتها الأولى من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانونا، ومعرضين سمعتها التجارية المرموقة والمعروفة بالجودة والفعالية والجمالية للضياع والاندثار، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع، وبالتالي يكون الحكم المستأنف قد صادف جادة الصواب وتكون معه مزاعم الفريق المستأنف مجرد محاولة يائسة للتهرب من المسؤولية ويتيعن ردها. فضلا عن ذلك، فإن المحضر الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي بناء على الإذن الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 17–97 المتعلق بالملكية الصناعية، قد جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والقانونية، والذي أثبت فيه السيد المفوض القضائي معاينته واقتناءه بضاعة تحمل علامة الشركة المستأنف عليها، والتي هي عبارة عن لباس رياضي يحمل علامة النجمة الثلاثية لمرسيدس، مما يعتبر استعمالا لعلامة مستنسخة دون إذن مالكتها المخول لها الاستعمال الحصري والاستئثاري لهذه العلامة. كما أن حيازة الفريق المستأنف لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتناءها من لدن موزعها بالمغرب، يثبت واقعة تزييف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند، معرضة مصالحها للضرر، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع الفريق المستأنف وتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/13، حضر الأستاذ سوكمان عن الأستاذ إلقا وألفي بالملف مذكرته الجوابية حاز الأستاذ الراجي عن الأستاذ الفايض نسخة منها والتمس أجلا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/04.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها هي مالكة للعلامات التجارية :

- "********" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168
- "********المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857.

وكذا الشعار المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856

وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و31/05.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي السيد هيسوف المصطفى بتاريخ 2021/10/25 أنه عاين عرض وبيع الطاعن بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامة للمستأنف عليها، الأمر الذي يعتبر تعديا على حقوقه وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97/17.

وحيث ان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق.

وحيث إن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي وثيقة رسمية لا يشوبه أي نقص أو عيب موجب للبطلان، وما هو إلا وسيلة من وسائل الإثبات.

وحيث إن واقعة التزييف ثبتت للمحكمة بالإطلاع على الصور الفوتوغرافية للعينة المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي، والتي في غياب إثبات الطاعن اقتنائها من أحد الباعة المعتمدين، وإدلائه بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها بمحله كلها قرائن تجعل واقعة التزييف ثابتة، وأن صفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه يفرض عليه تمحيص العلامة التجارية التي يروج لها منتوجاته، والتمييز بين الأصلية والمزيفة من حيث الثمن والمصدر.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها، يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن

الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إن عدم إدلاء الطاعن بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها للبيع بمحلها، يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه، ويبقى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنعها من بيع وترويج المنتج المزيف لمنتجها، واستنادا إلى كل ما ذكر.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 17/97 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأربا المترتبة على النشاط الممنوع، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، والحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون، ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث تبعا لذلك، تبقى جميع أسباب الطعن غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع**: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4437**
بتاريخ : **2022/10/11**
ملف رقم : **2022/8211/798**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/11**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة *********في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ الحريري عبد المنعم المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين * السيدة **********.
عنوانها :
نائبتها الأستاذة *********المحامية بهيئة الدار البيضاء.
* شركة *********في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8343 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8211/6398 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في مختلف أشغال وعمليات تجهيزات وأدوات وديكور تهيئة المجالات الحضرية، وأن المدعى عليها الأولى كانت تشغل لديها بصفتها مسؤولة على صالة العرض والعمليات التجارية، لكنها فوجئت بإقدام هذه الأخيرة على إنشاء وتأسيس شركة في نفس مجال تخصصها ونشاطها التجاري، وباعتبارها المساهمة الوحيدة بها والمسيرة لها أطلقت عليها اسما بنفس اسمها تقريبا ********* إذ تم تغيير الكلمة الأولى وتمادت أفعالها من خلال استنساخ الموقع الالكتروني لها وتوظيف رسومه وبياناته ونماذجه ورموزه وعلاماته في وصلاتها الإشهارية بالموقع الخاص الذي أنشأته لشركتها، وهذا يدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة، ملتمسة لأجل ذلك كفهما عن أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال تغيير اسم المدعى عليها شركة *********اريبان لما يكتسيه من لبس وخلط لدى الزبناء وحذف جميع رسوم ونماذج ورموزها من موقعها الالكتروني، والكف عن ممارسة ذات نشاطها لمدة لا تقل عن سنتين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع الحكم بنشر ملخص هذا الحكم على نفقتها بإحدى الجرائد الوطنية والحكم عليهما تضامنا بينهما بأدائهما لفائدتها جبرا للأضرار التي منيت بها جراء أعمال المنافسة الغير المشروعة تعويضا أوليا ومسبقا وقدره 100.000 درهم وبانتداب خبير

مختص قصد توصيف وتقويم مختلف الأضرار والخسائر التي منيت بها من قبل المدعى عليهما والمسطرة بالمقال مع حفظ حقها في الإدلاء بطلباتها النهائية بعد الخبرة.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية بجلسة 2021/07/12 جاء فيها ان اسم الشركتين ملحق بعبارة *********وهي العبارة التي تدعي المدعية أنها قامت بتقليدها لكن هذه العبارة فهي تعني التخطيط العمراني، وهو الشيء الذي يفيد أنه ليست بالاسم التجاري وإنما مجال عمل الشركتين معا، الذي لا يمكن ان تستأثر به المدعية فقط، لأنه هناك مجموعة من الشركات التي تضيف إلى اسمها التجاري نفس العبارة *********كشركة **********وكذا شركة **********SARL. أما بخصوص استنساخ موقعها الالكتروني، فإن المدعية اكتفت بوضع صور لموقعها الالكتروني عن سوء نية، لكي لا يتم المقارنة بين الموقعين، لأنها تعلم علم اليقين انه لا يوجد أي شبه بين موقعيهما الالكترونيين، الأمر يوقعها في عدم إثباتها لواقعة الاستنساخ معززة ذلك بصورهما الالكترونيين يستشف منهما مدى الاختلاف الكبير بين الرموز والعلامة التي تستعملها عن تلك التي تستعملها المدعية، وقد سبق لها أقامت دعوى أمام المحكمة الاجتماعية في مواجهة المدعية لم يبت فيها بعد كما أنها لم يسبق لها ان أبرمت عقدا مع المدعية بعد المنافسة بل ظلت وفية، لذلك تلتمس الحكم برفض الطلب.

وبعد جواب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الحكم المستأنف بني على استقراء خاطئ ومغلوط ومخالف لمعطيات وقائع وحقائق النازلة، وكان له الأثر الحاسم في التأطير القانوني لموضوع الدعوى، فالطاعنة لم تشر بصفة مطلقة إلى كون المستأنف عليها أنشأت الشركة المنافسة بعد انتهاء العلاقة الشغلية، بل عكس ذلك، فإنها عندما اعتبرت بمقالها الافتتاحي أن إنشاء ذات الشركة يشكل في إطار العلاقة الشغلية خطأ جسيم وفاد وفي المادة التجارية تستجمع النازلة كل عناصر المنافسة غير المشروعة، فإنها تشير إلى أن التأسيس المذكور تم خلال قيام العلاقة الشغلية وهو السبب والمناط في إنهائها. كما أنها لم تتحدث إطلاقا عن كون تأسيس الشركة المنافسة جاء بعد انتهاء العلاقة الشغلية، بل ردت على دفع مثار من طرف المستأنف عليها بشأن عدم وجود اتفاق أو شرط عقدي بعدم المنافسة مشيرة أن الخطأ الجسيم المنسوب للمستأنف عليها، هو خطأ مفترض مصدره القانون قبل الالتزام، علما أن الأجير يفترض فيه عدم منافسة مشغله وعدم ممارسة نشاط آخر خلال قيام العلاقة الشغلية مصدره المادة 231 من ق.ل.ع موضحة أن وجود العقد أو المصدر العقدي الاتفاقي يطر بشأن ممارسة نفس النشاط بعد انتهاء العلاقة الشغلية، وفي هذا الإطار توضح الطاعنة أكثر أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة التي تم إنشاؤها عن طريق المستأنف عليها ستلاحظ المحكمة

أنها أنشأت بتاريخ 2020/08/26، وأيضا بالرجوع إلى نموذج "ج" المتعلق بها ستلاحظ أنها تم تسجيلها بتاريخ 2020/09/10، والحال أن العلاقة الشغلية كانت قائمة آنذاك وظلت كذلك. فضلا عن أنه بالرجوع إلى رسالة الفصل الصادرة في حق المستأنف عليها يتبين أنه تم بتاريخ 2021/03/10 بمعنى أن التأسيس تم والعلاقة الشغلية قائمة، وبالتالي يكون تعليل الحكم المستأنف قد جاء معيبا وفاسدا، ولا مجال للحديث عن وجود اتفاق وشرط على ممارسة نفس النشاط من عدمه الأمر لا يتعلق بمساءلة المستأنف عليها على ممارسة نفس النشاط بعد انتهاء العلاقة الشغلية، بل الأمر يرتبط بقيام وتوافر ركن سوء النية قصد الإضرار بمصالح الطاعنة، وهذا هو الأساس وجوهر المنافسة غير المشروعة، وعليه فإنه لا يمكن معالجة النازلة بتناول كل عنصر على حدة بل إن الوقوف على قيام المنافسة غير المشروعة كما يعرفها العمل القضائي يقتضي النظر لكل عناصر وظروف النازلة مجتمعة ومشكلة ولا يمكن عزل هذا العنصر عن ذاك. كما أن الموقع الإلكتروني للمستأنف عليها أنشأ بشكل متطابق بل ومستنسخ للموقع الإلكتروني للطاعنة، وكان يفترض في السيد قاضي الدرجة الأولى الوقوف على هذا المعطى ومدى قيامة من خلال الاستعانة بخبير في هذا الميدان لما يقتضيه ذلك من عمل فني يخرج عن دائرة الملاحظة العادية، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وبعد التصدي بعد القول بكون طلباتها مبررة وقائمة على أساس، التصريح بإنهاء حالة المنافسة غير المشروعة والحكم على المستأنف عليهما بالكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال تغيير اسم المستأنف عليها شركة **********ايربان لما يكتسيه من لبس وخلط لدى الزبناء، وحذف جميع رسوم ونماذج ورموز الطاعنة من موقعها الإلكتروني والكف عن ممارسة ذات نشاطها لمدة لا تقل عن سنتين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، مع الحكم بنشر ملخص هذا الحكم على نفقة المستأنف عليها بإحدى الجرائد الوطنية والحكم عليهما تضامنا بينهما بأدائهما لفائدتها جبرا للأضرار والخسائر التي منيت بها جراء أعمال المنافسة الغير المشروعة تعويضا أوليا ومسبقا قدره 100.000 درهم وبانتداب خبير مختص قصد توصيف وتقويم مختلف الأضرار والخسائر التي منيت بها جراء أفعال المنافسة الغير المشروعة المقترفة من قبل المستأنف عليهما والمسطرة بالمقال مع حفظ حق المستأنفة في الإدلاء بطلباتها النهائية بعد الخبرة.

وبجلسة 2022/04/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي أساس سليم، ذلك أنه بالرجوع إلى مقال المستأنفة الرامي إلى المنافسة الغير المشروعة، دون إدلائها بأي عقد أو شرط بعدم المنافسة بين الطرفين يحدد المدة والمجال الجغرافي، وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 10 يوليوز 2002، حتى على فرض وقوع شرط أو عقد فهذا منافي للفصل 109 من ق.ل.ع. كما أن زعم المستأنفة كون عبارة ********محل التقليد، هو زعم مردود ولا أساس له من الصحة، وهذا ما كرسته محكمة الاستئناف

التجارية بفاس (قرار رقم 512 الصادر بتاريخ 2000/06/13 ملف عدد 99/1007) والحال أن معني كلمة *********هي " التخطيط العمراني" وبهذا فإن هذه الأخيرة ليست بالاسم التجاري، وإنما مجال عمل الشركتين معا، وما يؤكد ادعاءاتها هو وجود مجموعة من الشركات التي أضافت إلى اسمها التجاري نفس العبارة *********من ضمنها شركة *********ايريان *********، وشركة اميناجمون ايربان *********Sarl وأخيرا شركة Grand matériel et aménagement urbain GMAU. وأن المستأنفة خرقت مقتضيات الفصل 5 من قانون مسطرة المدنية، وهي تعلم علم اليقين بوجود شركات تحمل نفس العبارة *********إلا أنها فضلت متابعة العارضة دون غيرها من الشركات. ومن جهة أخرى، فإن دفع المستأنفة بكون أنه لا مجال للمقارنة بمضمون الموقعين الإلكترونين لكون كل منهما له خصوصيته، ولا وجود لتطابق بينهما، فهو دفع مردود ولا أساس له من الصحة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 84 من ق.ل.ع. والمادة 184 من قانون الملكية الصناعية، وعليه يكون طلب المستأنفة لا يرتكز على أساس سليم قانونا، مما يتعين معه استبعاده والحكم بعد التصدي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/05/10 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي، مضيفة أن الحكم المشار له من طرف المستأنف عليها والذي سبق ان قضى بعدم القبول، غير منتج إطلاقا، فالأمر يتعلق بمباشرة الدعوى وعدم الإدلاء بالصفة وحجز القضية للمداولة وأصدرت المحكمة بطبيعة الحال حكم بعدم القبول لعدم الإدلاء بالصفة. ومن جهة أخرى، فإنه ليس فقط إقدام المستأنف عليها على نقل واستنساخ منتوجات العارضة بموقعها الإلكتروني بل تزييف وتقليد هذه المنتوجات وقد سبق لها أن أدلت بصور للمقارنة للموقع الإلكتروني لها ولموقع المستأنف عليها، علما أنها هي الشركة المغربية الوحيدة الموكول لها بالمغرب تسويق منتوجات شركة *********( *********) الإسبانية، وبتسويق منتوجات شركة بنيطو ( *********)، وبالتالي بات واضحا خلافا لمزاعم المستأنف عليها قيام جميع عناصر وأركان المنافسة غير المشروعة، لهذه الأسباب تلتمس رد ما جاء بمذكرة المستأنف عليها والحكم وفقا للملتمسات المفصلة بالمقال الاستئنافي لها.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الأطراف والتي لم تأت بجديد وأكد من خلالها كل طرف سابق دفوعاته وملتمساته.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/20، حضرت الأستاذة الغزال عن الأستاذ الحريري وأدلت بمذكرة جوابية حازت الأستاذة مونير عن الأستاذة الكلوطي نسخة منها والتمست أجلا، في حين رجعت شهادة تسليم المستأنف عليها الثانية بملاحظة أن المستخدمة المتواجدة بالعنوان صرحت أنها جاعلة محل سكناها بالعنوان المذكور، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/11.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن أسباب استئنافها للحكم المطعون فيه على أن الأخطاء التي تضررت منها والصادرة عن المستأنف عليهم تدخل في إطار المنافسة الغير مشروعة طبقا للمادة 184 من قانون 97–17 المتعلق بالملكية الصناعية كما يعتبر المستأنف عليهم مسؤولين عن هذه الأفعال وفق قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية طبقا للفصول 77 –78–230–231–264 من قانون الالتزامات والعقود، باعتبارهم كانوا أجراء لديها وقت تأسيسهم الشركة المنافسة.

وحيث بما أن للاستئناف أثر ناشر ويمكن للأطراف التمسك بجميع الأسباب والوقائع خلال هذه المرحلة فان هذه المحكمة تكون ملزمة بمناقشة هذه القضية على ضوء جميع ما أثير من طرف الطاعنة وما أسست عليه دعواها سواء في إطار المنافسة الغير مشروعة أو المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

وحيث إنه من جهة أولى، فبالرجوع إلى مذكرات الطاعنة يتبين أن مجمل ما نسب للمستأنف عليهم من أخطاء خلال فترة اشتغالهم كأجراء لدى المستأنفة أو بعد انتهاء مهامهم كمستخدمين يتمثل أولا في إنشاء شركة تمارس نفس النشاط الذي تقوم به المستأنفة باستعمال نفس التسمية التجارية وذلك بتغيير الكلمة الأولى فقط كالتالي **********، وهو الاسم الشابه للاسم التجاري للطاعنة ********ITO AMENAGEMENT URBAIN، إلا أنه وخلافا لما أثارته الطاعنة، فإنه لا يمكن اعتبار عبارة aménagement urbain بمثابة عنصر مميز لكونها تشير فقط إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه المستأنف عليها، سيما وأن العبارة المذكورة تشترك فيها مجموعة من الشركات كل حسب خصوصيتها، وما يميز كل اسم تجاري عن غيره هو العبارة الواردة ببداية الاسم التجاري والتي هي *********بالنسبة للمستأنف عليها وITO******** وبالتالي لم يثبت أي التشابه من شأنه خلق لبس لدى المستهلك ودفعه إلى الخلط بين الشركتين.

وحيث من جهة أخرى، فإن طبيعة الأخطاء المنسوبة للمستأنف عليهم من قبيل قيامهم بتحويل أغلب زبناء المستأنفة إلى شركتهم بطرق غير مشروعة، فإنه لا يوجد أي دليل بالملف يفيد أن المستأنف عليهم ارتكبوا أخطاء من هذا القبيل، وبالتالي فقد عجزت الطاعنة عن إثبات عناصر المنافسة الغير المشروعة أو ارتكاب المستأنف عليهما للأفعال الواردة بالمادة 184 من القانون 17/97.

وحيث إنه بعدم التنصيص على شرط عدم المنافسة في عقد الشغل الذي كان يربط الطاعنة بالمستأنف عليهم، فإن الدعوى على حالتها تبقى غير مرتكزة على أساس قانوني سليم، وأن ما خلص إليه الحكم في منطوقه من رفض لطلبها يكون قد جاء مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

## لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا في حق ********** وغيابيا في حق المستأنف عليها الثانية.

**في الشكل**: قبول الاستئناف.

**موضوعا**: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4439**
بتاريخ : **2022/10/11**
ملف رقم : **2022/8211/2038**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/11**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة **********في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة *********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني ورئيس أعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 5 – 7 زنقة لب طفيل النخيل الدار البيضاء.
تتوب عنها الأستاذتان ***** و **** المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/30 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 683 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 في الملف عدد 2021/8211/7649 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/09/27 ألفي خلالها بالملف تنازل عن الدعوى للأستاذ *********تسلمت الأستاذة تبوك عن الأستاذة بسمات نسخة منها، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/11.

## محكمة الاستئناف

حيث أدلى نائب المستأنفة بتنازل عن الاستئناف ملتمسا الإشهاد على ذلك.

وحيث ان التنازل عن الاستئناف لم يكن محل أي اعتراض او منازعة مما لا يسع المحكمة إلا ان تسجل تنازل المستأنفة عن الاستئناف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

## لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

بتسجيل تنازل المستأنفة عن الاستئناف مع إبقاء الصائر على عاتقها.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4529**
بتاريخ : **2022/10/18**
ملف رقم : **2022/8211/1949**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/18**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *********شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مركزها الاجتماعي
نائبها الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين * الشركة مغرب **********شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق
نائبها الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء.
* السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مغرب ********بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/23 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12620 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/20 في إطار ملف عدد 2021/8211/8594 القاضي بالتشطيب على الاسم التجاري للطاعنة المسجل بالسجل التجاري تحت رقم 370077 بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية وبمنعها من استعمال الاسم التجاري ********** **********وبإزالة هذا الاسم عن جميع الياته وإشهاراته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 20.000 درهم كتعويض عن الضرر والإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتضمين هذا الحكم بعد صيرورة نهائيا بسجلاته وتحميلها الصائر.

**<u>في الشكل</u> :**

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2022/03/07 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/23، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع</u>:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية الشركة مغرب **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها مؤسسة طبقا للقانون المغربي منذ 2007/10/01 سجلها التجاري رقم 6189 بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية، وتنشط في مجال النقل الدولي والوطني للبضائع عبر جميع موانئ المملكة، وتعد من بين الشركات المشهورة ولها العديد من العلامات التجارية من بينها علامة ********** المسجلة والمودعة تحت رقم 222560، لكنها فوجئت بتواجد المدعى عليها تحمل اسم تجاري مشابه لاسمها التجاري، مما يشكل تعديا على حقوقها، فضلا عن ذلك، فالمدعى عليها حديثة العهد لكونها مؤسسة في 2017/02/21 وأن الفرق شاسع بين تأسيس المؤسستين وان اختيار المدعى عليها لاسمها التجاري هو اختيار مقصود الغاية منه الاستفادة من التواجد القبلي لها ولخدماتها، مما يعد تعد على حق محمي بقوة القانون طبقا لقانون 97/17

ولمدونة التجارة، وان الاسم التجاري لطرفي الدعوى يشتركان في كلمات متعددة تحيل على نفس المعنى الذي هو مجال اشتغالهما معا، ملتمسة لأجله الحكم بالتشطيب على الاسم التجاري للمدعى عليها المسجلة بالسجل التجاري رقم 370077 للمحكمة الابتدائية بالمحمدية والحكم بمنع المدعى عليها باستعمال هذا الاسم التجاري والحكم عليها بازالة هذا الاسم من جميع الياته واشهاراته تحت طائلة غرامة تهديدية والحكم عليها بتعويض قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر الذي أصابها وأمر رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية وكذا رئيس السجل التجاري المركزي بتنفيذ مقتضيات الحكم المرتقب وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها بتاريخ 2021/11/01 جاء فيها انه شتان بين الاسمين وان علامة المغرب ليست باختراع او إبداع فني ابتكرته المدعية وانما كلمة عامة متداولة ويمكن استعمالها في مجالات متعددة وإطلاقها على منتجات مختلفة، والمشرع اشترط ضرورة اتخاذ الاسم او العلامة طابعا مميزا طبقا للمادة 133 خلافا لعلامة المدعية وهو ما اقره القضاء، كما اشترط المشرع في المادة 134 من قانون 97/17 ان تكون لها صفة او رمز مميز للمنتجات المخصصة لها، وان خدماتها تختلف عن خدمات المدعية في الشق المتعلق بالتعشير والذي يتعين توافره على شروط معينة تقبلها ادارة الجمارك، وبالتالي فاسم المغرب الذي تستعمله كل من المدعى عليها والمدعية والذي أضيفت له كلمة *********من طرف الأولى و*********من طرف الثانية يبقى مجرد وصف لا تتوفر على امتياز ولا تشكل علامة لإمكانية استخدامها في عدة أنشطة تجارية وغير تجارية، فاستخدامه من طرف المدعى عليها في اسمها التجاري لا يشكل اعتداء على ملكية المدعية لكون هذا اللفظ يدخل ضمن اللغة الشائعة والمتداولة، والمادة 134 تستبعد الشارات التي لا تمثل إلا البيان اللازم، وانه بالرجوع إلى الصورة العامة للعلامة التجارية للمدعية فهي عبارة عن اسم مغرب *********مكتوب بطريقة واضحة كما يتجلى من الصورة الفوتوغرافية المرفقة بالمذكرة، في حين ان اسمها مخالف وليس هناك أي تشابه بين العلامتين واسم المدعى عليها بل هناك اختلاف في الكتابة والنطق، لذلك تلتمس رفض الطلب.

وبناء على مذكرة رد على تعقيب مقرونة بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/13 أكد فيها على ما سبق، وأن الفرق بين الاسمين التجاريين هو فرق بسيط، والغاية هو حماية اسمها التجاري وليس علامتها، وبمقارنة تاريخي الشهادتين السلبيتين لطرفي الدعوى يبرز التسجيل الأقدم لها وفي مقالها الإصلاحي وجهت دعواها بحضور رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء وتحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على باقي المذكرات واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعة أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى وثائق الملف، لاسيما الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة البداية لم تعلل حكمها التعليل الكافي أخذا بما بسطته المستأنفة في جميع محرراتها، ذلك أنها اتخذت لها اسما تجاريا مغرب ********بينما المستأنف عليها تستعمل مغرب **********كعلامة تجارية وشتان بين الاسمين فعلامة مغرب ليست باختراع أو إبداع فني ابتكرته المستأنف عليها، وأصبحت تشكل علامة تجارية جديرة بالحماية، وإنما هي كلمة عامة متداولة ويمكن استعمالها في مجالات متعددة وإطلاقها على منتجات مختلفة، وقد اشترط المشرع المغربي في المادة 133 من قانون 17/97 ضرورة اتخاذ الاسم أو العلامة طابعا مميزا خلافا لعلامة المستأنف عليها، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي، وبالتالي وطبقا للمادة 133 فإن القانون إنما يحمي الشكل الذي يتخذه الاسم لا الاسم ذاته، وأن كلمة مغرب ليس لها أي شكل يميزها هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فقد اشترط المشرع في المادة 134 من قانون 97/17 في العلامة التجارية لحمايتها قانونا أن تكون لها صفة أو رمز مميز للمنتجات المخصصة لها حيث نص على أنه يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة، والحال أن خدمات العارضة تختلف عن خدمات المستأنف عليها في الشق المتعلق بالتعشير والذي يحتاج شروطا خاصة تقبلها إدارة الجمارك المنصوص عليها في مقتضيات المادة 61 من مدونة الجمارك، علما أن السجل التجاري للعارضة ينص على أنها معشر وهي الخدمة التي لا يمكن أن تقوم بها المستأنف عليها والتي تختص فقط في النقل. كما أن اسم مغرب الذي تستعمله العارضة والمستأنف عليها والذي أضيفت له كلمة ******** من طرف الأولى و*********من طرف الثانية يبقى مجرد وصف لا تتوفر على امتياز ولا تشكل علامة لإمكانية استخدامها في عدة أنشطة تجارية، وغير تجارية فاستخدامه من طرفها في اسمها التجاري لا يشكل اعتداء على ملكية المستأنف عليها لكون هذا اللفظ يدخل ضمن اللغة الشائعة والمتداولة، وقد استبعد المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 134 من القانون 97/17 الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض (قرار صادر بتاريخ 2005/12/28 في الملف عدد 2004/1/3/578 غير منشور)، مما يجعل قرار محكمة الاستئناف ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. ومن جهة أخرى، فإن المشرع قد اشترط للقول بوجود تزييف في العلامة التجارية أو تقليدها أن يحدث ذلك لبسا في ذهن الجمهور. وبالرجوع إلى الصورة العامة للعلامة التجارية للمستأنف عليها فهي عبارة عن اسم مغرب *********مكتوب بطريقة واضحة كما يتجلى من الصورة الفوتوغرافية المرفقة طيه، في حين أن اسم العارضة مغرب *********مخالف وليس هناك أي تشابه بين علامة المستأنف عليها واسمها بل هناك اختلاف واضح من حيث شكل الكتابة وكذا النطق وعلى الصعيد السمعي، فعلامة مغرب

تبقى مجرد نعت الذي يعني بلدنا ولا يمكن أن تختص به المستأنف عليها إذ أن هناك شركات تستعمل هذا اللفظ كشركة مغرب اوكسجين وشركة مغرب ستيل، وعليه فإن أعمال المنافسة المشروعة تتجسد في وجوب وجود تشابه تام وتماثل يجعل الزبون ذي الذكاء المتوسط لا يستطيع التمييز بين العلامتين، علما أنه بمقارنة لاسم الطاعنة واسم المستأنف عليها فأوجه الاختلاف بادية وواضحة لا من حيث الطريقة المستعملة في الكتابة وحجم الحروف وكذا الألوان، ولا يمكن بأي حال من الأحوال جر الزبون للغلط أو بأنه يتعامل مع نفس الشركة، وقد استقر العمل القضائي على أوجه التشابه بين علامتين تجاريتين هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لإثبات التقليد، وأنه أمام غياب أي تشابه بين علامة الطاعنة والمستأنف عليها فليس المجال للقول بما ذهبت هذه الأخير من خلال مقالها الافتتاحي، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والبت في النازلة من جديد بالتصريح برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

وبجلسة 2022/05/31 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستئنافي بني على مجموعة من أسباب تبقى فاقدة للأساس القانوني، ذلك أنه بخصوص سبب الطعن بالاستئناف المتخذ في المواد 133 و134 من القانون 17/97، فالطاعنة تعيد نفس النقاش الذي سبق لها أن تقدمت به أمام محكمة البداية، بحيث انهالت على مجموعة من المقتضيات القانونية وأوردتها وكذا اجتهادات قضائية حتى أنه سبق لها أن سقطت في التناقض بنفسها وهو عين ما وقعت فيه في طعنها الحالي. كما أنه بالاطلاع على جميع ما ضمن بمقال العارضة يتضح بأنها تسعى إلى حماية اسمها التجاري بالأساس وليس العلامة التجارية، لذلك تبقى دفوعاتها غير ذي أساس ويتعين ردها على أساس أن مناط الحماية في ذي النازلة برمتها ليس العلامة وإنما تم إيراد العلامة التجارية في مقال العارضة فقط على سبيل الاستئناس وليسا طلبا في حمايتها، وبذلك يبقى كل ما أثارته المستأنفة في ذي الدفع غير ذي أساس لكون دعواها وبغاية تنوير المستأنف عليها تؤطرها مقتضيات المواد 179 و184 و184 من القانون 97/17، وأن الاستناد على المواد أعلاه التي جعلتها المستأنفة أساسا لدفعها جاءت في غير محلها، مما يتعين التصريح برد الدفع من أساسه هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فان المستأنفة خاضت في نقاش متعلق باختلاف النشاط الغاية منه إثارة اللبس في ذهن المحكمة حتى يتسنى لها القول بوجود الاختلاف، والحال أن العارضة شركة مشهورة وتنشط في مجال النقل وخصوصا النقل المتعلق بموانى المملكة منها ميناء الدار البيضاء بالخصوص، وأن المستأنفة هي الأخرى تقدم خدمات النقل في نفس النطاق الجغرافي الذي تشتغل فيه وتحت اسم تجاري متقارب مع اسمها. وبخصوص السبب المتخذ في المواد 153 و155 من القانون 97/17، فإن المستأنفة لا تزال تسقط في التناقض لان سوء فهم موضوع الدعوى جعلها لا تزال تؤصل لدفوعاتها على نصوص قانونية غير ذات الصلة بحيث أنها لا تزال تؤسس طعنها على مقتضيات المواد 153 و155 من القانون 17/97 وخاضت في نقاش التزييف والتقليد، والحال أن

دعوى العارضة تطرقت إلى افعال المنافسة غير المشروعة التي يتضح بشكل جلي في النازلة من خلال استعمال اسم تجاري متقارب مع الاسم التجاري لها خصوصا الاشتغال في نفس المجال الذي تشتغل فيه هذه الأخيرة وفي نفس المجال الجغرافي، وعليه فإن ما قامت به الطاعنة يبقى منافسة غير مشروعة عناصرها قائمة بشكل لا يدع مجالا للشك خصوصا بعد أن أنذرتها بأن ما تقوم به المستأنفة مناف للنظم القانونية، وامتنعت عن تسلم الرسالة الإنذارية، مما ينم عن سوء نيتها، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع أسباب الطعن بالاستئناف لعدم جديتها وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2022/07/19 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق أكدت من خلالها جملة وتفصيلا كل ما جاء في مقالها الاستئنافي، مضيفة أنه فيما يخص الدفع المستمد من الباب الخامس من قانون 17/79، فقد ناقشت ما حاولت المستأنف عليها استبعاده إذ أن مقتضيات الفصلين 133 و 134 من قانون 97/17 تجد سندها في نازلة الحال، علما أنها كانت تقصد من خلال مقالها حماية علامتها لما عززت مقالها بما يفيد شكل علامتها وكيف تكتب، وهذه المقتضيات تدخل ضمن باب المنافسة غير المشروعة، وقد حاولت أن تميل إلى مقتضيات تخدم مزاعمها، ولتنوير المحكمة فانها تدلي بشاهدة تسجيل اسمها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. فضلا عن أن المستأنف عليها في ديباجة مقالها أشارت إلى أن علاماتها ********** مسجلة لدى نفس المكتب وانه من خلال ما أوردته تحمي اسمها وسمعتها التجارية، علما أن الأساس القانوني المعتبر من طرفها يدخل ضمن مقتضيات قانون ولا يعالج موضوع الدعوى الحالية. وفيما يخص بمقصود المشرع من أحكام المادتين 153 و155 من قانون 17/97، فإن المشرع يستعمل مصطلح خدمات وهو القاسم المشترك بينهما إذ أنهما ينشطان في مجال النقل بتميز العارضة وتفردها بمجال التعشير كما يشير إلى ذلك سجلها التجاري وورقة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والحرفية، كما أن المستأنف عليها خالطت المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وأسست دعواها بعيدا عن المواد الواجبة التطبيق وإن كانت ضمن قانون 97/17 إذ أن هذا الأخير يتفرع إلى عدة أقسام مبوبة ومقسمة ومفصلة، ملتمسة في الأخير القوف وفق ملتمساتها المضمنة بمقتضى مقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2022/09/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة ختامية تؤكد من خلالها جميع مذكراتها السابقة على أساس أنها كافية وشاملة للرد على جميع الدفوعات المعتبر أساس لتقاضى المستأنفة من أساسه، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع أسباب الطعن بالاستئناف لعدم جديتها وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/20 حضر الأستاذ الحسناوي وأدلى بمذكرة

ختامية حازت الأستاذة الناصري عن الأستاذ رحمون نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/18.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه يجب وضع النازلة في إطارها القانوني الصحيح وتوضيح أولا أن هناك فرق كبير بين التسمية التجارية DENOMINATION COMMERCIAL وهي التي يتعين على الشركة كشخص معنوي أن تتخذها للتعريف بهويتها وتلزم بتسجيلها بالسجل التجاري كشرط ضروري لاكتساب الحق فيها طبقا للمادة 45 من مدونة التجارة التي توجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى عنوان الشركة أو تسميتها، كما ينقضي الحق في التسمية التجارية بالتشطيب على الشركة من السجل التجاري، ولا تدخل التسمية التجارية ضمن الحقوق وبين الاسم التجاري القابلة للتفويت شانها شان اسم الشخص الطبيعي NOM COMMERCIAL الذي يلعب دورا حاسما في التعريف بالمؤسسة أو المقاولة التجارية وتمييزها عن غيرها من باقي المؤسسات المنافسة وهو عنصر جذب لدى الجمهور وهو يدخل ضمن عناصر الأصل التجاري القابلة للتفويت، كما تضفى عليه الحماية القانونية المنصوص عليه بالمادة 179 من قانون 17/97 بالاستعمال دون اشتراط التسجيل طبقا للمادة 8 من اتفاقية باريس على خلاف التسمية التي يشترط فيها التسجيل.

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في استئنافها، فإن الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها هي المالكة للاسم التجاري **********LOGISTICS كما هو ثابت من خلال نظامها الأساسي المصادق عليه بتاريخ 2007/10/11، مما تكون معه بذلك تسميتها التجارية الأسبق تاريخا من حيث الاستعمال، وبالتالي الأجدر بالحماية القانونية من أي استعمال مشابه له، وان الطاعنة بادرت في تاريخ لاحق إلى تسجيل نفس الاسم وهو **********بعد تسجيله بسجلها التجاري بتاريخ 2017/02/21.

وحيث إنه من شأن تسجيل الطاعنة لاسم تجاري مشابه للاسم التجاري للمستأنف عليها أن يوقع ذلك المستهلكين في الخلط جمهور بين الشركتين، علما ان كلا الشركتين تعملان في نفس النشاط التجاري ونشاطهما التجاري واحد ويستهدف نفس الشريحة من الجمهور، فالتشابه بين التسميتين وارد باحتواء الاسم التجاري للطاعنة على جميع الكلمات التي تشكل تسمية المستأنف عليها، وأن إزالة كلمة ******** ليس من شأنه ان يرفع اللبس الذي قد يقع فيه المستهلك، وعليه فإن اعتداء الطاعنة على اسم المستأنف عليها يبقى ثابتا، مما يشكل معه تصرفها منافسة غير مشروعة طبقا لمقتضيات المادة 184 من قانون 97/17، وخطأ من شأنه إحداث أضرار والتأثير على نشاط المستأنف عليها.

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بخصوص الشهادة السلبية يبقى غير ذي أساس، لذلك فإن

أسباب الاستئناف غير جدية ولا موضوعية، مما يتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

**لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل :** قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

ص/ه

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4542**
بتاريخ: **2022/10/19**
ملف رقم: **2021/8211/1724**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/10/19**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارة**

**بمساعدة كاتبة الضبط**

**في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:**

**بين: شركة ب ********** ********** ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.**

**الكائن مقرها ب:**

**تنوب عنها الأستاذة **********المحامية بهيئة الدار البيضاء.**

بوصفها مستأنفة من جهة.

**وبين: شركة **********NV ، في شخص ممثلها القانوني.**

**الكائن مقرها ب:**

**ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

**بحضور: مصالح إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة المكلفة بالاستيراد بميناء الدار البيضاء.**

بناء على قرار محكمة النقض عدد1/530 المؤرخ في 2020/11/26 في الملف عدد 2020/1/3/263 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 4957 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف عدد 2019/8211/4362 وإرجاع الملف للمحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**في الشكـل:**

حيث تقدمت المستانفة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/08/08 تستانف بموجبه الحكم عدد 5196 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/15 في الملف عدد 2017/8211/3501 والقاضي عليها بالتوقف عن استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبأدائها للمدعية مبلغ 30.000 درهم كتعويض وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامة المدعية التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والمنجز بتاريخ 2017/03/22 والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد بميناء الدار البيضاء وجعل المصاريف على نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

**في الشكل:**

حيث سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي عدد 1080 بتاريخ 2022/12/30.

**وفي الموضـوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستانف عليها شركة **********NV تقدمت بتاريخ 2017/04/11 بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مفاده أنها مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها بصنع و بيع مجموعة من المنتجات المحددة بتسجيلها و التي تحمل علامات تصويرية مالكة لها بمقتضى إيداعات دولية و عين المغرب كدولة الحماية حسب شهادة التسجيل المرفقة بالمقال و أنها توصلت بمراسلة واردة من مصالح الجمارك و الضرائب غير المباشرة المكلفة بالاستيراد بميناء الدار البيضاء تخبرها بإيقاف تداول منتجات مستوردة من الصين من قبل المدعى عليها توجد ضمن الحاوية عدد PONU 0060915تحمل علامات مزيفة مماثلة لعلامات العارضة و انه طبقا للاتفاقيات الدولية و قانون الملكية الصناعية تلتمس العارضة في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استيراد و عرض و بيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامات المدعية التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل و المنجز بتاريخ 2017/3/22 و الموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد

بميناء الدار البيضاء وجعل المصاريف على نفقة المدعى عليها و الحكم بنشر الحكم بجريدتين باللغة العربية و اللغة الفرنسية و بتعويض و تحميل المدعى عليها الصائر و النفاذ المعجل و الإكراه.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنةعلى أساسأن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب واعتبر أن الطاعنة قد تخلفت عن الحضور رغم سابق توصلها وحرمها من درجة من درجات التقاضي والحال أن الطاعنة لم تتوصل بأي استدعاء وأن المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي لم تحترم مقتضيات الفصول 38 و 39 و 40 من قانون المسطرة المدنية أن المستأنف عليها قد أدلت ببعض الوثائق تبين أنها مجرد صور شمسية وجاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع وأن الطاعنة مجرد مستوردة وأنها لا علم لها بكون هذه البضاعة تحمل علامة مزيفة فقد اقتنتها رفقة بضاعة أخرى ومن طرف نفس الشركة البائعة وأنها وإثباتا لحسن نيتها سلمت للمصالح المختصة فاتورة اقتناء تلك البضائع والتي تتضمن اسم الشركة البائعة وبالتالي فإن الطاعنة قد كانت حسنة النية ويصعب عليها أن تميز بين المنتج الصحيح والمزيف لكونها اقتنتهم من شركة معروفة لا يمكنها المجازفة بسمعتها وزبنائها ويتعين تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وأن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها وأن المستأنف عليها تتحدث عن وجود بضاعة تحمل علامة مزيفة في غياب أي إثبات لذلك فحتى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لم تدل بأية وثيقة تؤكد وجود التزييف وأنه حتى ما سمي بمحضر حجز وصفي فقد جاء خاليا من أي إثبات أو حتى إشارة لكون البضاعة المحجوزة هي بضاعة تحمل علامة مزيفة وأنه لم يتضمن الكمية الصحيحة المحجوزة وأن المستأنف عليها لم يلحقها أي ضرر خاصة وأن مصالح الجمارك والضرائب الغير المباشرة قد قامت بحجز البضاعة المتنازع عليها ولم يتم تداولها بالسوق المغربي وبالتالي فطلب التعويض والنشر في إحدى الجرائد وكذا الغرامة التهديدية فيهم إجحاف في حق الطاعنة لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم من جديد أساسا بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا في الموضوع برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة دفعت بكون العارضة لم تدل بالعنوان الصحيح لها مما حرمها درجة من درجات التقاضي كونها تخلفت عن الحضور وأن هذا الدفع لا يستند على أي أساس سليم كون المستأنفة بلغت بنفس العنوان الوارد بمقالها الاستئنافي مما لم تكن معه جدوى في الإدلاء بعنوان جديد لعدم وجوده كما دفعت المستأنفة بكون الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع مما يتعين استبعادها وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لكن بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتضح أن العارضة أرفقت مقالها بأصل محضر الحجز الوصفي ونسخة طبق الأصل من الأمر بالحجز مما تكون معه مزاعم المستأنفة واهية ويستوجب ردها .

وفيما يخص الدفع بانتفاء علم التزييف أن المستأنفة تمارس التجارة بصفة اعتيادية وأنه كان حريا بها أن تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من

هوية المالك الشعري للعلامات السالفة الذكر وان المستأنفة بصفتها تاجر يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبتاريخ 2017/10/25 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها عدد 5344 في الملف عدد 2017/8211/4270 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإلزام المستأنفة بالتوقف عن استيراد وبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة **********تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها وأداء تعويض قدره 30.000 درهم ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين على نفقة الطاعنة وإتلاف المنتجات المزيفة وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة ، أصدرت محكمة النقض القرار عدد 1/210 و المؤرخ في 2019/04/25 في الملف التجاري 2018/1/3/351 قضى بنقض القرار المطعون.

بالعلة التالية "حيث تمسكت الطالبة ضمن أوجه استئنافها بأن" ادعاء المطلوبة بان البضاعة مزيفة يعوزه الإثبات، وأن محضر الحجز الوصفي لا يشير إلى أن البضاعة مزيفة أو يتضمن ما يثبت ذلك، هذا فضلا عن أنه لا يعد حجة كافية لإثبات التزييف" غير أن المحكمة اكتفت في ردها لما أثير بهذا الخصوص بقولها" إنه ثبت من محضر الحجز الوصفي، الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور أن الطاعنة قامت باستيراد منتجات إضاءة تحمل علامة **********دون موافقة أو ترخيص من المالكة وهو ما يعد تزييفا طبقا للمادة 201 من القانون رقم 17-97" في حين محضر الحجز الوصفي المتحدث عنه، ولئن أثبت واقعة استيراد الطالبة للمنتجات موضوعه، غير أنه لم يرد فيه ما يفيد كونها مزيفة، علما بأن عدم موافقة أو إذن مالك العلامة على استيراد منتجات حاملة لها لا يعد تزييفا وتأسيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وسارت على نحو ما أوردته بتعليلاته، تكون قد جعلته غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض".

وبعد الاحالة، أدلى نائب المستأنفة بجلسة 2019/10/15 بمذكرة مواصلة الدعوى بعد النقض جاء فيها أن المستأنفة تواصل الدعوى بعد صدور قرار النقض والإحالة وأنها أثارت في مقالها الاستئنافي وكذا في مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلية 2017/10/18 مجموعة من الدفوع القانونية وبالتالي فهي تؤكدها ، ملتمسة الاشهاد لها بكونها تواصل الدعوى بعد صدور قرار النقض والإحالة عدد 1/210 الصادر بتاريخ 2019/4/25 ملف تجاري عدد 2018/1/3/351 والحكم وفق جميع دفوع ومستنتجات المستأنفة.

و حيث بجلسة 2019/10/15 أدلى نائب المستأنف عليها بمستنتجات بعد النقض جاء فيها أن قرار محكمة النقض نعى بكون محضر الحجز الوصفي لا يشيرإلى أن البضاعة مزيفة أو يتضمنما يثبت ذلك، هذا فضلا عن أنه لا يعد حجةكافية لإثبات التزييفوأن الأمر خلاف ما جاء في تعليل قرار محكمة النقض ذلك أنه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي **********نجده مرفق بصور المنتوج المزيف و الحامل لعلامة المستأنف عليها ألا وهي **********وأن المستأنف عليها و للحسم في النقاش تدلي رفقة هذه المذكرة بالعينة

المزيفة المحجوزة لتؤكدبأن البضاعة المحجوزة مزيفة ، ملتمسة رد ما جاء في تعليل قرار محكمة النقض وتأييد القرار عدد 5344 مع تحميل المستأنفة الصائر .وأرفق بالعينية المزيفة للمنتوج .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار عدد 4957 بتاريخ 2019/10/29 في الملف عدد 2019/8211/4362 قضى برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/530 الصادر بتاريخ 2020/11/26 في الملف عدد 2020/1/3/263 بعلة انه"

"حيث أسست محكمة النقض قرار النقض والإحالة على كون محضر الحجز الوصفي المستند إليه من لدن المحكمة مصدرة القرار الإستئنافي السابق، ولئن أثبت واقعة استيراد الطالبة للمنتجات موضوعه، غير أنه لم يرد فيه ما يفيد كونها مزيفة، علما بأن عدم موافقة أو إذن مالك العلامة على استيراد منتجات حاملة لها لا يعد تزييفا، وأن المحكمة مصدرة القرار المذكور التي لم تراع ما ذكر وسارت على نحو ما أوردته بتعليلاته، من أن (الثابت من المحضر المذكور الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، أن الطاعنة قامت باستيراد منتجات إضاءة تحمل علامة : **********دون موافقة أو ترخيص من المالكة، وهو ما يعد تزييفا)، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس، ومؤداه أن محضر الحجز الوصفي المستند إليه من لدن المحكمة لا يقوم دليلا على كون البضاعة المحجوزة بضاعة مزيفة، وأن الفصل في كون البضاعة المشار إليها بمحضر الحجز الوصفي مزيفة أم لا أمر موكول للمحكمة استنادا إلى الوقائع المعروضة عليها، والحجج المدلى بها من الطرفين، والنصوص القانونية المنظمة للتقليد والتزييف، وأن ما ذكر ليس من اختصاص المفوض القضائي، الذي تنحصر مهمته في معاينة واقعة الإتجار في البضاعة المدعى بشانها ووصفها واقتناء عينة منها، ولا يتعداه للقول بقيام التزييف او التقليد من عدمه، هذا فضلا عن أن القيامبمجرد استيراد البضاعة دون موافقة مالك العلامة أو إذنه لا يقوم دليلا على قيام التزييفوالمحكمة بقولها ... إن العلم بالتزييف يبقى مفترضا في حق الطاعنة كونها تاجرة محترفة... إن الفقه والقضاء المغربيان سنا قاعدة أساسية بالنسبة للتاجر المحترف الذي يقوم باستيراد منتجات معينة، والذي تقوم في حقه قرينة العلم، ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة عند تسجيل العلامة مسك سجل خاص بذلك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليسللحماية فقط، وإنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني وأصحاب تلك العلامات، والطاعنة بحكم أنها مستوردة كان عليها التحري حول المنتجات التي تنوي الإنجار فيها.. إن قاعدة الإثبات في قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية قاعدة معكوسة، إذ يكون من اللازم على التاجر المحترف وبمجرد ادعاء التزييف من طرف الغير، أن يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير،والمقصود بالغير هو مالك العلامة وأصحاب الحقوق الإستئثارية،وفي حالة العكس فإن سوء النية يفترض للصفة التجارية والتخصص،إن استيراد منتجات مماثلة لمنتجات المستأنف عليها المعينة

في تسجيل هذه الأخيرة والحاملة للعلامة **********تكون قد ارتكبت فعلا لتزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة، تكون جعلت قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض".

وبجلسة 2021/05/17 ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمستنتجات بعد النقض تعرض من خلالها أن قرار محكمة النقض نعبكون محضر الحجز الوصفي لا يشير إلى أن البضاعة مزيفة أو يتضمن ما يثبت ذلك، فضلا عن أنهلا يعد حجة كافية لإثبات التزييف.

وأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي **********فإنه مرفق بصورة من المنتوج المزيف والحامل لعلامة المستانف عليها ألا وهي.********** .

وانه سبق لها وأن أدلتبالعينة.

وان حيثيات قرار محكمة النقض جاءتمجانبة للصواب فيما قضت به وما هي إلا تكرار لما قضت به في القرار عدد1/210 المدلى به، ملتمسة تاييد القرار الاستئنافي وتحميل المستانفة الصائر.

وادلت بمذكرة مستنتجات بعد النقض وقرار محكمة النقض عدد 1/210

وبجلسة 2021/06/07 أدلت المستانفة بواسطة دفاعها بمذكرة مواصلة الدعوى بعد النقض تعرض من خلالها انها تواصل الدعوى بعد صدور قرار النقض والاحالة المذكورة.

كما أنها قد أثارت في مقالها الاستئنافي وكذا مذكرتها مجموعة من الدفوع القانونية وبالتالي فهي تؤكدها، ملتمسة الحكم وفق جميع دفوع ومستنتجاتها.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 1080 بتاريخ 2021/12/30 ملف عدد 2021/8214/1724 القاضي باجراء خبرة للاطلاع على العينتين موضـــوع الدعوى و التحقق من مدى وجود اختلاف بينهما مع جعل صـــائرها على عاتق المستأنف عليها .

و بناء على تعذر اجراء الخبرة بســبب عدم اداء الصـــائر من قبل المســتأنف عليها رغم توصـــلها بمقرر اجراء الخبرة وأداء الصائر.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/10/05 و الفي بالملف رسالة اخبارية لنائب المستأنف عليها تفيد عدم استعدادها لاداء صائر الخبرة وحضر هذا الاخير وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/10/19.

## محكمـة الاستئـناف

حيث ان الملف معروض على هذه المحكمة على اثر قرار محكمة النقض عدد 1/530 بتاريخ 2020/11/26 ملف عدد 2020/1/3/263القاضي بالنقض والإحالة .

وحيث جاء في تعليل قرار محكمة النقض المشار اليه ما يلي: ( حيث أسست محكمة النقض قرار النقض والإحالة على كون محضر الحجز الوصفي المستند عليه من لدن المحكمة مصدرة القرار الإستئنافي السابق ولئن اثبتت واقعة استيراد الطالبة للمنتجات موضوعه غير انه لم يرد فيه ما يفيد كونها مزيفة علما بان عدم موافقة او اذن مالكة العلامة على استيراد منتجات حاملة لها لا يعد تزييفا وان المحكمة مصدرة القرار المذكور التي لم تراع ما ذكر وسارت على نحو ما أوردته بتعليلاته من ان الثابت من المحضر المذكور الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها الا بالزور ان الطاعنة قامت باستيراد منتجات اضاءة تحمل علامة PHLILPS دون موافقة او ترخيص من المالكة وهو ما يعد تزييفا ) تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس ، ومؤداه ان محضر الحجز الوصفي المستند اليه من لدن المحكمة لا يقوم دليلا على كون البضاعة المحجوزة بضاعة مزيفة وان الفصل في كون البضاعة المشار اليها بمحضر الحجز الوصفي مزيفة ام لا موكول للمحكمة استنادا الى الوقائع المعروضة عليها والحجج المدلى بها من الطرفين والنصوص القانونية المنظمة للتقليد والتزييف وان ما ذكر ليس من اختصاص المفوض القضائي الذي تنحصر مهمته في معاينة واقعة الإتجار في البضاعة المدعى بشأنها ووصفها واقتناء عينة منها، ولا يتعداه للقول بقيام التزييف او التقليد من عدمه هذا فضلا عن ان مجرد استيراد البضاعة دون موافقة مالك العلامة او اذنه لا يقوم دليلا على قيام التزييف والمحكمة بقولها: ... إن العلم بالتزييف يبقى مفترضا في حق الطاعنة كونها تاجرة محترفة ... وان الفقه والقضاء المغربيان سنا قاعدة أساسية بالنسبة للتاجر المحترف الذي يقوم باستيراد منتجات معينة ، والذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما باثبات العكس على اعتبار ان العبرة عند تسجيل العلامة مسك سجل خاص بذلك ... ان استيراد منتجات مماثلة لمنتجات المستانف عليها المعينة في تسجيل هذه الأخيرة والحاملة للعلامة ********** تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس عرضه للنقض.

وحيث اثبتت محكمة النقض من خلال قرارها كون محضر الحجز الوصفي لا يقوم دليلا على كون البضاعة المحجوزة مزيفة وان الفصل في كون البضاعة مزيفة ام لا موكول للمحكمة استنادا الى الوقائع المعروضة عليها والحجج المدلى بها من الطرفين والنصوص القانونية المنظمة للتقليد والتزييف وان ما ذكر ليس من اختصاص المفوض القضائي الذي تنحصر مهمته في معاينة البضاعة المدعى بشأنها ووصفها واقتناء عينة منها ولا يتعداه للقول بقيام التزييف او التقليد من عدمه.

وحيث ان المحكمة وبمقتضى قرارها التمهيدي امرت باجراء خبرة بواسطة الخبير ادريس حجامي للإطلاع على العينتين الأصلية والمحجوزة والتحقق من مدى وجود اختلاف بينهما، مع تحميل المستأنف عليها لأتعاب الخبرة.

وحيث ان المستأنف عليها لم تؤد صائر الخبرة رغم توصلها بمقرر اجراء الخبرة واشعارها بوضع صائرها بصندوق المحكمة وبمقتضى رسالتها الإخبارية المدلى بها من طرف محاميها بجلسة 2022/10/05 صرحت بانها لا ترغب في أداء صائر الخبرة ليقينها بان السلع المستوردة مزيفة وان المستأنفة اذا ما ارتت خلاف ذلك فما عليها الا أداء صائر الخبرة بنفسها .

وحيث ان مدعي التزييف هو الواقع عليه عبء اثبات ما يدعيه ومحكمة النقض بمقتضى قرارها القاضي بالنقض والإحالة اعتبرت ان محضر الحجز الوصفي لا يتضمن ما تشير الى كون البضاعة المستوردة مزيفة وان مهمة المفوض القضائي تقتصر على وصف البضاعة واخد عينة منها وان الفصل في كون البضاعة مزيفة ام لا موكول للمحكمة، هذه الأخيرة ولخلو الملف مما يثبت ان البضاعة المستوردة مزيفة ولكون الأمر يتعلق بمسألة فنية امرت باجراء خبرة قصد التحقق من مدى وجود الإختلاف بين العينتين الا انه تعذر اجراء الخبرة بسبب عدم أداء صائرها من طرف المستأنف عليها .

وحيث ينص الفصل 56 من ق م م على انه يصرف النظر عن الأجراء في حالة عدم إيداع مبلغ صائر الخبرة بصندوق المحكمة للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر باجراء التحقيق فيه .

وحيث ان عدم اثبات التزييف بخصوص البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليها يجعل الطلب عرضة لعدم القبول.

وحيث يتعين التصريح بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا ووحضوريا.**

**في الشكـل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف.**

**في الموضوع : بإلغاء الحكم المسنانف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و جعل الصائر على المستانف عليها.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4645**
بتاريخ: **2022/10/24**
ملف رقم: **2022/8211/2755**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/10/24**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارة**

**بمساعدة كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين : شركة **********في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها برقم**

**ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة بالدار البيضاء.**

بوصفها مستأنفة من جهة

**وبين : شركة **********ديور كوتير ش ذ م م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري**

**الكائن مقرها الإجتماعي،**

**ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة بالدار البيضاء.**

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

**ملف رقم: 2022/8211/2755**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## *في الشكل :*

حيث تقدمت شركة **********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء رقم 2457 بتاريخ 2022/03/14 في الملف عدد 2021/8211/12062 و القاضي في منطوقه :

**في الشكل:** بقبول الدعوى.

**في الموضوع:** – بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها.

– بتوقف المدعى عليها عن استيراد وبيع وعرض للبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة للعلاما المملوكة للمدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

– بإتلاف المنتجات المزيفة لعلامات المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المؤرخ في 2021/11/30 والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء وعلى نفقة المدعى عليها.

– بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 60.000,00 درهم.

– بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها وتحميلها الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## *في الموضوع :*

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة **********ديور كوتير تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2021/12/06، والتي تعرض فيه أن العارضة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع وترويج مجموعة من المنتجات منها على سبيل الذكر لا الحصر الحقائب اليدوية للنساء، ومحفظات الوثائق ومحفظات النقود والأحزمة والعطور والساعات اليدوية، وغيرها من المنتجات الأخرى التي تتوفر على

شهرة واسعة نظرا لجودتها ودقة إتقانها وجماليتها. وان هذه المنتجات تسوق تحت عدة علامة محمية وفقا لعدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، ومن ضمنها: علامة **********مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 31317Gالمودع بتاريخ 13 ماي 1966 الذي تم تجديده بتاريخ 01 يوليوز 1986 تحت عدد 313176 Rو 22 يوليو 2006 تحت عدد 2R313176 تعين المنتجات والخدمات المنتمية إلى الفئات 14و 18 و 23 و 23 و 24 و25 و 26 من اتفاقية نيس المذكورة أعلاه. وحيث إن العلامة الدولية أعلاه هي علامة مشهورة وتعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23، وذلك إعمالا بأحكام المادة 4 من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامة التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يولوز 1917. وأن العارضة تلقت من مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المكلفة بآمرية المراقبة الجنوبية بميناء الدار البيضاء، بمراسلة مؤرخة في 2021/11/19 تخبرها فيها أن قامت بتاريخ بإيقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة من الصين من طرف شركة **********. حيث أن مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد بميناء الدار البيضاء، قد قامت تطبيقا لأحكام المادة 176-1 السالفة الذكر بتوقيف التداول الحر لمنتجات تحمل علامة مزيفة مماثلة لعلامة العارضة المشار إليها أعلاه، وانه طبقا لأحكام القانون رقم 17/07 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فقد تقدمت العارضة إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، طبقا لأحكام المادة 222 من القانون المذكور بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل و حجز فتح له ملف عدد 2021/8103/33875 صدر على إثره بتاريخ 2021/11/23 أمر تحت عدد 33875 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين. وتنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضر أشار فيه إلى أنه انتقل بتاريخ 2021/11/30 إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء، الآمرية بالصرف المكلفة بالمراقبة الجنوبية، وبعد أن عرف بصفته وموضوع مهمته خاطبه الأمر بالصرف وسلمه نسخة من الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه ووقع له على ذلك، وعاين منتجات عبارة عن قنينات صغيرة مضمنة تلفيف شفاف بتلفيف شفاف من مادة البلاستيك به قطعة من الكرطون يوجد على واجهته الأمامية بالأعلى اليمين رسم قنينة كتبت بها بالوسط **********وبالأسفل **********، وبالأعلى وبالوسط كتبت **********وأسفلها ********** وتحتهاPerfiume Edition، وبالوسط نوجد قنينة صغيرة الشكل بها سائل ذو لون أزرق لها سدادة من مادة تبدو أنها مصنوعة من الخشب لونها بييج و بها حزام صغير و أسفلها كتبت **********، وبالأسفل كتبت ********** و تحتهاAir Freshener ، وسلمه الأمر بالصرف عبد الرحيم الراشدي عينة واحدة سلمها للممثل القانوني لطالبة الإجراء وصرح له بأن هذه المنتجات مستوردة من الصين و أن عددها هو 576 وحدة و أن الشركة المستوردة المنتجات السالفة الذكر هي شركة **********، ثم توجه بعد ذلك إلى مخزن Neutral Logistics********** حيث خاطبه المسؤول عن المخزن المذكور السيد أوسامة الشهير، بذكره، و سلمه نسخة من الأمر المشار إلى مراجعة أعلاه و وقع له على ذلك، وقام بإجراء حجز عيني على المنتجات المذكورة وعين مخزن Neutral Logistics**********حارسا قضائيا عليها طبقا للقانون فمن خلال إطلاع المحكمة على محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، سوف يتأكد لكم وبكل جلاء على أن المدعى عليها قد قامت، دون

إذن صريح من العارضة، باستيراد منتجات تحمل علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامة العارضة المشار إليها أعلاه المحمية قانونا باسمها، وهو ما يعتبر تزييفا لعلامتها المحمية. حيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق المحمية للعارضة التي تستمدها من الإيداع السالف الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزييفا وانه يتجلى من خلال أحكام هذه المواد آنها تتضمن الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة محمية، وبالتالي فإن فعل التزييف يتجلى في القيام باستيراد منتجات تحمل علامة مزيفة تستنسخ حرفيا علامة مسجلة ومحمية لأجل بيعها أو عرضها للبيع دون ترخيص صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية للعلامة المذكورة المسجلة والمحمية قانونا باسمها، ملتمسة القول أن العلامة المذكورة أعلاه محمية قانونا بالمغرب باسم العارضة، بموجب الإيداعات الدولية أعلاه والقول بان العارضة تستأثر وحدها باستغلال العلامة المذكورة. والقول أن المدعى عليها قامت دون إذن صريح من العارضة باستيراد شحنة من المنتجات من الصين حاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء، طبقا لأحكام المادة 176-1 والمادة 176-2 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه، والقول أن المنتجات المذكورة تحمل علامة مزيفة تستنسخ علامة العارضة المودعة والمحمية قانونا باسمها. والقول أن مسؤولية المدعى عليها ثابتة من خلال محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي. والقول أن المدعى عليها قد ارتكبت تزييفا العلامة العارضة المحمية قانونا باسمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 97/17 السالف الذكر. والحكم على المدعى عليها بأن تتوقف فورا عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات والحاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها، بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامة العارضة المذكورة، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2021/11/30 والموقوفة عن التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء وذلك تطبيقا لأحكام المادة 176-5 من القانون المذكور أعلاه، وعلى نفقة المدعى عليها. والقول أن العارضة قد تضررت كثيرا من جراء الفعل غير المشروع المتمثل في المساس بحقوق ملكيتها الصناعية المكتسبة بالنسبة لعلامة المحمية الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 60.000 درهم والحكم بالسماح للعارضة بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفقا المقال نسخ من شهادات تسجيل علامة العارضة ونسخة من الأمر القضائي، ونسخة من محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي وصورة شمسية من المراسلة الواردة من مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء وصورة شمسية من وثيقة الشحن.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بجلسة 2022/02/21 أكدت من خلالها من حيث الشكل بالرجوع إلى شهادتي الايداع تسجيل العلامتين للمدعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن تاريخ الحصول عليهما فهو قديم وحيث على اعتبار يمكن يقع فقدان الحق على العلامة اما بالتخلي عنها واما بعدم تسجيلها واما بالتصريح ببطلان تسجيلها واما باسقاط حقوق صاحبها عليها وحيث كذلك أن شهادة الايداع المتعلقة بالعلامة سوفاج لا تحمل طابع الجهة

التي أصدرتها وحيث يتعين استبعاد الشهادتين كحجة في النزاع تحت طائلة عدم القبول. وفي الموضوع حيث ان العارضة استوردت من الصين كمية من القنينات العطرية تحمل جميعا اسم (ايربرو ) الا أن عددا قليلا منها حجزته ادارة الجمارك بدعوى أنها مزيفة وانها مكتوب عليها بالإضافة إلى اسمها اسم (ديور) و(سوفاج) وحيث أن مجرد لمحة اولية على المنتوجين يمكن التمييز بينهما طالما أن كل منهما يحمل اسم يختلف عن الاخر ولا يمكن الخلط بينهما أو أن يقع الالتباس لدى الجمهور مما يتعين معه الحكم برفض الطلب، مرفقا المذكرة بعقد الاستيراد.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة دفاعها بجلسة 2022/03/07 أكد من خلالها في الشكل: حيث إن مزاعم المدعى عليها تنم عن محاولتها اليائسة للتملص من المسؤولية الثابتة في حقها إذ أنه و كما يتجلى من التسجيل الدولي لكل علامة من العلامتين المذكورتين **********و **********و المستخرج من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، فإن علامة **********موضوع الإيداع الدولي عدد 223642 لازالت مملوكة للعارضة وتمتد مدة حمايتها إلى تاريخ 02/07/2024، و أن علامة **********موضوع الإيداع الدولي عدد 1121825 لازالت بدورها مملوكة للعارضة وتمتد مدة حمايتها إلى تاريخ 12/09/2029. حيث إن المستخرجات أعلاه لها حجية قانونية ثابتة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 440من ق ل ع، وفقا للتعديل الوارد على أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 الذي يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وتبعا لذلك، فإن الوثائق المدلى بها من طرف العارضية صادرة عن جهة رسمية و لها حجية قانونية ثابتة مما يتعين معه التصريح بقبول الدعوى شكلا. في الموضوع: حيث إن المدعى عليها تقر بصريح العبارة أنها استوردت من الصين قنينات عطرية تحمل علامة " ديور" و " سوفاج" وأن عددها هو 576 وحدة، وهو ليس بالعدد القليل كما تزعم المدعى عليها. حيث إنه من الثابت قانونا أن تسجيل العلامة يخول مالكها حقا استئثاريا لاستغلالها بالنسبة للمنتجات الخدمات المشمولة بالتسجيل طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تمم بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 13/23 حيث إن قيام المدعى عليها، دون إذن صريح من العارضة التي تعتبر المالكة الشرعية لعلامتي **********و **********المسجلتين و المحميتين قانونا باسمها، باستيراد منتجات تستنسخ حرفيا علامتي العارضة أعلاه تكون قد ألحقت مساسا بحقوق العارضة و أن هذا الفعل يعتبر تزييفا. لا سيما أن المشرع عرف التزييف بشكل صريح من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه بأنه كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع او تجارة أو خدمة حيث إن قيام المدعى عليها دون ترخيص من العارضة باستيراد منتجات تحمل علامة مزيفة لعلاماتها المحمية قانونا باسمها تكون قد ألحقت مساسا بحقوق الملكية الصناعية المملوكة للعارضة، وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزييفا حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 المشار إليها أعلاه. حيث إن استيراد المدعى عليها لمنتجات تحمل علامة مزيفة يعد من قبيل الأفعال الممنوعة بموجب أحكام المادة 154 من القانون رقم 97/17 السالف الذكر، وهو ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 1286/2014 بتاريخ 11/303/2014 في الملف عدد 17/2013/2437، حيث إن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من خلال سن نص خاص لحماية حقوق الملكية الصناعية تندرج ضمن الإجراءات القانونية الرامية إلى صيانة حقوق الملكية الصناعية

المرتبطة أساسا بالعلامات المحمية ضد أفعال التعدي التي تتعرض لها، لاسيما القيام باستيراد وترويج منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات محمية قانونا، على غرار ما قامت به المدعى عليها التي قامت دون إذن صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية العلاماتها المحمية قانونا باسمها لاستيراد منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات محمية حيث إنه كان حريا بالمدعى عليها أن تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر، إذ أنها بصفتها تاجر فإنه يفترض فيها انها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة، و هو ما أكدنه عدة اجتهادات قضائية وطنية في نوازل مماثلة لاسيما القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 445 الصادر بتاريخ 24/3/2011 في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1605منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73، ملتمسا الحكم وفق مقال العارضة وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفقا المذكرة بمستخرجات من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت تتعلق بعلامتي **********و **********وصورة شمسية من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 1286/2014.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

## ***أسباب الاستئناف***

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنفة دفعت باستبعاد شهادتي الايداع والتسجيل العلامتين للمستأنف عليها وهو الدفع الذي لم تجب عنه المحكمة خلال المرحلة الابتدائية على اعتبار أن تاريخ الحصول عليهما فهو قديم ويمكن أن يقع فقدان الحق على العلامة اما بالتخلي عنها واما بعدم تسجيلها واما التصريح ببطلان تسجيلها واما بأسقاط حقوق صاحبها عليها وحيث كذلك أن شهادة الابداع المتعلقة بالعلامة سوفاج لا تحمل طابع الجهة التي أصدرته والوثائق المرفقة بالملف مجرد صور شمسية مخالفة بذلك الفصل 440 من قاع مما يتعين استبعادها كحجة في النزاع باعتبارها من صنع المستأنف عليها ويبقى وجودها كعدمها والقول والحكم بعدم قبول الدعوى حيث أن المستأنفة استوردت كمية قليلة من القنينات العطرية تحمل جميعا اسم ايربرو الا أن عددا قليلا منها حجزته ادارة الجمارك بدعوى أنها مزيفة وأن مجرد لمحة اولية على المنتوجين يمكن التمييز بينهما طالما أن كل منهما يحمل اسم مختلف ولا يمكن الخلط بينهما او ان يقع الالتباس بينهما مما يتعين معه الحكم برفض الطلب وأن مبلغ التعويض المحدد في مبلغ 60000 والمحكوم به ابتدائيا فهو جد مبالغ فيه مخالفا الأحكام التي تصدر في حالة تبوث فعل التزييف او التقليد دون أن تتجاوز مبلغ 50000 درهم ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتصديا عدم القبول وتحميل رافعه الصائر وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتصديا رفض الطلب. أرفق المقال بنسخة تبليغية للحكم و غلاف التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/07/18 عرض فيها أنه من جهة أولى وخلافا لما تمسكت به المستأنفة فإن مستخرجات العلامتين **********و ********** من موقع المنظمة

العالمية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت موضوع الإيداعين الدوليين على التوالي عدد 223642 و عدد 1121825 هي وثائق لها حجية قانونية ثابتة إعمالا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 440 من ق ل ع، وفقا للتعديل الوارد على أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 الذي يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ورفعا لكل لبس تدل العارضة بشهادتين أصليتين صادرتين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تثبتان أن العلامتين السالفتي الذكر محميتين باسم العارضة وتعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية وفضلا عن ذلك فإن الدفع المجرد بمقتضيات الفصل 440 ق ل ع ، لا يمكن أن يكون منتجا في النزاع مالم تدل المستأنفة بما يخالف مضمون صور الوثائق المحتج بها من طرف العارضة مما يجعل سبب الاستئناف المثار بهذا الشأن مجرد تزيد تستقيم الدعوى بدونه ، وجدير بالرد وعدم الاعتبار ومن جهة ثانية فإن المستانفة أكدت في مذكراتها أثناء المرحلة الابتدائية و بصريح العبارة أنها استوردت من الصين قنينات عطرية تحمل علامة " ديور" و " سوفاج" ، وان السيد المفوض القضائي أشار في الحضر المحرر من طرفه بتاريخ 2021/11/30 أن عدد المنتجات المستوردة من طرف المستأنفة هو 576 وحدة، و هو ليس بالعدد القليل كما تدعي المستأنفة وأنه من الثابت قانونا أن تسجيل العلامة يخول مالكها حقا استئثاريا لاستغلالها بالنسبة المنتجات والخدمات المشمولة بالتسجيل طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير وتم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 23/13 وأن قيام المستأنفة دون إذن صريح من العارضة التي تعتبر المالكة الشرعية لعلامتى **********و **********المسجلتين و المحميتين قانونا باسمها، باستيراد منتجات تستنسخ حرفيا علامتي العارضة أعلاه تكون قد ألحقت مساسا بحقوق العارضة وأن هذا الفعل يعتبر تزييفا ، لا سيما أن المشرع عرف التزييف بشكل صريح من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه بأنه كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة وأن استيراد ا المستأنفة لمنتجات تحمل علامة مزيفة يعد من قبيل الأفعال الممنوعة بموجب أحكام المادة 154 من القانون رقم 17/97 السالف الذكر، وهو ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء عدد 2014/1286 بتاريخ 11/303/2014 في الملف عدد 2437/2013/17 وأن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من خلال سن نص خاص لحماية حقوق الملكية الصناعية تندرج ضمن الإجراءات القانونية الرامية إلى صيانة حقوق الملكية الصناعية المرتبطة أساسا بالعلامات المحمية ضد أفعال التعدي التي تتعرض لها لاسيما القيام باستيراد و ترويج منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات محمية قانونا على غرار ما قامت به المدعى عليها التي قامت دون إذن صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية لعلاماتها المحمية قانونا باسمها لاستيراد منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات محمية وأنه كان حريا بالمستأنفة أن تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه يا جراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر إذ أنها بصفتها تاجر فإنه يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة، وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية وطنية في نوازل مماثلة لاسيما القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 445 الصادر بتاريخ 24/3/2011 في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1605 ( منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73) ومن جهة أخيرة فإن التعويض المحكوم به يستمد أساسه القانوني من أحكام المادة 224 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 23/13 ولم يعد هناك مجال للقول

بمسايرة المستأنفة في كافة مناحي اقوالها التي لم تجعل لها أساس من الواقع أو القانون ، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته مع ما يترتب عن ذلك قانون . أرفقت ب: نسخة أصلية لشهادة تسجيل علامة **********موضوع الايداع الدولي عدد 223642 وصوره نسخة أصلية لشهادة تسجيل علامة **********موضوع الايداع الدولي عدد 1121825 .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/09/26 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الإعلام وحضر دفاع المستأنف عليها وأكد ما سبق واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/10/24 .

## ***التـــــــعـــــــلـــــــيـــــــل***

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة التجارية **********و**********وذلك بمقتضى التسجيل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تمديد الحماية الى المغرب .

وحيث إنه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها المنتجات المتعلقة بالحقائب اليدوية للنساء ومحفظات الوثائق ومحفظات النقود والأحزمة والعطور و الساعات اليدوية وغيرها من المنتجات الأخرى.

وحيث إنه يترتب على تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداءا على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 17/97 ، كما تم تعديله و تتميمه بمقتضى القانونين رقم 13-23 و 05-31 .

وحيث إن الثابت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء أوقفت التداول الحر لشحنة من المنتجات المستوردة من طرف المستأنفة والتي تضم مجموعة من المنتجات تحمل علامة المستأنف عليها .

وحيث بخصوص السبب المستمد من مخالفة الوثائق المدلى بها للفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود فإنه يبقى غير جدير بالاعتبار سيما وأنه طبقا للتعديل الوارد على أحكام الفصل المذكور بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية قد أقرت نصا بأنه تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل الكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها ومادامت المستانف عليها قد أدلت بشهادتين أصليتين صادرتين

عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تثبتان أن علامتيها محميتين باسمها وأنهما تعينان المغرب من ضمن الدول المشمولة بالحماية فإن ما عابته الطاعنة بشأن السبب يبقى خلاف الواقع ويتعين رده .

وحيث بخصوص السبب الثاني المبني على اختلاف المنتجات التي تم استيرادها من طرف الطاعنة عن منتجات المستأنف عليها فهو مردود كسابقه وذلك استنادا الى شواهد تسجيل العلامة المدلى بها بالملف كما أن قرينة ملكية العلامة تعود لمن ابتكرها ويفترض أن المستأنف عليها باعتبارها أول مودع هي المبتكرة للعلامة فضلا على أن الفقه والقضاء المغربي ميز بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتأجر في مجموعة من المنتجات والذي يصعب عليه التأكد من مصدر هذه المنتجات والذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزييف و التاجر المحترف وخاصة ذلك الذي يقوم باستيراد منتجات معينة والذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة من التسجيل ومسك سجل خاص لذلك من طرف الهيئة المكلفة بهذا الإجراء ليس للحماية فقط وإنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني وأصحاب هذه العلامات وأن الطاعنة بحكم انها مستوردة كان عليها أن تتحرى حول المنتجات التي تنوي الاتجار فيها وأنه كان عليها قبل إقدامها على الاستيراد التحري بخصوص ما إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل عنصر العلم قائما في حقها ولايمكنها التحلل من المسؤولية بهذا الخصوص.

وحيث بخصوص ما أثارته الطاعنة كذلك بشأن التعويض المحكوم به فإنه يجد سنده في إطار المادة 224 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 و التي أقرت نصا في فقرتها الثانية بأنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي الحقت به فعلا بالإضافة الى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الاضرار المحدد في مبلغ 50000.00 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

وحيث إن الطاعنة باستيرادها لمنتجات مماثلة للمنتجات المعينة في شهادة تسجيل المستانف عليها وحاملة هذه الأخيرة تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنتجة على منتجات مماثلة وهو الفعل الذي تنص عليه المادة 154 من القانون 17/97 .

وحيث إنه تبعا لذلك يبقى مستند طعن المستأنفة على غير أساس و الحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقها وإعمال الاثار القانونية المترتبة على ذلك مما يستوجب رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها.

مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص.

**ملف رقم: 2022/8211/2755**

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :**

**في الشكـل : قبول الاستئناف.**

**في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.**

**وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4675**
بتاريخ : **2022/10/25**
ملف رقم : **2022/8211/1782**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/25**.

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة.
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة ********** شركة مساهمة خاضعة للقانون السعودي في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب :
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********موروكو**********MOROCCO شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي
نائبها الأستاذ علاك محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/15 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 667 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 في الملف عدد 2021/8211/5548 القاضي برفض الطلب الأصلي مع إبقاء صائره على عاتق رافعته، وفي الطلب المضاد بسقوط حقها على علامتيها المسجلتين تحت عدد 130736 و130737 بتاريخ 2010/5/10 وبالتشطيب عليهما من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا وتحميلها الصائر.

**<u>في الشكل :</u>**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/03/01، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/15 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**<u>في الموضوع :</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المطعون أن المدعية شركة المراعي كومبانيتقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وإنتاج وتوزيع مختلف أنواع المنتجات الغذائية المدرجة في الفئات 5 و 29 و 30 و 32 وتروج منتجاتها تحت يافطة علاماتها التجارية ********** ********** ********** تحت عددي 130736 المسجلة بتاريخ 2010/5/10 ، غير أنه بلغ إلى علمها ان هناك محلات تجارية تسوق منتجات حاملة لعلامات مشابهة لعلاماتها التجارية منها المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، فاستصدرت أمرا بإجراء حجز وصفي تم تنفيذه من قبل المفوض القضائي المصطفى هيسوف الذي أنجزا محضرا عاين منتجات تحمل علامة المراعي الشبيهة لعلاماتها، مما يعد تعد على علاماتها التجارية وعلى اسمها التجاري **********المحمي بنص المادة 179 من قانون 97/17 وبنص المادة 8 من اتفاقية باريس، والتمست لذلك الحكم عليها بالتوقف تحت طائلة غرامة تهديدية مع الإتلاف وبتعويض مع النشر والصائر.

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها مع مقال مضاد مؤدى عنه جاء فيها ان المدعية تعرضت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد مرور اجل الشهرين وأنها غير ثابتة شهرتها، ملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى، وفي الموضوع فانه حسب شهادة إيداع اسم المراعي الشهية لها فله علاقة بمجال اشتغالها وان هناك فرق بين العلامتين ولا وجود لأي تزييف أو تقليد مادام ان علامة المدعية ليس فيها أي ابتكار أوجدة ، كما ان المدعية لم تقم منذ تسجيل علامتها بالمغرب باستعمال علامتها. وفي المقال المضاد وطبقا للمادة 163 فقد التمست الحكم بسقوط حقوق علامة المراعي عدد 130736 وحقوق علامة المراعي عدد 130737 على جميع المنتوجات من الفئة 5 و 29 و 30 و 32 لشركة **********وبالتشطيب على الجانب المغربي للإيداع مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا الحكم في السجل الوطني وتحميلها الصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات بين الطرفين، واستيفاء كافة الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المادة 163 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 والمستند عليها وهي الوحيدة التي توضح الشروط الواجب توفرها للقول بأن علامة تجارية غير مستعملة، وبالتالي وجب التشطيب عليها، وبقراءة متأنية وتحليلية لهذه المادة يتضح أن من بين الشروط الواجب توفرها للقول بسقوط الحق على علامة تجارية توفر شرط الخمس سنوات غير منقطعة ، فهل شرط الخمس سنوات غير المنقطعة يسري على الفترة الزمنية الممتدة بعد تسجيل العلامة أم قبل رفع الدعوى القضائية، لان المشرع لم يحدد هذه الفترة صراحة، بل ذكرها بشكل عام، لأن الطاعنة وعودة منها إلى ما ورد في تعليل محكمة البداية، يتبين أنه يتحدث عن فترة مابعد تسجيل العلامة التجارية، وإن كانت المادة 163 لم تشر بشكل صريح إلى أن الاستعمال الجدي للعلامة يبدأ من بعد التسجيل بل تحدثت عن خمس سنوات غير منقطعة مع إيراد استثناءات عليها، علما أن المستأنفة بدأت فعلا في استعمال علامتيها داخل المملكة ليس في السنتين الأولين، وبالضبط في سنة 2013 حيث بدأت بعرض منتجاتها في السوق الوطنية عن طريق فرعها شركة – الدولية لمشروعات التصنيع الزراعي والمعروفة اختصارا ببيتي – ولقد سبق لها أن وضعت الوثائق الدالة على العلاقة بينها وبين شركة بيتي والتي تؤكد على أنها فرع لها تقوم بإنتاج منتجاتها ومن ثمة تصديرها إلى مختلف الدول منها المغرب، وهي العلاقة التي أثبتتها العارضة برسم مبياني وسجل تجاري وعقد ووثيقة مصادق عليها من الجهات المختصة تؤكد من خلالها أن شركة بيتي وجميعها مدلى بها ابتدائيا، كما وضعت فواتير تثبت تواجد المنتج بالأسواق الوطنية، مما يدل وبشكل قطعي

على الاستعمال الجدي في الفترة اللاحقة لتسجيل العلامة، وأيضا أن السوق المغربية والمستهلك المغربي قد تعرف على المنتجات وأدرك وجودها وحفظ العلامة التجارية، كما تعرفت عليه المستأنف عليها حكم عملها في نفس المجال،وعليه فسوء نيتها ثابتة،كما أن تعليل محكمة البداية مناقض للتعليل السابق الذي تحدث عن فترة ما يلي التسجيل، وهو النقيض تماما عن سابقه لتطرح السؤال الذي سبق أن طرحته عن المدة المعتبرة قانونا مع العلم أن المشرع لم يوردها على الإطلاق صراحة فهو لم يأت بعبارة تسجيل العلامة كما لم يبين أنها قبل تسجيل أي دعوى قضائية، والطاعنة تؤكد أن منتجاتها وعلاماتها سبق وأن عرفها السوق والمستهلك المغربي ولا زال يعرفها كما تعرفها المستأنف عليها، فارتأت استغلال غيابها اللاإرادي الأخير فأنتجت منتجات شبيهة بمنتجاتها، تحمل علامتيها التجاريتين في محاولة واضحة للحصول على مطية نجاحاتها. ومن جهة أخرى، فإن الطلب الأصلي والمتمثل في القول بارتكاب المستأنف عليها لأفعال المنافسة غير المشروعة، ارتكز على علامتين تجاريتين أثبتت العارضة أعلاه بأنه تم استعمالهما، وعلى فرض ذلك، فإن حقها في القول بثبوت إتيان المستأنف عليها لفعل المنافسة غير المشروعة كما هو وارد بناءا على ما ورد في المادة 184 من قانون 97/17 والمادة 64 من قانون الالتزامات والعقود، ثابت إن لم يكن بالعلامات فبالاسم التجاري المحمي دوليا ووطنيا طبقا للمادة8 من اتفاقية باريس والمادة 179 من قانون 97/17، كما أن الطاعنة هي من الدول المنضوية والمصادقة على اتفاقية باريس، وطبقا للمادة 3 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 فالاسم التجاري لها محمي أيضا بمقتضى المادة 179 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بقانون 23/13 وأيضا المادة 230 من ذات القانون، كما تؤكد الطاعنة على كلمتي انتحل أو استعمل وهو ما ينطبق على المستأنف عليها والتي استعملت وانتحلت اسما تجاريا محميا بقوة القانون، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم المغربية، وبناء عليه يبقى تعليل محكمة البداية تعليلا غير مرتكز على أي منطق واقعي وقانوني، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق طلبات الطاعنة المسطرة في المقال الافتتاحي والحكم برفض الطلب المضاد وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/04/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما نعته المستأنفة على الحكم المطعون فيه لم يكن في محله وغير مؤسس على أسباب قانونية سليمة، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الطعون فيه يتضح انه كان صائبا ومعللا تعليلا قانونيا عندما قضى برفض طلب المستأنفة والحكم بسقوط علامتيها وفق ما جاء في المقال المضاد، لأن محكمة البداية طبقت القانون تطبيقا سليما، فالمادة 163 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما تم تعديله بموجب القانون23/13كانت واضحة وأن عدم استعمل العلامة التجارية في المغرب خاصة في الخمس السنوات الأخيرة بطريقة عمومية ومستمرة وبدون انقطاع يؤدي حتما إلى سقوط تلك العلامة وتصبح بالتالي غير محمية، كما أن الطاعنة لم تثبت أنها

استعملت علامتها – المراعي – بطريقة عمومية ومستمرة وبدون انقطاع في المغرب، كما أنها لم تتثبت أنها استعملت تلك العلامتين في المغرب خاصة في الخمس سنوات الأخيرة أي إلى تاريخ رفعها للدعوى الحالية، مما يعتبر معه محاولة منها ووسيلة لمنعها من إيداع واستغلال العارضة لعلامتها، إضافة إلى أنها ترمى إلى احتكار تلك العلامة وإن كانت هذه الأخيرة مختلفة عن علامة العارضة دون استغلال صناعي أو تجاري. فضلا عن ذلك، فإن ما يؤكد على أن المستأنفة لم تستعمل علامتيها التجاريتين هو أنها لم تدلى للمحكمة بما يفيد أنها فتحت سلسلة إنتاج في المغرب، علما أن المقال الذي أدلت بها المستأنفة والمنشور بالموقع الالكتروني هسبريس مؤرخ بتاريخ 18 يونيو 2018 وأنه إلى حدود الآن لم يتم افتتاح أي سلسلة للإنتاج في المغرب باسم المستأنفة، وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 163 أعلاه وجب تفعيله في مواجهة المستأنفة. أما فيما يتعلق بالوثائق التي أدلت بها المستأنفة وعلى الخصوص الفواتير والتي تحمل اسم كل من شركة OMAGESTI CO OMAGESTI SUDوشركة TANGER SUPEF فهذه الفواتير لا تأثير لها على دعوى العارضة المتعلقة بسقوط العلامتين طبقا لمقتضيات الفصل 163 أعلاه، ذلك أن المستأنفة أدلت بمجموعة من فواتير رفقة مذكرتها إلاأنه بمراجعتها يتبين أنها مكررة، والصحيح ان هناك فاتورة واحدة باسم شركة OMAGESTI SUD والباقي مكرر وثلاثة فواتير باسم OMAGESTI CO وثلاثة فواتير باسم شركة TANGER SUPER، ففيما يتعلق بالفاتورة التي تحمل اسم شركة OMAGESTI SUD، يتضح أنها صادرة عن شركة بيتي وليست صادرة عن المستأنفة وبالتالي فلا يمكن الاعتداد بها، لأن شركة بيتي لا محل لها في هذا النزاع وليست طرفا فيه لا من بعيد ولا من قريب، زد على هذا فالشركة المصرية المسماة بيتي ليس لها وجود في المغرب وليس لها حق الاستئثار والاحتكار أو التوزيع في المغرب حتى يمكن الاحتجاج بفاتورتها في مواجهة العارضة. فضلا عن أنها لا تحمل القبول من طرف شركة OMAGESTI SUD وبالتالي فإنها فاتورة غير مقبولة طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع. علما أن الطاعنة لم تدلى بالمستندات التي تفيد دخول تلك البضائع المشار إليها بتلكالفاتورة إلى المغرب، كما أن هذه الفاتورة تؤكد على أن الطاعنة لم تستعمل علامتها في المغرب منذ تسجيلها لها سنة 2010، فضلا عن أنها مؤرخة في 2014/07/21، نفس الشأن بالنسبة للفواتير التي تحميل اسم شركة OMAGESTI CO، وكذا الفواتير التي تحمل اسم شركة TANGER SUPER وعليه يكون تعليل الحكم المستأنف في محله ومعللا تعليلا قانونيا سليما عندما استبعد تلك الوثائق والفواتير المدلى بها من طرف الطاعنة، وفي هذا الصدد فقد صدرت عدة أحكام وقرارات مماثلة لنازلة الحال، بالإضافة إلى أن المستأنفة تقرمن خلال مقالها الاستئنافي بكونها لم تستعمل علامتيها التجاريتين بالمغرب، ويكفي المحكمة الرجوع إلى الصفحة ما قبل الأخيرة والتي تؤكد فيها على انها كانت غائبة عن المغرب ولم تكن متواجدة بها، وتبعا لذلك يتضح أن استئنافها لم يأت بجديد، وأنالحكم المطعون فيه كان تعليله تعليلا قانونيا سليما،

لهذه الأسباب تلتمس التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. وموضوعا التصريح برد استئناف الطاعنة لعدم عدم جديته وتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبناء على المذكرة التأكيدية المعززة بوثائق إضافية المدلى بها بجلسة 2022/05/24 من طرف نائب الطاعنة تدلي من خلالها بوثائق إضافية تعضض استعمالها لعلامة المراعي لمدة 5 سنوات (مستندات الشحن – شواهد السلامة البيطرية ...)، ملتمسة في الأخير الإشهاد لها بضم هذه الوثائق إلى الملف والحكم وفق ما هو مبين من ملتمساتها النهائية بالمقال الاستئنافي وأساسا الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى ابتدائيا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/24، أدلى الأستاذ سقوط عن الأستاذ القا بمذكرة تاكيدية معززة بوثائق إضافية تسلم الأستاذ علاك نسخة منها وأكد ما سبق، كما ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/14 مددت لجلسة 2022/06/21 حيث تم إخراج الملف من المداولة لعرض مذكرة رد خلال المداولة للأستاذ علاك محمد على الأستاذ إلقا ياسين المرفقة بمحضر معاينة المدلى بها والتي جاء فيها أن المذكرة التعقيبية للمستأنفة تضمنت معطيات غير صحيحة، ذلك أن المستأنف عليها ومن تاريخ تسجيلها للعلامتين سنة 2010 لم تمارس أي نشاط بالمغرب، ولم تستعمل علامتها منذ ذلك التاريخ بطريقة مستمرة ومنتظمة، وهو الثابت من إقرارها كون من يستعمل علامتها هي شركة بيتي المصرية التي ليس لها أي وجود بالمغرب أيضا، ولم تسجل العلامتين ولم تدل بما يفيد انها تستأثر بحق توزيع واستغلال تلك العلامتين بالمغرب. كما أن كل من شركة OMAGESTI CO OMAGESTI SUD وشركةTANGER SUPER ليس لديهم حق الاستئثار بالعلامتين في المغرب. أما فيما يتعلق بشركة لابيل، فإن استيراد المنتوج الذي قامت بتوزيعه بمراكزها التجارية لم يتم إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه كما يتبين من خلال الوثائق التي أدلت بها المستأنف عليها وبالتالي لا يمكن القول بان الطاعنة تستعمل منتوجها بالمغرب بصفة مستمرة وغير منقطعة. زد على هذا، فان الفواتير التي أدلت بها المستأنفة تفيد بأنها تستعمل علامتيها بصفة مستمرة ومنتظمة وبدون انقطاع، فضلا عن أنه كان على المستأنف عليها الإدلاء بالأوراق المحاسبية الخاصة بها التي تفيد استعمال العلامتين بالمغرب بصفة مستمرة ومنتظمة وبدون انقطاع أما لإدلاء ببعض الفواتير، فهذا لا يشفع لها بأنها تستعمل علامتيها بصفة مستمرة ومنتظمة، وبالتالي فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى والثالثة وطبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 23/13، فإنه يكون من حقها طلب الحكم لها بسقوط علامتي المستأنفة وفق ما هو مسطر في مقالها المضاد، لهذه الأسباب تلتمس التصريح برد استئناف المستأنفة ودفوعها المسطرة بمذكرتها التعقيبية لعدم عدم جديتهما وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به.

وبجلسة 2022/07/19 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة ختامية جاء فيها أن المستأنف عليها ترمي من خلال مذكرتها إلى خلق الحجة، لأجله فهي تؤكد مذكرتها السابقة. مضيفة أن انتشار وباء كورنا فرض على العارضة بل العالم بأسره التوقف عن تصدير منتجاتها وتسويقها في المغرب بموجب الجائحة. أما من حيث محاولة إضعاف حجج العارضة بتشتيت انتباه المحكمة حول وسائل العارضة في استعمال العلامة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة يائسة وذلك نظرا لأن النص تحدث صراحة عن الاستعمال المباشر أو غير المباشر، وأنه في باب الاستعمال غير المباشر يمكن تصور وجود وكلاء وبائعين ومرخصين بالبيع والاستيراد، بل أن ما يقصد بالاستعمال هو ذلك التواجد الفعلي للعلامة تواجدا سخرت له مالكة العالمة إمكانيتها قصد اكتساب الحق في الحماية على تلك العلامة، إذ أن الأمر ليس نقاش حول وسائل التسويق بقدر ما هو نقاش حول وجود التسويق من عدمه، لأجله تلتمس الحكم وفق ما هو مبين من ملتمسات نهائية بالمقال الاستئنافي وأساسا الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى ابتدائيا.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة رد توضيحية أورد فيها أن ما جاء ان محضر المعاينة لا تأثير لا له على الدعوى الحالية وغير منتج ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة العارضة، فالمحكمة وبرجوعها إلى المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي مصطفى هيسوف والمدلى به من طرف المستأنفة خلال المداولة، يتبين على أنه أنجز بتاريخ 2022/06/06 أي بعد مرور أكثر من سنة على رفع الدعوى من طرف المستأنفة، ذلك أن الدعوى رفعت بتاريخ 2021/05/25 في حين أن المعاينة أنجزت بتاريخ 2022/06/06، مما يفيد على أن المستأنف عليها لم تكن تستعمل علامتيها خلال المدة السابقة من تاريخ تسجيلها لعلامتها منذ سنة 2010، وتبعا لهذا يبقى محضر المعاينة غير منتج وغير مؤثر على الحكم المطعون فيه، ونفس الشيء ينطبق على الفاتورة المدلى بها بالملف والمتعلق بسنة 2022، إذ بالرجوع إلى تلك الفاتورة يتضح انها مؤرخة بتاريخ 2022/03/20 أي بعد رفع الدعوى وبعد صدور الحكم المطعون فيه، مما ينبغي معه استبعادها. ومن جهة أخرى، فإن المستأنفة وإلى حدود الآن لم تستطع إثبات أنها استعملت علامتيها لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الذي كان سنة 2010 بصفة منتظمة وغير منقطعة، ويكفي الرجوع إلى وثائق الملف لتبين ذلك، كما أن المستأنفة لم تستطيع إثبات أنها استعملت علامتيها لمدة خمس سنوات بصفة منتظمة وغير منقطة بعد انقضاء المدة السابقة، فلا يوجد بالملف ما يفيد استعمال المستأنفة لعلامتيها بالمغرب خلال الخمس السنوات الأخيرة أيضا بصفة منتظمة وغير منقطعة، كما يتبين من الفواتير المدلى بها على أنها تتعلق ببعض الأشهر من كل سنة، بل الأكثر من هذا فهي تتعلق فقط بشهر من كل سنة، مما يفيد على أن عدم استعمال العلامتين داخل أجل خمس سنوات بصفة منتظمة وغير منقطعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن العارضة تؤكد على أن كل تلك الفواتير هي صادرة عن شركة بيتي وليست صادرة عن المستأنفة، وبالتالي فلا يمكن الاعتداد بها

لأن شركة بيتي لا محل لها في هذا النزاع، إذ ليست طرفا فيه لا من بعيد ولا من قريب، فهي شركة مصرية كما يتبين من الوثائق المدلى بها، علاوة على أنها لا تمتلك العلامتين موضوع النزاع حتى يمكن مواجهتها بتلك الفواتير. زد على هذا فالشركة المصرية المسماة بيتي ليس لها وجود في المغرب، وليس لها حق الاستئثار والاحتكار أو التوزيع في المغرب حتى يمكن الاحتجاج بفاتورتها في مواجهتها. كما أن المستأنفة لم تدلى للمحكمة بالمستندات التي تفيد دخول تلك البضائع المشار إليها بتلك إلى المغرب من تاريخ تسجيل العلامتين أي منذ سنة 2010، وفي الأخير فانها تؤكد جميع دفوعاتها السابقة وتبعا لكل هذا يتبين على أن التعليل الذي جاء به الحكم المطعون فيه كان في محله ومعللا تعليلا قانونيا سليما عندما استبعدت تلك الوثائق والفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة والمدلى بها حاليا، لهذه الأسباب تلتمس رد استئناف الطاعنة ودفوعاتها المسطرة في مذكراتها التعقيبية لعدم جديتهما وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/27 حضر خلالها الأستاذ فخمان عن الأستاذ إلقا كما حضر الأستاذ جيدار عن الأستاذ علاك، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/25.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن ما تقدمت به المستأنف عليها من طلب رام إلى سقوط حقوق الطاعنة في العلامة ********** نتيجة عدم الاستعمال لأكثر من خمس سنوات بعد تسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الفئات 5 و29 و30 و32 تحت عددي 13086 و130737 بتاريخ 2010/03/10 هو طلب مؤسس طالما انه من المقرر حسب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 163 من القانون رقم 97-17 انه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر -ولو كان مجرد منافس يريد استغلال العلامة لوحده- أن يطلب سقوط الحق في مواجهة مالك العلامة عن طريق القضاء إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات او الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة،والمقصود بالاستعمال الجدي أن يعمل مالك العلامة على ترويج وتسويق وعرض علامته للبيع في السوق المغربي لمدة خمس سنوات متتالية بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المعنية في التسجيل، وأن إثبات الاستغلال يقع على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، وهو ما تم انصرامه اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة، وبالتالي فلا محل للطاعنة للتمسك بالحق الاستئثاري في استغلال العلامة موضوع الدعوى.

وحيث إن ما تذرعت به الطاعنة من فواتير لترويج منتوجاتها لا يجديها نفعا في النازلة، ذلك أن الفواتير المحتج بهالا تنهض دليلا على استعمالا هذه الأخيرة جديا على إثر تسجيلها، كما أن المستندات المحتج بها للقول بدخول البضائع الحاملة للعلامة المذكورة تتعلق بسنة 2014 وهو ما

لا أثر له في مجرى الدعوى بعد انصرام المدة القانونية المتطلبة لسقوط الحق، وبذلك تكون مالكة العلامة في نازلة الحال لم تستطع إثبات الاستغلال طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من القانون رقم 97-17 التي قلبت عبء الإثبات وألقت مهمة إثبات الاستغلال الجدي للعلامة فيما يشمله التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة اعتبارا من تاريخ التسجيل على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، بل انها تقر فعلا بعدم استعمال علامتها سنة 2013 كما يستشف من واقعة الفياتير المدلى بها دون ان تبرهن على وجود دواع مقبولة حالت دون الاستعمال قبل سقوط الحق.

وحيث انه بثبوت عدم استعمال الطاعنة لعلامتيها المطابقتين لاسمها التجاري، فانه لا يمكن القول والبث في وجود اي التباس في ذهن الجمهور وهو الشرط اللازم والأساسي لحماية الاسم التجاري، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

**في الشكل:** قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4678**
بتاريخ : **2022/10/25**
ملف رقم : **2022/8211/3334**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/10/25**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة **********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة **********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذان أبو القاسم وأيوب الهادي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

**بحضور** : شركة **********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بمركز الأشغال الفلاحية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/06 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1844 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/28 في الملف عدد 2020/8211/10748 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/05/20 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/06/06 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وتركيب ألواح التحميل Palettes المصنوعة من الخشب المعالج، وهي معروفة على الصعيد الوطني والدولي باحترام المعايير الدولية في هذا المجال، خاصة مطابقتها للمواصفات القياسية رقم NIMP15 موضوع قرار وزارة الفلاحة، وبالفعل فإن ألواح المدعية معروفة على الصعيد الوطني بالعلامة MA – 2305 – HT الممنوحة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائيةONSSA بمقتضى الرخصة عدد 175 الصادرة بتاريخ 2019/12/18 والصالحة لمدة 3 سنوات، ومعنى ذلك فهي تتمتع بالامتياز الحصري باستعمال المرجع MA – 2305 – HT والمنقول على جميع الألواح التي تصنعها من الخشب، غير أن شركة **********تقوم باستعمال ألواح تحميل Palettes تحمل نفس العلامة وبنفس المرجع والتي هي علامة محتكرة وخاصة، فاستصدرت الأمر عدد 5813 الصادر بتاريخ 2020/11/13 عن المحكمة الابتدائية بمكناس من أجل معاينة واستجواب الممثل القانوني لشركة مصبرات (وليلي) عن مصدر هذه الألواح، وبالفعل انتقل المفوض القضائي إلى مقر الشركة المذكورة وعاين وجود كميات مهمة من الألواح تحمل علامة السنبلة بالرقم الخاص بالمدعية، حسب الثابت بمحضر المفوض القضائي المؤرخ في 2020/11/13 وبعد استجواب الممثلة القانونية لمصبرات (وليلى) عن مصدر

هذه الألواح، أكدت هذه الأخيرة أنها قامت باقتنائها من المدعى عليها شركة (مسونت)، والحال أنها لم تأذن لأي صانع ولا لأية مقاولة باستغلال علامة السنبلة الخاصة بها والتي تحمل رقم – MA HT – 2305 التي تستجيب لمعيار الجودة NIMP15، مما يعد مساسا بحقوقها المحمية قانونا، وبذلك فإن ما قامت به المدعى عليها يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ 100.000 درهم تعويضا إجماليا عن الضرر مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2021/03/01 جاء فيها أن الفصل 5 من ق.م.م يوجب أن يكون التقاضي بحسن نية غير أن هذا المبدأ القانوني منعدم في دعوى المدعية ويتضح ذلك من الثوابت التالية:ذلك أن ما أخفته هذه الأخيرة عن المحكمة عن قصد أن ألواح التحميل (PALETTES) التي فوتتها الشركة وليلي تمت معالجتها بمعمل المدعية وبموافقتها عن طريق إجراء معاملة تجارية بينهما منذ سنة 2020 حسب ما هو ثابت من وصولات تسليم الألواح موضوع النازلة المسلمة لها، وكذا الأداءات البنكية التي تمت في اسم الممثل القانوني للمدعية مقابل معالجة تلك الألواح، مما يبقى معه ادعاؤها بأنها لم تأذن لأي صانع ولا لأية مقاولة باستغلال علامة مجرد زعم غير قائم على أساس وتفنده وصولات التسليم وأداءات مقابل الأشغال الأمر الذي تكون معه دعواها مجرد محاولة للإثراء بلا سبب على حساب المدعى عليها.

وبعد تعقيب الطرفين وصدور الحكم التمهيدي بإجراء خبرة والتعقيب عليها واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م الذي يعد من النظام العام، كما جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه حينما أسس قضاءه على تقرير الخبرة، بالرغم من أنها لم تنجز إجراءاتها من طرف الخبير المعين وفقا لما أمره به الحكم التمهيدي، وذلك بالانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى طرفي الدعوى، وعوض ذلك انتقل الخبير عند شركة **********التي توجد بها (les palettes) المتنازع عليها دون استدعاء العارضة لإبداء رأيها بعين المكان. فضلا عن ذلك، فإنه انطلاقا من الفصل 59 من ق.م.م فإن مهمة الخبير كتقني تنحصر في الجواب على المسائل التقنية ويمنع عليه الجواب على كل سؤال يخرج عن اختصاصه الفني، وله علاقة بالقانون وهو ما قام به الخبير بحيث ضمن تقريره رأيه القانوني. ومن جهة أخرى، فإن الحكم الابتدائي حينما اعتبر أن الطاعنة ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة دون الأخذ بعين الاعتبار الدفوع الوجيهة التي أثارتها المستأنفة بمذكرتها الجوابية ومستنتجاتها بعد الخبرة التي بواسطتها فندت ادعاءات المستأنف ضدها التي تفتقد إلى الإثبات القاطع لم يجعل لقضائه

أساسا قانونيا سليما، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لمجانبته للصواب وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة ثانية تسند إلى خبير مختص يكون أكثر جدية وموضوعية مع حفظ البت في الصائر.

وبجلسة 2022/07/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب مفادها أنه بخصوص السبب الأول، فإن الخبير قام باستدعاء المستأنفة على يد مفوض قضائي بتاريخ 2021/12/09 كما قام باستدعاء دفاعها بتاريخ 2021/12/08 بنفس الكيفية من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن المستأنفة حضرت إجراءات الخبرة بتاريخ 2021/12/20 وأدلت بتصريح للسيد الخبير. ومن جهة ثالثة، وعلى افتراض صحة بطلان الخبرة، فإن هذه الوسيلة غير مقبولة لعدم الطعن في الحكم التمهيدي عدد 968 الذي أمر بها، ولما لم تطعن المستأنفة في الحكم التمهيدي مع الحكم القطعي، فإن المآخذ المزعومة تكون غير مسموعة، مما يتعين معه رد هذه الوسيلة. وبخصوص الزعم كون المحكمة لم تأخذ "بدفوعها الوجيهة" بعين الاعتبار، فهذه الوسيلة مبهمة ومشوبة بالقصور ولم تبين المستأنفة الأسباب الوجيهة التي لم تأخذها المحكمة، لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2022/09/27 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها تؤكد الدفوع التي أثارتها بمقالها الاستئنافي، مضيفة أنها عابت على الخبير عدم استدعائها للحضور يوم انتقاله إلى مقر شركة **********المطلوب حضورها في الدعوى التي تتواجد بها ( LES PALETTES) المتنازع بشأنها لإبداء رأيها فيها بعين المكان، واعتبرت ذلك إخلالا من طرف الخبير، وعليه فإنها لم تقصد بذلك عدم حضورها بالمرة إجراءات الخبرة كما جاء في مذكرة المستأنف ضدها. ومن جهة أخرى، فإنها تشبثت في طعنها بدفوعها الجوابية ومستنتجاتها بعد الخبرة قصدت بذلك عدم إعادة سردها من جديد تفاديا للتكرار، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنف ضدها والحكم وفق منطوق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/27، حضر الأستاذ ابويخان عن الأستاذ المكاني وأدلى بمذكرة تعقيبية تسلم الأستاذ بحراوي عن الأستاذ ابو قاسم نسخة منها، في حين تخلف الأستاذ ابو حنين رغم سابق الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/10/25.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بصدد بيان أوجه استئنافها بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 59 من ق.م.م.، حينما أسس قضائه على تقرير خبرة لم تنجز إجراءاتها من طرف الخبير المعين وفقا للمهمة المسندة إليه وذلك بالانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى طرفي الدعوى، بحيث انتقل إلى مقر شركة مصبرات وليس إلى مقر الشركة التي توجد بها les palettes المتنازع عليها دون استدعاء الطاعنة لإبداء رأيها بعين المكان، إلا انه وخلافا لما اثارته الطاعنة بهذا الصدد فان الثابت حسب وثائق الملف ان السيد الخبير مصطفى لقبوسي المعين من طرف محكمة الدرجة الأولى انتقل يوم 2021/12/20 إلى المقر الاجتماعي للطاعنة الكائن بطريق الرباط القديم طلعت أم الرايات الرقم 19 المحمدية ووجد السيد جمال ادهمو الممثل القانوني للشركة الطاعنة، وبالتالي فان السبب المستمد عليه يبقى غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث ان الطاعنة تمسكت من جهة أخرى بعدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم لعدم أخذه بمذكرتها الجوابية ومستنتجات بعد الخبرة التي فندت ادعاءات المستأنف ضدها دون ان تبين لهذه المحكمة أسباب الاستئناف المثارة من طرفها بهذا الصدد واكتفت بالإشارة إلى ما دون بالمذكرة الجوابية المدلى بها ابتدائيا وهو ما يعتبر خرقا للفصل 345 من ق.م.م.

وحيث إن الثابت حسب تقرير الخبرة المنجزة في الملف أن الخبير خلص إلى جملة من الاستنتاجات على ضوء وثائق الملف والوثائق التي أدلى بها طرفي الدعوى منها أن ألواح التحميل المضبوطة عند شركة **********ليس مصدرها شركة **********كما أنها لم تعالج في الفرن الذي تملكه هذه الأخيرة.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على التقرير المذكور تبين لها أن الخبير أنجز المهمة الموكولة إليه وخلص إلى أن الألواح الخشبية موضوع المعاينة لم تعالج بمقر المستأنف عليها، مما يجعل الفعل الذي أقدمت عليه المستأنفة منافسة غير مشروعة باستعمال الرقم التسلسلي الخاص بالمستأنف عليها في منتجاتها كما قامت بتقليد طريقة معالجة الخشب وهو من شأنه إيقاع المستهلك في الخطأ حسب مدلول المادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

وحيث إن الطاعنة لم تثبت لهذه المحكمة ما تعيبه على الخبرة المنجزة، كما لم تثبت خلاف ما ورد بها، مما يتعين معه رد دفوعاتها.

وحيث إنه يتعين لأجله رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

## لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**<u>في الشكل</u>:** قبول الاستئناف.

**<u>في الموضوع</u>:** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه** بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

**الرئيس** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **4824**
بتاريخ : **2022/11/01**
ملف رقم : **2022/8211/3357**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/01**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **********ش.م.م في شخص مسيرها القانوني.
الكائنة بالرقم.
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/07 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3486 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/04 في الملف عدد 2021/8211/12023 القاضي بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي وموضوعا بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبكفها وتوقفها عن عرض وبيع وصنع واستيراد كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامات المستأنف عليها، وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/11/05 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقتها وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهما، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. وفي الطلب الإضافي بقبوله شكلا وموضوعا ببطلان تسجيل العلامة التجارية **********7777 المملوكة للطاعنة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 220633 بتاريخ 2020/11/12 وبالإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة التجارية أعلاه من السجل الوطني للعلامات، وبتوقفها عن استغلال العلامة التجارية المزيفة لعلامة المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيار المستأنف عليها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وتحميل المستأنفة الصائر.

**في الشكل :**

حيث تم تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/05/24 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/06/07 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها قامت بتسجيل العلامة التجارية وكذا النموذج الصناعي المذكورين **********777 تحت عدد 195846 بتاريخ 2018/7/18، ********** تحت عدد 189853 بتاريخ 2017/12/07 و**********777 تحت عدد 189852 بتاريخ 2017/12/07، إلا أنه بلغ إلى علمها أن منتجات مستوردة تحمل نماذج مزيفة لعلامتها، وأن هذه السلع تم استيرادها قصد بيعها في المغرب من طرف المدعى عليها، وبالتالي فإن الفعل الذي أقدمت عليه هذه الأخيرة يعتبر تزييفا لعلاماتها، ملتمسة الحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع واستيراد والاتجار بكل منتج يحمل بشكل مزيف أو مقلد علامة من العلامات المملوكة للمدعية وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة لعلامات المدعية تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم مع الإتلاف والنشر وبأداء المدعى عليها مبلغ 50.000,00 درهم مع الإجبار والنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بجلسة 2022/01/24 أكدت من خلالها أنه جاء بمقال المدعية أنها وصل إلى علمها أن العارضة في شخص ممثلها القانوني السيد جسوس عبد القادر، استوردت سلعا تحمل نماذج مزيفة لعلامتها قصد بيعها بالمغرب، وبالرجوع لمقال المدعية المختلف عدد 28296/8103/2021 والأمر الصادر بناء عليه، يتبين أنه في مواجهة السيد جسوس عبد القادر الذي لا علاقة له بالمحل التجاري المذكور والسلع المتواجدة فيه، كما أن مقال المدعية جاء في مواجهة شركة ما فماك في شخص ممثلها القانوني جسوس عبد القادر والذي لا علاقة له بشركة **********وليس مسيرا له، وعليه فإن الصفة من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها. ومن جهة أخرى، فإن المدعية بادرت إلى إجراء الحجز الوصفي في مواجهة السيد جسوس عبد القادر باعتباره صاحب المحل التجاري الكائن بالرقم 146 زنقة ستراسبورغ محل 39 الدار البيضاء،ومن بعد بادرت إلى تقديم الدعوى في مواجهة شركة **********في شخص ممثلها القانوني السيد جسوس عبد القادر،في حين أن هذا الأخير لا علاقة له بالمحل التجاري المذكور، ولا علاقة له بالشركة المدعي عليها، مما تبقى معه الإجراءات المنجزة بناء على هذه المعطيات وكذا الدعوى المقدمة بناء على ذلك قد تمت في مواجهة شخص غير ذي صفة، ويتعين بالتالي التصريح ببطلانها وعدم ترتيب الأثر القانوني عليها لعدم صحتها، ملتمسة التصريح بعدم قبول الطلب وحفظ حقها في التعقيب في حالة إصلاح المسطرة وتحميل المدعية الصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات والأجوبة بين الطرفين، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به ولم يستند في حيثياته على أي أساس قانوني وواقعي سليمين، ذلك أن العلامة التجارية للمستأنف عليها هي كالتالي: 777 **********، **********، بينما العلامة التجارية للطاعنة هي 7777 ********** وهما علامتين مختلفتين في النطق، فالأولى تنطق لاصفيكاص بينما الثانية تنطق ليصفاجيس، كما أنه لا يمكن أن يخلق أي لبس في ذهن المستمع والمستهلك، فضلا عن أن العلامة الأولى تتضمن رقم 7 ثلاث مرات، في حين تتضمن الثانية هذا الرقم أربع مرات، وهو ما يشكل عنصرا إضافيا مميزا لكلتا العلامتين، علما . بالإضافة إلى أن النموذج الصناعي للعلامتين به اختلافات كبيرة فالمنتوج عبارة عن أوراق اللعب (Cartes a jouer) وأشكال وألوان ورسومات وتزيين أوراق اللعب في العالم كله متشابهة ومتطابقة، وبالتالي فهي غير محتكرة من طرف أي مصنع، وعليه فإنه لا وجود لأي إثبات على أن الطاعنة قامت بالاعتداء على العلامة التجارية أو النموذج الصناعي للمستأنف عليها،وذلك لانتفاء عنصر التشابه بين العلامتين سواء من حيث التسمية واختلاف الأحرف واختلاف النطق أو الأرقام المضمنة بالمنتوجين، ولكون رسوم وأشكال ألعاب الورق متشابهة في العالم كله، ولا يمكن لها أن تحتكرها وتجعلها سمة مميزة لمنتوجها، ومن جهة أخرى، فإن ما قضى به الحكم الابتدائي من بطلان تسجيل العلامة التجارية للطاعنة 7777 ********** والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 220633 بتاريخ 2020/11/12 لا أساس له، لكون هذا التسجيل ذا طابع قانوني وقد تم بحسن نية، لانتفاء أي عنصر من عناصر التشابه بين العلامة التجارية والنموذج الصناعي للمستأنفة مع تلك المملوكة للمستأنف عليها، و بالتالي فإن تعليل محكمة الدرجة الأولى الذي اعتبر أن العارضة استنسخت الكلمة الجوهرية في علامة المستأنف عليها مع تغيير الحرفين A وE مع إضافة رقم 7 لا أساس له من الناحية الواقعية والمنطقية ، لأن هناك تمايزا كبيرا بين العلامتين ليس في الشكل وحسب ولكن حتى في نطق الكلمتين، مما ينتفي معه مطلقا أي لبس في ذهن المستهلك،كما أن شكل العلامة وألوانها مشابهة لجميع أوراق اللعب التي تتشابه كلها على الصعيد العالمي. وبخصوص خرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17/97، ومجانبته الصواب فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف عليها، فإن تعليل محكمة البداية حين قضت بأداء الطاعنة تعويضا لفائدة المستأنف عليها المحدد في مبلغ 50.000 درهم، هو تعليل يتناقض ومقتضيات المادة 201 من القانون رقم 17/97، لأن ما يثبت عدم علم العارضة بأي عمل تزييف بخصوص العلامة موضوع النزاع وحسن نيتها هو أنها وبعد وجود منازعات قضائية بينها وبين المستأنف عليها سابقة على

الدعوى الحالية، فقد سلكت الطرق القانونية بحسن نية وعملت على تسجيل علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك من أجل تجاوز خلافاتها مع المستأنف عليها وجعل تسويقها لمنتجاتها ذا طابع قانوني، ومادام أن الطاعنة قد قامت بحسن نية بتسجيل علامتها التجارية وفق القوانين المعمول به، فإنه إذا ارتأت المحكمة التشطيب على هاته العلامة التجارية، فإنه لا موجب للحكم بالتعويض عن الضرر مادام ان العارضة كانت تسوق منتوجاتها وهي تحمل علامتها التجارية التي تم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويكون للتعويض موجب قانوني في الحالة التي تقوم بتسويق منتوجتها، وهي تحمل علامتها التجارية بعد أن تم التشطيب عليها، ففي هاته الحالة فقط يتوفر عنصري سوء النية والعلم المشترط في الفقرة الثالثة من المادة 201 من القانون رقم97/17، غير المتوفرين في النازلة الحالية ما دام أن المستأنفة كانت على ثقة بأن استغلالها لعلامتها التجارية ذا طابع قانوني بعد أن سجلتها بحسن نية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي يكون مخالفة للقانون الحكم عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضيات وبعد التصدي الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليها لعدم جديتها.

وبجلسة 2022/09/27 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن أسست استئنافها على أسباب واهية وضعيفة من الناحية الواقعية والقانونية، ذلك أن أي شخص مهما كان مستواه المعرفي سيقف على التشابه الكبير بين العلامتين الأصلية والمزيفة إذ ان المستأنفة استعملت نفس الحروف ونفس الأرقام كل ما قامت به هو إضافة رقم وتغيير حرف ولو كانت نيتها صادقة لاختارت رقما آخر غير رقم 7 الذي يميز علامة العارضة الأصلية، أما إضافة رقم 7 مرة أو مرتين فهو تأكيد فقط على اسمها، فالعلامات المسجلة من طرف العارضة تتميز بطابع الجدة والتميز وهو ما يظهر من المنظر العام للعلامات والكلمات المستعملة فيها إضافة إلى الألوان والأشكال وكلها عناصر تجتمع لتكون منها علامة أصلية، مما يثبت أنها اعتمدت على هذه العلامة الأصلية المسجلة وكذا النموذج الصناعي، وبالتالي فان محكمة الدرجة الأولى أسست حكمها على اليقين التام، وما دفعت به المستأنفة هو تأسيس غير منطقي وغير قانوني،ذلك أن محكمة الدرجة الأولى كونت قناعتها من خلال وثائق الملف ومن مجموعة من المعطيات والحجج والوثائق المعززة لطلب مدعي الخصومة وهي تدخل في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الباب. كما أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف يتضح أن المحكمة استأنست فقط بما ورد في محضر الحجز الوصفي بخصوص النموذج المقلد وواقعة التزييف، وانها استخلصت وجود التشابه والتزييف من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير، ولا يمكن الزعم بانعدام سوء النية فهو مفترض في المستأنفة بالنسبة لهذه المادة في النزاع، وبالنسبة للأفعال اللاحقة على تقليد الملكية الصناعية حسب الاجتهاد القضائي السائد، فضلا عن أن عرض هذه المنتوجات للبيع يضر

بزبناء العارضة بالوقوع في الأخطاء وخلق اللبس، كما قد يضر بسمعتها إذا لم تكن المنتوجات المعروضة للبيع تتوفر على المواصفات التي تتوفر عادة في إنتاجها سواء من حيث الجودة أو غيرها، وعليه فإن التمييز بين المنتوجين ينبغي أن يكون واضحا لتجنب كل خلط محتمل بينهما الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يشكل توفر بشكل صريح وواضح عناصر فعل تزوير وتزييف لعلامة تجارية مسجلة وفقا لقانون حماية الملكية الصناعية، وهذه الوقائع كلها ثابتة من خلال الحجز الوصفي المدلى به ابتدائيا. بالإضافة إلى أن عرض المنتوج بشكل مزيف وهي تتخذ التجارة مهنة معتادة لها، فهذا يفرض فيها أن تكون أدرى بما تتاجر فيه خاصة (الفصل 120 من ظهير 1916/6/23) كما أن سوء النية مفترض في مثل هذه النوازل حسب الاجتهاد القضائي السائد، خصوصا وأن المستأنفة سبق لها أن قدمت إشهادا والتزاما لها بالامتناع عن مثل هذه الأفعال بعد صلح سنة 2018 لكنها عادت مرة أخرى لنفس الفعل بكل إرادتها دون أدنى احترام لحقوقها، بل الأكثر من ذلك، فقد استصدرت حكما نهائيا ضدها بنفس العلامة قامت بتنفيذه، كما أن واقعة العلم ثابتة في حقها، وسوء النية أيضا، أما ادعائها بسلوك الطرق القانونية لإضفاء الشرعية على علامتها فيه محاولة مفضوحة للتدليس والتزييف والاعتداء على علامتها، ولو كانت فعلا كذلك لاختارت أسماء أخرى مختلفة عن اسمها ونموذجها،وبالتالي فإن ما تزعمه المستأنفة في أسباب استئنافها ما هي إلا محاولة يائسة منها لإخفاء الحقيقة وصبغ أفعالها بالقانونية رغم أنها بعيدة كل البعد عنها.إضافة إلى ذلك، فان المستأنفة رغم علمها بكون العلامة الأصلية هي ملك لها التي اشتغلت عليها في السوق الوطنية لسنوات، كما قامت بكل الإجراءات القانونية اللازمة لتوفير الحماية القانونية لها، مما يجعل عنصر العمد كعنصر معنوي ثابت لديها، ومن ثمة فإن الضرر اللاحق بها من جراء أفعال المستأنفة لا يجبر إلا بالتعويض، فعلمها بالتزييف ثابت في نازلة الحال بكل حجج ووثائق الملف والأحكام السابقة والصادرة ضدها في نفس الموضوع، لذلك يكون الحكم الابتدائي قد جاء مصادفا للصواب فيما قضى به، لهذه الأسباب تلتمس رد الاستئناف الحالي على حالته وعلاته وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/27 حضرت الأستاذة ايت امغار، وأدلت بمذكرة جوابية تسلم الأستاذ هرس نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/01.

## محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كونها حسنة النية ولا علم لها بواقعة التزييف كما أنه لا يوجد أي تشابه بين العلامتين.

وحيث إن العبرة للقول بقيام التزييف من عدمه، بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية وأن التزييف، خاصة التزييف عن طريق التقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط بينهما بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف، وأن

العبرة في قيام التقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا الاختلاف، وأن الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إلى العلامتين هو وجود تقارب وتشابه بين العلامتين.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامات التجارية التالية :

– العلامة المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 195846 بتاريخ 2018/07/18.

– ********** المسجلة تحت عدد 189853 بتاريخ 2017/12/07.

– 777 ********** المسجلة تحت عدد 189852 بتاريخ 2017/12/07 كما ثبت أيضا من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2021/11/05 وأن هذا الأخير عاين الطاعنة تقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامات مشابهة لعلامات المستأنف عليها المحمية قانونا.

وحيث أسست المستأنف عليها دعواها على التشابه الحاصل بين علامتها ********** 777 والعلامة المسجلة من طرف الطاعنة تحت اسم 7777 ********** بتاريخ 2020/11/12 تحت رقم 220633 بخصوص منتجات الفئة 16 والمنتجات المندرجة في الفئة 28 والتي تروجها المستأنف عليها تحت علامتها المذكورة.

وحيث وخلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص انعدام التشابه بين العلامتين، فان المحكمة بإجرائها لمقارنة بين العلامتين 777 ********** و 7777 ********** وفق المعايير المعتمدة في مادة التزييف والتي تقتضي – أي المقارنة – عدم النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى، فقد ثبت لها أن الإيداع الذي قامت به المستأنفة يشكل تقليدا لعلامة المستأنف عليها على اعتبار أنها استنسخت الكلمة الجوهرية في علامة المستأنف عليها مع تغيير موضع الحرفين A وE لتصبح كلمة ********** كلمة ********** مع إضافة رقم 7 إلى الرقم 777 الوارد في علامة المستأنف عليها واعتماد نفس شكل العلامة وألوانها، وبالتالي فإن اختلاف تموضع الحرفين A وE وإضافة رقم 7 ليس من شأنه إزالة اللبس حول العلامتين أو إضفاء أي تمييز أو ذاتية على علامة الطاعنة كما لا يعفي البائع من تحمل مسؤولية أفعال التزييف متى قام بترويج منتجات تحمل علامة 7777 ********** بشكل غير ذلك الوارد بشهادة تسجيل العلامة ومشابه في نفس الوقت لعلامة المستأنف عليها، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بحق مطلق في علامتها 777 ********** ، وكل استغلال لها من طرف الغير دون إذنها أو بطريقة تدليسية – كما في نازلة الحال – يعتبر تزييفا بمفهوم المادتين 154 و201 من القانون رقم 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13–23 و31–05.

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من كونها حسنة النية، ولم تهدف من خلال تسجيل علامتها القيام بتقليد علامة المستأنف عليها، فلا تأثير له على ما خلصت إليه المحكمة من إمكانية

وقوع الغلط لدى المستهلك في شخص الصانع عند استعمال العلامتين معا، ومادامت الطاعنة تاجرة وهي أدرى بما تتاجر فيه، كما يفترض فيها أنها على علم تام بمصدر المنتجات التي تقوم ببيعها وأن تتحرى بشأن مصدر تلك المنتجات، فضلا على كون عنصر العلم بالتزييف المشترط في الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون المذكور أعلاه هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف ومادامت الطاعنة تقوم بترويج منتوج مقلد لمنتوج المستأنف عليها ومكتوب بنفس الطريقة خلاف ما هو الحال بالنسبة لما هو مضمن بشهادة تسجيل علامة 777 ********** المدلى بها بالملف، فإن علمها بالتزييف يبقى قائما، كما انه طالما أن الأجدر بالحماية هو الأسبق في التسجيل المسجل، فان الحكم الذي قضى ببطلان علامة الطاعنة يكون قد طبق بصفة صحيحة مقتضيات المادتين 137 و161 من قانون 97/17 اللتان تخولان المطالبة ببطلان تسجيل علامة تمس بحقوق سابقة، كما أن إلزام الطاعنة بالتوقف عن استعمال هذه العلامة جاء موافقا للمادتين 155 و201 اللتين تمنع استعمال علامة مقلدة لعلامة محمية على منتوج مشابه للمنتوج المعين عن التسجيل.

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من كون التعويض المحكوم به غير مستحق ما دامت قد عملت على تسجيل علامتها بحسن نية واستنادا لذلك قامت بترويج السلع الحاملة لعلامتها، مما لم يثبت معه أي خطأ من جانبها موجب للتعويض، فإنه وخلافا لما أثارته الطاعنة، فإن التعويض المستحق بمجرد وقوع فعل التزييف والمتمثل في الدعوى الحالية في تقليد الطاعنة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وهو ما يعتبر حسبما سلف تفصيله صورة من صور التزييف، مما يجعل الضرر حاصلا بالنسبة للمستأنف عليها يتمثل في المساس بملكية علامتها، تستحق عنه التعويض (راجع في هذا الشأن القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 445 المؤرخ في 2011/03/24 ملف عدد 2010/3/1605 غير منشور).

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس، مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به وتحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 4910
بتاريخ: 2022/11/07
ملف رقم: 2022/8211/3773

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/11/07**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين :** ********** **********

**عنوانه: نائبه الاستاذ مصطفى لكحيلي المحامي بهيئة البيضاء.**

**بوصفها مستأنفة من جهة**

**وبين : مؤسسة دار ********** الحديثة في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي ب**

**نائبها الاستاذ عبد المنعم شكري المحامي بهيئة البيضاء**

**بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.**

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/339 المؤرخ في 2022/05/26 في الملف التجاري عدد 2021/1/3/1310 , والقاضي بنقض القرار الاستئنافي الصادر في النازلة واحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لاعادة البت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه بتاريخ 2020/10/01 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم 2864 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/07/15 في الملف رقم 2020/8201/2614 والقاضي بعدم قبول الطلب شكلا.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها وتعقيب نائب المستأنف

وبناء على صدور القرار الاستئنافي الذي تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض المشار اليه اعلاه

وبناء على ادلاء نائب المستأنف بطلب تنازل عن الدعوى يلتمس من خلاله التنازل عن الملف موضوع الاستئناف

وبناء على ادراج ملف القضية بجلسة 2022/10/31 حضر الاستاذ بنيحيى عن الاستاذ شكري عن المستأنف عليها واكد ما سبق, فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/11/07

## محكمـة الاستئـناف

حيث أدلى دفاع الطرف المستأنف بطلب التنازل عن استئنافه

وحيث إن التنازل انصب على حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف حق التصرف فيه طبقا للفصل 120 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن التنازل لم يكن محل اي تعرض

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين تسجيل تنازل الطرف المستأنف عن استئنافه وتحميله صائره طبقا للفصل 123 من ق م م

**لهـذه الأسبـاب**

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا**

**بتسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه وتحميله الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط**

ح/م

**المملكة المغربية**
**وزارة العدل والحريات**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **4952**
بتاريخ: **202/11/08**
ملف رقم: **2022/8211/2792**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/11/01**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا مقررا**

**مستشارة**

**بمساعدة كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيدين** **********و**********

**عنوانهم ب**

**ينوب عنهما الاستاذ مصطفى لكحيلي المحامي بهيئة الدار البيضاء**

**بصفتهما مستأنفين من جهة**

**وبين مؤسسة **********الحديثة في شخص ممثلها القانوني**
**الكائن مقرها الاجتماعي**
**ينوب عنها الاستاذ هشام الحجيب المحامي بهيئة الدار البيضاء**

**بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيدين **********و********** بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه بتاريخ 2022/05/17، يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/08 تحت عدد 2257 في الملف عدد 2021/8202/12527 والقاضي بتوقف المدعى عليها عن توزيع وتسويق الكراسة الواضحة في التربية الاسلامية كراسة التلميذ (ة) للسنة الأولى ابتدائي طبعة سنة 2020 ذات الايداع القانوني رقم 2020M00719 رقم 978.9920.768.84.9 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وباداء المدعى عليها لفائدة المدعين تعويضا عن الضرر محدد في مبلغ 25.000,00 درهم مع تحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على طلب تنازل عن الدعوى المدلى به من طرف دفاع المستانفين بجلسة 2022/09/20 يتنازلان بمقتضاه على الدعوى لوقوع صلح بين الأطراف.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/10/04 حضرها الاستاذ فريد عن الاستاذ الحجيب واكد التنازل المدلى به، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2022/11/08

## محكمة الإستئناف

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية سبق أن قضت لفائدة المستأنفين **********و********** في مواجهة المستأنف عليها **********الحديثة بأدائها لفائدتهما تعويضا عن الضرر قدره (25.000 درهم) وبالتوقف عن توزيع وتسويق الكراسة الواضحة في التربية الإسلامية كراسة التلميذ للسنة الأولى ابتدائي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها وأن المستأنفين المذكورين تنازلا عن دعواهما لوقوع صلح بينهما وبين المستانف عليها فعرض التنازل على نائب المستأنف عليها فأكده.

وحيث إن التنازل المدلى به ورد نظاميا ولا يتضمن ما يخالف النظام العام لذلك يتعين تسجيل تنازل المستأنفين ********** و**********عن الاستفادة من مقتضيات الحكم الصادر لفائدتهما بتاريخ 2022/3/8 وفقا لما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

وحيث تبعا للتنازل المدلى به يصبح الاستئناف الأصلي و الفرعي ومقال الإدخال غير ذي موضوع.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

## لهذه الأسباب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا و حضوريا:**

**بتسجيل تنازل المستأنفان *********و********* عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف عدد 2257 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/3/8 في الملف رقم 2021/8202/12527 والتصريح بأن الاستئنافين الأصلي والفرعي ومقال التدخل الإرادي أصبحوا غير ذي موضوع وبتحميل المستأنفين الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدارالبيضاء**

قرار رقم:**4953**
بتاريخ:**2022/11/08**
ملف رقم:**2021/8211/4607**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/08**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بينشركة زيوت **********بلحسن هـ.س . ب، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد آيت **********.
عنوانه : نائبه الأستاذ عبد الله بيرواين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

**بحضور:**
السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء.
بمكاتبه طريق النواصر كلم 9,5 الطريق الثانوية الرقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2022/10/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة زيوت **********بلحسن هـ.س.ب. بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ2021/09/07 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6597 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/28 في الملف عدد 2021/8211/3905 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتقها.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة زيوت **********بلحسن هـ.ستقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنهاشركة معروفة على الصعيد الوطني بإنتاج وترويج مختلف المنتجات الغذائية منها على سبيل الذكر لا الحصر منتجات الزيوت الغذائية، على الصعيد الوطني منذ سنين عديدة تحت علامة ********** المسجلة باسمها تحت عدد 83645 بتاريخ 2002/10/17، وتحت عدد 24895 بتاريخ 2002/12/09، وتحت عدد 94557 بتاريخ 2004/11/12 والتي تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 حسب اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1957 وما أعقبها من تعديلات، مما جعلها تكتسب شهرة كبيرة لدى جمهور المستهلكين المعنيين بسبب رواجها وإقبال الجمهور عليها نظرا لجودتها، غير أنها فوجت بقيام المدعى عليه بتسجيل علامة ********** بتاريخ 2020/02/07 تحت عدد 212807 تعين منتج الشاي المنتمي إلى الفئة 30 من اتفاقية نيس أعلاه، وأن علامة ********** المسجلة في تاريخ سابق والمشهورة وهو ما من شأنه أن يحدث لبسا في ذهن المستهلكين المعنيين، ويؤدي بهم إلى الاعتقاد بأن المنتجات التي يروجها هذا الأخير تحت العلامة المذكورة مصدرها هي لاسيما ان علامتها علامة مشهورة وانه لئن كانت علامتها تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 من اتفاقية نيس، فان ذلك لا يجيز للمدعى عليه ان يسجلها في الفئة 30 من الاتفاقية المذكورة على اعتبار ان علامتها مشهورة، وأن الحماية التي تحظى بها العلامات المشهورة تمتد إلى سائر الفئات الأخرى، وأن ما أقدم عليه هذا الأخير يعتبر مساسا بحقوقها المستمدة من

تسجيلها لعلامتها وهو ما يعتبر أيضا عملا من أعمال المنافسة غير المشهورة، ملتمسة القول ان علامتها أعلاه مسجلة ومحمية في تاريخ سابق، وبأنها تتمتع بحق استئثاري لاستغلال علامتها المذكورة، وأن علامتها تحظى بالحماية التي تنص عليها أحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأن تسجيل المدعى عليه للعلامة تحت عدد 2128074 بتاريخ 2020/02/07 يقع تحت طائلة أحكام المادة 16 من اتفاقية نيس، والقول ان تسجيل المدعى عليه في تاريخ لاحق للعلامة المذكورة قد ألحق مساسا بحقوقها المحمية قانونا باسمها في تاريخ سابق، وأن ما قام به يعتبر تزييفا إعمالا للأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون السالف الذكر، والقول ان الفعل الذي قام به هذا الأخير يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة طبقا لأحكام المادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والحكم عليه بان يتوقف فورا عن استعمال وبيع وعرض للبيع لمنتجات تحمل علامة مماثلة أو مشابهة لعلامتها أعلاه المحمية قانونا باسمها بموجب الإيداع المذكور بأي شكل من الأشكال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم ببطلان تسجيل علامة ********* مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء تقييد هذا البطلان في السجل الوطني للعلامات وكذا بالتشطيب على علامة ********* المسجلة تحت عدد 2128074 بتاريخ 2020/02/07 والحكم بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقته بما فيها صائر الترجمة وتحميله الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنتعليل الحكم المستأنف هو تعليل فاسد موازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تعقب على ما أثارته الطاعنة في مقالها الافتتاحي بخصوص شهرة علامتها، بأن أشارت إلى أنها تنظم عبر مختلف وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية، لاسيما القنوات التلفزيونية الوطنية، حملات للدعاية والإشهار لعلامتها المذكورة ********* قصد التعريف بمنتجاتها لدى الجمهور، مما يكلفها ميزانية سنوية باهظة، وأدلت في الملف بصور شمسية من فواتير تثبت المبالغ المالية الطائلة التي أنفقتها خلال سنوات 2018 و2019 و2020وهو الأمر الذي يثبت توفر علامتها على شهرة كبيرة لدى العموم على الصعيد الوطني، وبالتالي تحظى بالحماية التي تنصعليها أحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تخص العلامات المشهورة بحماية خاصة. ومن جهة أخرى، فإن علامة ********* التي قام المستأنف عليه بتسجيلها باسمه ولفائدته تستنسخ حرفيا علامة الطاعنة المسجلة في تاريخ سابق والمشهورة، و

هو ما من شأنه أن يحدث لبسا في ذهن المستهلكين المعنيين ويؤدي بهم إلى الاعتقاد بأن المنتجات التي يروجها المستأنف عليه تحت العلامة المذكورة مصدرها، لاسيما أن علامتها علامة مشهورة، إذ أنه ولئن كانت علامتها تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 من اتفاقية نيس، فإن ذلك لا يجيز للمستأنف عليه أن يسجلها في الفئة 30 من الاتفاقية المذكورة على اعتبار أن علامتها علامة مشهورة، وأنه بالمخالفة لمبدأ التخصيص، فإن الحماية التي تحظى بها العلامات المشهورة تمتد إلى سائر الفئات الأخرى، على اعتبار أن اتفاقية نيس ليس لها إلا أغراض إدارية صرفة ولا يترتب عنها اقتصار الحماية على المنتجات المعينة في تسجيل علامة ما، بل إن الحماية تضمن للعلامة إذا ما تم استنساخها حرفيا مع تعيين منتجات مشابهة للمنتجات التي يشملها تسجيل العلامة المذكورة، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الصادر بتاريخ 7 فبراير 2006 في الملف عدد202/3-T، وهو ما أكدته بكل وضوح أحكام المادة 16 من اتفاقية تريبس خصوصا الفقرة الثالثة منها، فضلا عن أن التعليل أغفل ذكر ما تنص عليه أحكام المادة 137 الفقرة (أ) من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتمم بالقانون رقم 05/31 والقانون رقم 13/23. ومن جهة أخرى، فإن المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 المشمولة بتسجيل علامتي العارضة والمنتج الذي تعينه علامة المستأنف عليه، والمنتمية إلى الفئة 30 هي منتجات مشابهة ومتكاملة فيما بينها بحكم أنها تعتمد نفس قنوات التوزيع وتعرض للبيع بنفس أماكن البيع وموجهة إلى نفس الشريحة من المستهلكين، وبالتالي فإنه اعتبارا لكون علامة المستأنف عليه المسجلة في تاريخ لاحق تستنسخ حرفيا علامتي العارضة المسجلين في تاريخ سابق من شأنه أن يحدث لا محالة لبسا في ذهن العموم، وبصفة خاصة المستهلكين المعنيين بشأن مصدر المنتج المذكور وجره إلى الاعتقاد خطأ أن مصدره العارضة لاسيما أن علاماتها مشهورة كما سلف ذكره، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها.

وبجلسة 2022/06/07 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جواب مرفقة بوثائق جاء فيها أنه لم يحضر أطوار المناقشة ابتدائيا ولم يتم الدفاع عن حقوقه أمام محكمة البداية. وبخصوص الدفع بكون العارض قام بإجراءات تسجيل علامته التجارية بشكل قانوني، فإنه دفع لا يجد له سندا قانونيا في نازلة الحال، ومردود من أساسه، باعتبار أنه قام بتسجيل علامته التجارية ولائحة المواد التي سيتم تسويقها بتاريخ 2020/02/07كما هو واضح من خلال الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأن صلاحية التسجيل الذي قام به العارض يمتد إلى تاريخ 2030/02/07، الشيء الذي يجعل من البديهي أن تقوم له كل الحماية القانونية في نازلة الحال لفائدته وليس ضده، بحيث تنص المادة 140من قانون رقم 97/17المتعلق بالملكية الصناعية تنص على أنه "تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها، ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة."ونفس المبدأ القانوني كرسته المواد 143 و152 و153 من نفس القانون، وأيضا قرار محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2002/05/21، مما يدل على ضرورة معاينة كون العارض قام بجميع الإجراءات القانونية وبشكل سليم لتسجيل علامته التجارية "واد سوس"ضمن الفئة رقم 30 المتعلقة بمجموعة من أنواع الحبوب الغذائية الجافة التي لا علاقة لها بمنتوج المستأنفة المصنفضمن الفئة رقم 29 المتعلقة بالزيوت والخضر والفواكه واللحوم والمواد الطرية، ولا يمكن الحديث عن تشابه العلامتين طالما أن المنتوجين يختلفان، وعليه وبتمام إجراءات التسجيل يكون العارض مالكا قانونيا لعلامته التجارية "واد سوس" المتعلقة بالشاي بشكل قانوني مع ما يترتب عن حق الملكية من سلطات مطلقة في الاستغلال والتصرف بدون منازع في الشيء المملوك، علما أن قبول المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامته يعتبر موافقة ضمنية على انعدام وجود أية حقوق سابقة يمكن المساس بها. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يتوفر وحده دون غيره على الصفة للتأكد من سلامة تسجيل أية علامة تجارية قبل التسجيل قد مارس مهامه وتأكد من عدم وجود أي تشابه بين العلامتين ولأن الخلاف الظاهر بينهما واضح ولو بالعين المجردة على مستوى طبيعة المنتوج، وإلا ما كان ليقبل بتسجيله لعلامته التجارية. كما أن الثابتأن اسم ورسوم وخطوط وصور علامة العارض التجارية لا علاقة لها بالمرة بعلامة المستأنفة، الشيء الذي نتج عنه تسليمه شهادة التسجيل بشكل هادئ دون منازعة من طرف المؤسسة التي تملك حق الرقابة القبلية على سلامة عمليات تسجيل العلامات التجارية. فضلا عن أنه لا وجود لأي تقارب بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى تغليط المستهلك أو خلق أي خلط في الدهن حول المنتوجين لاختلافها (الزيوت لا علاقة لها بحبوب الشاي)وبالتالي لا يشكل سببا في المنافسة غير المشروعة والتزييف، وبتفحص الشواهد المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المدلى بها من طرف العارض سيتضح، من جهة، ملكيته السليمة لعلامته التجارية وقيامه بجميع الإجراءات القانونية بشأن تسجيلها بما في ذلك عملية الشهر. ومن جهة أخرى، يتبين بما لا يدع مجالا للشك الاختلاف الواضح والبين بينهما لا من حيث الاسم والألوان ولا من حيث الرسوم والنماذج والأشكال وطبيعة المنتوج. علاوة على أن المستأنفة لم تعمل على القيام بالتعرض أو أي إجراء قانوني آخر أمام الأجهزة الإدارية الوصية على حماية الملكية الصناعية والتجارية داخل الآجال القانونية طبقا للمادة 148 وما يليها من قانون17/97المنظم للملكية الصناعية والتجارية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 05.31 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، بتاريخ2006/02/20وذلك للتعبير عن حسن نيتها في التقاضي (المادة 148-2 )، وبذلك فإن العارض لما يكون قد قام بتسجيل علامته التجارية بشكل قانوني وسليم، بما في ذلك إجراءات الشهر والنشر، دون أن تكون محط أي تعرض أو منازعة من جانب أية جهة كانت، فإن ملكيتها للعلامة التجارية "OuadSouss" تبقى هادئة وقانونية وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك، خصوصا وأن المشرع في إطار النصوص القانونية المشار إليها أعلاه جعل من "الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية" جهة قضائية ابتدائية لا

يمكن الطعن في مقرراتها إلا قضائيا أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء على المستوى الوطني، لكنالمستأنفة لم تتقدم بأي تعرض قانوني بشأن تسجيل علامته التجارية، بالرغم من استنفاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل بما في ذلك النشر والإشهار، مما يكون معه موقفه سليما من الناحية القانونية، ويجعل حقه في ملكية العلامة التجارية "OuadSouss"بغض النظر عن انعدام وجود أي تشابه بين العلامتين سواء من ناحية النطق أو الكتابة أو المفهوم، حقا ثابتا ومكتسباطبقا للقانون، وقد أدلى العارض بجميع الوثائق القانونية التي تثبت ملكيته القانونية لعلامته التجارية "OuadSouss"، وعدم قانونية الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة، وكذلك انعدام شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والتقليد. وبخصوص انعدام توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والتزييف، فإن ما ذهبت إليه المستأنفة ابتدائيا في طلبها، ليست له أية جدية ومصداقية لأنه لا مجال للتحدث عن أي تزييف أو تشابه طالما لا وجود له، فالعبرة في التقليد هو التشابه وليس الاختلاف علما أن الاختلاف بين علامتي المستأنفة وعلامة العارض واضح وجلي من خلال الاختلاف في التصنيف الناتج عن الاختلاف في طبيعة المنتوج أساسا، وبتفحص الشواهد المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المدلى بها بالملف سيتضح بما لا يدع مجالا للشك الاختلاف الواضح والبين بين المنتوجين والتصنيف لدى مكتب الملكية الصناعية، كما أن الاختلاف ظاهر من حيث الاسم والألوان ولا من حيث الرسوم والنماذج والأشكال، وأن دعوى التزييف تقوم على التزييف كما هو معرف به قانونا وفقها على أنه عملية التقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بن له وحده حق صنعه أو تقليده مثلا تزوير العملة أو أختام الدولة أو الأوراق النقدية وفي معنى أضيق نسخ مماثل للشيء المحمي قانونا، مما يجعل دعوى المستأنفة ضد العارض تعسفية ومبنية أساسا على رغبتها في احتكار السوق المغربي بصفة غير مشروعة وحرمانه من ممارسة تجارته في بيع حبوب الشاي التي لا علاقة لها بمنتوج المستأنفة الذي يتعلق بالزيوت، وهذا ما سار عليه العمل القضائي، لهذه الأسباب يلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2022/07/05 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن المستأنف عليه أسس مزاعمه على ادعاءات مجانبة للصواب، إذ أنه من الثابت أن العارضة قد سجلت باسمها وفي تاريخ سابق علامة ********* عدد 83645 بتاريخ 2017/10/17 وعدد 24895 بتاريخ 2002/12/09وتحت 94557 بتاريخ 2004/11/12، وأن هذه العلامات تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 حسب اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات، وأدلت في الملف ما يثبت المبالغ المالية التي أنفقتها خلال سنوات 2018 و2019 و2020 لتنظيم حملات الدعاية والإشهار لعلامتها عبر مختلف وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية، الأمر الذي مكنها مناكتساب شهرة كبيرة لدى العموم على الصعيد الوطني، وبالتالي تحظى

بالحماية التيتنص عليها أحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريسلحماية الملكية الصناعية، والتي تخصالعلامات المشهورةبحماية خاصة. كما أن إيداع العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية له طابع تصريحي وليس مقرا للحق، ولو كان الأمر خلاف ذلك لمنح المشرع للمكتب المذكور صلاحية رفض طلب تسجيل كل علامة إذا كانت مسجلة من قبل باسم طرف آخر، وأن الحالات التي يمكن فيها للمكتب المذكور أن يتخذ قرار رفض طلب تسجيل علامة حددتها بصريح العبارة أحكام المادة 148 من القانون المذكور،وأن الحماية القانونية التي تنص عليها أحكام المادة 143 من القانون رقم97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير وتمم بالقانون رقم05/31 وبالقانون رقم23/13تثبت فعلا للعلامة المسجلة إذا لم يتم إيداع طلب تسجيلها عن سوء نية كما هو الأمر في نازلة الحال، لاسيما أن علامتها مسجلة في تاريخ سابق، ومشهورة وفقا لأحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ويستحيل عمليا أن لا يكون المستأنف عليه على علم بترويجها لمنتجاتها منذ سنين عديد تحت علامة *********، كما أن التعرض على طلب تسجيل علامة ليس بإجراء إجباري يترتب عن عدم القيام به فقدان مالك حق سابق في اللجوء لاحقا إلى القضاء لحماية حقوقه، إذ أن أحكام المادة148.2 من القانون رقم17/97المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تم بالقانون رقم05/31 و بالقانون رقم23/13لم تأت بصيغة الوجوب، بل إنها تنص على أنه يمكن التعرض على طلب تسجيل علامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، علما أن الحماية التي تحظى بهاالعلامات المشهورة تمتد إلى سائر الفئات الأخرى، إذ أن اتفاقية نيس ليس لها إلا أغراضإداريةصرفة، وأن استغلال المستأنف عليه لعلامة ********* بالنسبة لمنتج الشاي المنتمي إلىالفئة 30 من اتفاقية نيس المذكورة، من شأنه إحداث لبسفي ذهن المستهلكين المعنيين بشأن مصدرالمنتج الذكور وهوية صانعه، لاسيما أنه لا يمكن للمستأنف أن يدعي أنه حين إيداعه لطلبتسجيل علامته، كان يجهل وجود تسجيل علامتها الذي تم في تاريخ سابق ناهيك عن الشهرةالتي تتمتع بها وترويجها لمنتجاتها الحاملة للعلامة المذكورة في السوق الوطنية منذ سنين عديدة وإقبال جمهور المستهلكين المعنيين عليها بكثرة اعتبرا لجودتها، فالمنتجات المعينة في الفئة 29 وفي الفئة 30 هي بطبيعتها منتجات غذائية تسلك نفسقنوات التوزيع، وتعرض للعموم في نفس أماكن البيع وموجهة لنفس الشريحة من المستهلكين،وهو ما من شأنه أن يحدث لبسا في ذهن المستهلكين المعنيين ذوي الإدراك المتوسط بشأن مصدرالمنتجات المذكورة التي تسوق تحت نفس العلامة وهوية صانعها، وأن إيداع المستأنفعليه في تاريخ لاحق لعلامة *********بتاريخ2020/02/07تحت عدد 212807 والتي تستنسخ حرفيا علامة العارضة المحمية فيتاريخ سابق، قد ألحق مساسا بحقوقها التي تستمدها من تسجيل علامتها السالفةالذكر ويقع تبعا لذلك تحت طائلة أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم97/17المشار إليه أعلاه، وكذا أحكام المادتين 154 و 155 من نفس القانون اللتان تحيل إليهما الفقرةالأولى من المادة 201

المذكورة، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم وفق مقالها وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/09/06 والتي أكد من خلالها ما جاء بمذكرتها السابقة، ملتمسا في الأخير رد جميع مزاعم المستأنفة ورد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/04 والتي أكدت من خلالها سابق دفوعاتها، ملتمسة في الأخير الاستجابة لملتمساتها الاستئنافية مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/04 ألفي بالملف مذكرة رد للأستاذ عبد الصمد لحميد وتسلم الأستاذ كراين عن الأستاذ بيرواين نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/01 تم التمديد لجلسة 2022/11/08.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولي صاحبه الحق المطالبة بإبطال كل إيداع لعلامة مماثلة أو مشابهة انصبت على منتجات أو خدمات مماثلة، كما ان العلامة المسجلة تنشئ لصاحبها حق استئثار باستعمال العلامة واستغلالها في المنتجات والخدمات المعينة في شهادة التسجيل ومنع الغير من استعمالها أو استخدامها بخصوص منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة.

لكن حيث إنه من المعلوم فقها وقضاء أن الدور الوظيفي الذي تلعبه العلامة التجارية هو توفير الحماية للمستهلك وإتاحة الفرصة له لتمييز سلع وخدمات التجار المشابهة أو المطابقة وحمايته من الغلط أو الخداع الذي قد يقع فيه حول مصدر المنتج أو الخدمة لذلك أفرد المشرع حماية قانونية لهذه العلامة لكن هذه الحماية وعلى خلاف ما جاء باستئناف الطاعنة هي حماية نسبية وليست مطلقة بمعنى أن العلامة تكون محمية فقط في حدود السلع والخدمات المعينة عند التسجيل ولا تتعداهما إلى سلع أو خدمات غير مشمولة بالتسجيل وهذا المبدأ الذي يحكم العلامة التجارية هو المعروف بمبدأ التخصيص المنصوص عليه بالمادة 153 من قانون 97-17 التي توضح أن التسجيل يخول الملكية بالنسبة للسلع المعنية عند الإيداع.

وحيث إنه لئن كان من الثابت من شهادة التسجيل المدلى بها أن المستأنف عليه عمل على تسجيل علامته موضوع الطلب بتاريخ 2020/02/07 تحت عدد 212807 وهو تاريخ لاحق لتواريخ تسجيل الطاعنة لعلاماتها، وإن اشتركت كل من علامات الطاعنة وعلامة المستأنف عليه في الاسم الجغرافي واد سوس، فإن كلا من علامات طرفي الدعوى مختلفة من حيث التصنيف إذ أن علامات الطاعنة مصنفة ضمن الفئة 29 في حين ان علامةالمستأنف عليه مصنفة ضمن الفئة 30.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإنه لئن كانت العلامة المشهورة تعد استثناء من مبدأ التخصيص وتحظى بالحماية حتى دون تسجيل أو خضوع لمبدأ إقليمية العلامة، إلا أنه يفترض على من يتمسك بالشهرة إثباتها، في حين أنه لا دليل بالملف على ثبوت شهرة علامات الطاعنة.

وحيث إنه اعتبار لمبدأ التخصيص وبالنظر لكون الحماية المقررة للعلامة التجارية تكون مرتبطة بنوع السلعة أو الخدمة المصرح بها عند التسجيل وبالنظر لاختلاف السلع والخدمات المسطرة بالنسبة لعلامات الطاعنة وعلامات المستأنف عليه كما هو مشار إليه أعلاه وعلى اعتبار أن الطاعنة وهي المكلفة بالإثبات لم تبين للمحكمة إمكانية وجود أي تقارب أو تشابه بينهما أو ارتباط قد يترتب عنه حدوث خلط لدى الجمهور بين خدمات الطاعنة وخدمات المستأنف عليه، فإن طلب التشطيب يبقى غير مؤسس والحكم القاضي برفضه صادف الصواب، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإن بتعليل اخر.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

## لهـذه الأسبـاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :**

**في الشكل** :قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5088**
بتاريخ : **2022/11/15**
ملف رقم : **2022/8211/314**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/15**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********* غاز ش.م.م. في شخص مسيرها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب ب ط ورقم 9 كلم 24 مديونة الدار البيضاء.
ينوب عنها الأستاذان مجيد بصري والأستاذ سامي لحمادي المحاميان بهيئة الدار البيضاء والأستاذ اليزيد العزيزي المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *********المغرب ش.م.م. في شخص مسيرها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بمجمع لوجيستكا طريق 3000 بلوك الحي الصناعي عين حرودة المحمدية.
نائبها الأستاذ محمد العزوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********* غاز بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9660 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/25 في الملف عدد 2020/8211/5428 القاضي برفض الطلب مع تحميل رافعته الصائر.

**في الشكل :**

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********* غاز تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تختص في صناعة آلات وأدوات كهرومنزلية وتوزيعها محليا بالمغرب تحت علامة تجارية ********* المسجلة بمكتب الملكية الصناعية والتجارية بالمغرب بتاريخ 1996/04/23 تحت عدد 11038 بفئة رقم 11 والتي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2016/04/23، فحلت المدعية محل شركة بحر ماركوتينك بمقتضى عقد، والتي سبق لهذه الأخيرة أن استصدرت حكما تجاريا تحت عدد 2003/10536 بتاريخ 2002/12/01 ملف تجاري عدد 2002/12078 في مواجهة شركة ********* ماكينة سيتي المتواجدة مقرها بتركيا المودعة علامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2014/09/14 والتي وقع تعرض عليه، فأصبح هذا الحكم نهائيا بمقتضى شهادة عدم التعرض والاستئناف، والذي بلغ إلى المكتب الوطني للملكية الصناعية بحيث أضحت المدعية بمثابة صاحبة العلامة التجارية ********* بالمغرب، إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها تقوم بعرض وبيع منتج يحمل نفس علامتها التجارية مما يعتبر ذلك مساسا بحق محمي، والتمست الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن شراء أو ترويج للبيع منتوج يحمل علامة ********* والمتعلق بفئة رقم 11 تحت طائلة غرامة قدرها 3000.00 درهم واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية لتقويم الأضرار اللاحقة بالمدعية مع النشر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى لنائب شركة *********سطور في شخص ممثلها القانوني المدلى بها بجلسة 2020/09/28 جاء فيها من حيث الشكل أن الملف موضوع الحكم التجاري عدد 2003/10536 لا زال مستأنفا حسب الثابت من نسخة المقال الاستئنافي المؤشر عليه بالصندوق بتاريخ 2020/09/2 مما تكون معه هذه الدعوى سابقة لأوانها ويناسب بالتالي الحكم بعدم قبولها شكلا. كما أن شركة *********سطور مجرد مشترية للبضائع وليست مصنعة إذ أنها تشتري المنتجات من مالكتها الشرعية الكائنة بتركيا. ومن حيث مقال إدخال الغير في الدعوى تلتمس الحكم بإدخال شركة ********* ماكينة سني في تكارت أنونينسيركيتي الممثلة في المغرب من طرف الغالي الرحموني وذلك من أجل مواجهتها بالملتمسات المضمنة بالمقال الافتتاحي.

وبعد تبادل باقي المذكرات واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جاء منعدم التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يلاحظ من خلال أطراف الحكم المستأنف أنهما شركة ********* غاز وشركة *********المغرب، وبالتالي فإنها لم تقاض شركة *********في الدعوى الرائجة، ولم تعتبرها طرفا في النزاع القائم حاليا حتى تتبنى محكمة الدرجة الأولى القرار الاستئنافي الصادر في مواجهة شركة ليست طرفا في النزاع وتقضي برفض الدعوى، علما أن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو أمام محكمة النقض، فضلا عن ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المستأنف في تعليله واعتماده على القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى هو قرار ليس نهائي حتى يمكن أن يترتب عليه الأثر القانوني، ولهذا فان الحكم الابتدائي الذي اعتمد على قرار استئنافي قد طعنت فيه الطاعنة بالنقض قد جانب الصواب، وأنه أمام عدم نهائية حسب ما هو ثابت بمقتضى عريضة النقض، فإنه لا يمكن اعتماده أو الاستناد عليه إلا بعد صيرورته نهائيا. ومن حيث الموضوع، فإنه تطبيقا للمادة 6 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 05/31، يلاحظ أن العارضة بتسجيلها العلامة التجارية *********لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالمغرب بتاريخ 1996/04/23 تحت رقم 11038 المتعلق بفئة رقم 11 والذي تم تجديد تسجيله بالمغرب بتاريخ 2016/04/23 قد اكسب تلك العلامة الحماية القانونية بالمغرب الشيء الذي أعطاها حق الأولوية في صناعة وبيع وترويج منتوجها في المغرب الحاملة لعلامة *********علما بأنه بمقتضى الشهادة الصادرة من طرف المكتب والتي من خلالها يشهد مدير المكتب انه قام بتسجيل بتاريخ 2004/04/21 تحت رقم 1828 السجل الخاص بالتشطيب على العلامة الصناعية والتجارية وتم التشطيب على علامة

**********المسجلة بتاريخ 1998/02/06 تحت رقم 65134، وأنه يترتب على عدم التقيد بالأجل والإجراءات المقررة في المادتين 7 و8 من القانون 97/17 فقدان الاستفادة من حق الاولية في المغرب طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 11 من القانون المذكور. ومن جهة أخرى، فإنه يلاحظ من خلال المذكرة الجوابية الواردة بديباجة الحكم المستأنف من طرف المستأنف عليه شركة **********المغرب بانه لا يمكن مواجهتها بهذه الدعوى على أساس انها مجرد بائعة ليس إلا، وهذا الدفع لا يمكن الأخذ به إطلاقا نظرا لكون المستأنف عليها بسلوكها هذا تكون تحت طائلة الفصل 226 من ظهير 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 05/31، لهذه الأسباب تلتمس أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق الطلب. واحتياطيا إيقاف البت في النازلة موضوع الاستئناف إلى حين البت من طرف محكمة النقض في القرار الاستئنافي عدد 2721 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/05/25 في الملف التجاري عدد 2020/8211/2732.

وبجلسة 2022/03/29 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن طرفي الخصومة هما المستأنفة والعارضة وان شركة **********إنما تم إدخالها في الدعوى بصفتها صاحب العلامة التجارية **********ليس إلا وليس باعتبارها طرفا في الخصومة الحالية، مما يعدم الدفع والزعم المثار بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، فإن اعتماد محكمة البداية على القرار الاستئنافي إنما كان من باب الاعتماد على وثيقة رسمية لها تأثير في مسار الدعوى الحالية، وثبت من خلالها أن المستأنفة ليست هي صاحبة الحق المدعى به، مما يكون اعتمادها على ذات القرار له ما يبرره واقعا وقانونا رغم الدفع بكون القرار المذكور موضوع طعن بالنقض لان الوقائع الواردة فيه لها حجيتها طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع. وهو ما يعدم الدفع المثار. فضلا عن أن تعليل الحكم المستأنف جاء سليما من حيث الأساس الواقعي والقانوني عندما عاينت محكمة البداية انه لا مبرر للاستجابة لطلب المدعية لعدم ثبوت فعل التزييف في حق العارضة علما انها تتاجر في منتوجات حاملة لعلامة **********من الشركة التركية صاحبة ذات العلامة والمنبثقة عن اسمها التجاري، وان الحكم الذي اعتمدته المستأنفة تم إلغاؤه. واكثر من ذلك، فإن شركة ********** التركية استصدرت حكما عن تجارية الدار البيضاء قضى في مواجهة شركة ********** غاز ببطلان تسجيل العلامة التجارية **********المسجلة من طرفها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 59475 بتاريخ 1996/04/22 وبالإذن للسيد مدير بالتشطيب على العلامة التجارية من السجل الوطني للعلامات وبتوقفها عن استعمال العلامة التجارية **********المملوكة لها، وعليه فان الاستئناف المقدم من طرف شركة ********** غاز لا يرتكز على أي أساس سليم، لهذه الأسباب تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب والقانون وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2022/03/29 أدلت شركة **********سطور بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا سليما حينما احتج بمقتضيات القرار الاستئنافي عدد 2721، علما أن الأحكام القضائية حجة على الوقائع التي تقضي فيها، مما يكون معه دفع المستأنفة كون شركة ********** ليست طرفا في الدعوى هو والعدم سواء. كما أن دفع الطاعنة كونها سجلت علامة ********** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هو دفع لا أساس له، لكون الشركة المطلوب إدخالها في المرحلة الابتدائية سبق لها أن سجلت علامة ********** بتركيا، وعليه فان العلامة المذكورة تتمتع بالحماية وليست علامة مقلدة، والثابت أيضا من خلال الوثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية أن القرار الاستئنافي عدد 2721 قد ألغى الحكم الابتدائي المحتج به من قبل المستأنفة والقاضي بالتشطيب على العلامتين التجاريتين، علما أن القرار المستدل به يحوز قوة الشيء المقضي به، وعليه فإن الطاعنة ليست المالكة الوحيدة للعلامة التجارية. ومن جهة أخرى، فقد سبق للعارضة أن تقدمت بتاريخ 2020/11/09 بمذكرة تمسكت من خلالها بدفع شكلي مؤداه أن اسم العارضة هو **********سطور وليس **********المغرب، وأدلت بنسخة من النظام الأساسي، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، وبما أن الاستئناف كدرجة ثانية من التقاضي ينشر الخصومة من جديد، فان العارضة تتشبث بدفعها الشكلي وتدل بنموذج "ج" خاص بها، لهذه الأسباب تلتمس أساسا الحكم برفض الاستئناف موضوعا واحتياطيا ترتيب الأثر القانوني على الدفع الشكلي المتمسك به من قبل العارضة اعتبارا من كون اسمها **********سطور وليس **********المغرب مع حفظ حقها في الجواب في حالة إصلاح المسطرة.

وبجلسة 2022/04/19 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أن البت في الدعوى الحالية يقتضي لأجل سلامة المسطرة والحفاظ على حقوق الدفاع استدعاء جميع أطراف الدعوى حسب مراكزهم القانونية في المرحلة الابتدائية بما في ذلك استدعاء شركة اتيميات ماكينة المدخلة في الدعوى، لاسيما وأن جوابها قد يكون ضروريا بخصوص مصدر المنتج المتواجد بمتاجر المستأنف عليها. ومن جهة أخرى فإنه طبقا للمادتين 140 و143 من القانون 97/17، والثابت من وثائق الملف أن المستأنفة قد قامت بتسجيل العلامة موضوع النزاع بتاريخ 1996/04/23 تحت عدد 11038–1R الأمر الذي تكون معه قد اكتسبت ملكيتها. فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة هي المالكة الشرعية للعلامة التجارية **********ولا زالت كما هو ثابت من مستخرج السجل الوطني للعلامات المدلى به للمحكمة، وأن الحكم الابتدائي عدد 2111 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/07 انصب على علامة **********المسجلة تحت عدد 59475 والتي انقضت بعدم تجديد التسجيل في 2016/06/22 ولم يعد لها وجود، وعليه فهو لم يحز أي حجية في نازلة الحال، علما أنها باشرت الطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم. كما أنها بادرت إلى الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي عدد 2721 حسب الثابت من عريضة النقض، وبالتالي وأمام عدم

نهائية هذا القرار لا يمكن الاستناد عليه والركون إليه في نازلة الحال. بالإضافة إلى أن كل تسجيل لعلامة لاحقة مطابقة لعلامة العارضة التي تتمتع بسبقية تسجيلها هو فعل تزييف بصريح مقتضيات المادة 154 من القانون 17/97. علاوة على أن المستأنف عليها هي تاجرة محترفة ويفترض أنها على علم تام بمصدر المنتجات التي تتاجر فيها، ويسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية المملوكة للعارضة والمنتج المزيف، وعليه فإن مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة، وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض ومحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء، علما أنها قامت بإشعار المستأنف عليها بتاريخ 2020/07/15 بعدم عرض المنتجات المزيفة الحاملة لعلامتها وهو ما يجعل عنصر العلم محسوما في نازلة الحال. اما بخصوص الدفع كون اسم المستأنف عليها هو *********سطور وليس *********المغرب ما هو إلا محاولة للتملص من المسؤولية الناجمة عن فعلي التزييف والمنافسة غير المشروعة ما دام أنه بإيراد العارضة لتسمية *********المغرب يكون قد حصل التعريف بشخص المستأنف عليه متجر *********والكائن مقره التجاري بلوجيستيكا طريق 3000 بلوك الحي الصناعي عين حرودة المحمدية حسب الثابت من صحيفة الدعوى، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنف عليها لعدم استنادها على أساس سليم من الواقع والقانون مع تمتيعها بمطالبها المشروعة موضوع المقال الاستئنافي.

وبجلسة 2022/09/06 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة للادلاء بوثائق مفادها أن القرار الاستئنافي المستدل به قضى بعدم قبول الطلب على اعتبار أن العارضة لم تضمن مقالها العنوان الحقيقي للمستأنف عليها كما انها اعتبرت مستشارها بالملكية الصناعية وكيلا لها ومحل مخابرة ولم يصدر حكما فاصلا في جوهر الدعوى بتجريد العارضة من حقوقها على علامتها *********وحرمها من حقها في سبقية تسجيل هذه العلامة والتي تمنحها صفة المالك الشرعي مادام هذا التسجيل قائما لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية مدلية بالتوكيل المنجز من طرف المستأنف عليها لوكيلها TMP AGENT المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المستأنف عليها اتخذت من مستشارها في الملكية الصناعية محلا للمخابرة معها وان هذا الوكيل يقوم بتمثيل المستأنف عليها والدفاع عن حقوقها في جميع المساطر القضائية، وأنه لو اطلعت محكمة الاستئناف على هذه الوثيقة الحاسمة في إبانها لثبت لها أن دعوى العارضة مستجمعة لجميع شروطها الشكلية بما في ذلك عنوان المدعى عليها ولقضت بتأييد الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2022/10/04 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية جاء فيها أن توكيل وطلب إيداع علامة المستدل بصور شمسية منهما لا يفيدان منح توكيل من العارضة لأي كان قصد اتخاذ مقره عنوانا لها أو للدفاع عن حقوقها أمام القضاء. كما انها تنفي نفيا قاطعا أن تكون أعطت لوكالة ت ام ب أي توكيل بدليل أن الصورة الشمسية لما سمي بتوكيل على حالتها لا يحمل

طابع العارضة ولا توقيع الممثل القانوني المفوض له التوقيع نيابة عنها. فضلا عن أنها ورقة عبارة عن مطبوع جاهز لا يشير إلى اسم الوكيل ولا تحمل طابع العارضة، مما يجعلها غير ملزمة لها مؤكدة ما جاء في محرراتها السابقة ملتمسة في الأخير الإشهاد لها بمذكرتها الحالية مع ضمها لسابقاتها واعتبار كل ما جاء فيها بعد رد كافة دفوع ومزاعم شركة ********* غاز على حالتها لعدم جديتها ولعدم ارتكازها على أي أساس سليم مع التصريح برد الاستئناف على علاته وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين والتي أكدا من خلالها سابق دفوعاتهما.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/04 حضرت الأستاذة الدرهم عن الأستاذ العزوزي وأدلت بمذكرة تأكيدية كما حضرت الأستاذة سعدان عن الأستاذ الدان في حين تخلف الأستاذ بصري رغم سابق الاعلام، وتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/08 تم التمديد لجلسة 2022/11/15.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن مناط دعوى الطاعنة هو الزام المستانف عليها بالتوقف عن استعمال أي منتوج يحمل علامة *********استنادا لكونها المالكة الشرعية لها بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 11038 المسجلة بتاريخ 1996/04/23 في الفئة عدد 11 من تصنيف نيس الدولي والتي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2016/04/23.

وحيث تمسكت المستأنف عليها بكونها تقتني المنتوجات المحجوزة من عند مالكتها الشركة التركية صاحبة العلامة *********المنبثقة من اسمها التجاري وانه سبق لها أن سجلت ذات العلامة بشكل جديد بتركيا وانه تم إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على علامتها ********* بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 2721، وبالتالي لا يمكن مواجهتها بالدعوى الحالية لكونها لا تتاجر في علامة مقلدة بل علامة أصلية صادرة عن الشركة التركية المالكة الشرعية للعلامة موضوع الدعوى.

وحيث إن الثابت حسب وثائق الملف انه بتاريخ 2003/12/21 صدر الحكم عدد 2003/10536 في الملف عدد 2002/12078 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بالتشطيب على العلامتين *********المسجلتين من طرف الشركة التركية ********* ماكينة سيتي في تيكارت انونيم سيكيريتي وهو الحكم الذي تم إلغاؤه بمقتضى القرار عدد 2721 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2021/05/25 وصرحت المحكمة بعدم قبول الطلب وبالتالي ترتب عن ذلك عودة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم عدد 2003/10536 القاضي بالتشطيب على العلامتين المذكورتين، وهو القرار الذي يعد قرينة قانونية مستمدة التي منحها

القانون المعزز بمقتضى الفصلين 450 و453 من ق.ل.ع والتي تقتضي عدم امكانية المنازعة فيما سبق الفصل فيه، مما يتعين معه رد أسباب الاستئناف المثارة من طرف الطاعنة والمنبثقة من المنازعة فيما تم الفصل فيه بمقتضى القرار النهائي المذكورة مراجعه.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة شركة **********باعتبارها ليست طرفا في الخصومة، فإن الثابت حسب وثائق الملف أن هذه الاخيرة تم إدخالها في الدعوى الحالية بصفتها صاحبة العلامة التجارية **********وأن اعتماد محكمة الدرجة الأولى على القرار الاستئنافي الصادر لفائدة شركة **********إنما هو مستمد من الحجية التي يمنحها له القانون المستمدة من القرينة القانونية، فقد تمسكت شركة BIM بكونها تتاجر في المنتوجات الحاملة لعلامة ********** باعتبارها موزعا لفائدة الشركة التركية صاحبة العلامة وبالتالي تم إدخالها في الدعوى الحالية بصفتها تلك.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 201 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تتميمه بمقتضى القانونين 13-23 و 05-31 تبين أن المشرع اعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك العلامة حسب مفهوم المادتين 154 و 155 من نفس القانون المحال عليهما بالفقرة الأولى من المادة 201 المذكورة وأنه باستقراء هذه المواد يتبين أن أفعال التزييف التي قد ترد على علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة تتمثل إما في استنساخ العلامة أو تقليدها أو حيازتها أو في إحداث تغييرات عليها ، و في نازلة الحال فإن المستأنف عليها لم تقم بأي شيء مما ذكر ، وإنما اقتصر عملها فقط على عرض للبيع بضاعة مستوردة تحمل علامة أصلية ذلك أنها هي الموزعة لعلامة **********المملوكة للشركة التركية وهي تعرض للبيع منتجات أصلية.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 المتمسك بها لا تنطبق على النازلة باعتبار أنها تخص عرض أحد المنتجات المزيفة للبيع من شخص غير الصانع ، في حين أن الطاعنة استوردت منتجات اصلية ... وأن عملية استيراد بضاعة أصلية و لو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا مادامت هذه الحالة لم يتم تصنيفها ضمن أفعال التزييف الواردة في المواد المذكورة ، وأن المفهوم المعاكس للفقرة الثانية المذكورة هو ان عملية استيراد بضاعة أصلية من طرف شخص غير صانع ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لم يتم تصنيفها ضمن أفعال التزييف الواردة في المواد المذكورة سلفا (راجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض تحت عدد 909/1 الصادر بتاريخ 2013/10/31 في الملف التجاري عدد 2012/1/3116 غير منشور).

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله يبقى الاستئناف المقدم من طرف شركة ********** غاز لا يرتكز على أي أساس سليم، مما يتعين معه رده وتأييد الحكم المستأنف.

## لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**<u>في الشكل</u>** : قبول الاستئناف.

**<u>في الموضوع :</u>** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5213**
بتاريخ : **2022/11/22**
ملف رقم : **2022/8211/1896**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/11/22**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة **********ولد **********.

الكائنة بالمحل التجاري

نائبها الأستاذ عبد الكبير الحمداني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********ا.ج شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2022/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة **********ولد ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/21 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 686 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 في الملف عدد 2021/8211/10706 القاضي بكفها وتوقفها عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/10/05 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة الطاعنة وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهما، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها، وبتحديد الإكراه البدني في حقها في الحد الأدنى مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيثتم تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة بتاريخ 2022/03/08، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/03/21 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********ا.ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق الآليات الصناعية الخاصة بالسيارات وما ترتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وتروج منتجاتها تحت لواء علامات عدة مشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية لفكرية ومن بينها MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857، علامة MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168، وكذا شعارها المشهور المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856، إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك

التي تسوقها تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه المنتجات يروج لها المحل التجاري للمدعى عليهما، ملتمسة الحكم عليهما بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامة الشعار والتي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامات المدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز المؤرخ في 2021/10/25 والحكم بجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليهما والحكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما والحكم عليهما بأدائهما لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإكراه وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهما بجلسة 2021/12/20 جاء فيها أن المدعى عليها الأولى تدلي للمحكمة ببعض الفواتير التي تبين أن مثل البضاعة المحجوزة تقتنيها من شركة *********المعروفة عند العام والخاص تعرض منتوجات لشركات عالمية، وأن هذه الأخيرة تقتني مثال العينية التي وجدها المفوض القضائي بمحلها من شركة *********وهو ما أكده أجير المدعى عليها الأولى، وعلى أي حال فإن كانت شركة *********تعتبر موزعا للمدعية بالمغرب فإن البضاعة موضوع الحجز الوصفي مقتناة من شركة سيتي سبور.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه مادام الاستئناف ينشر وبعرض القضية من جديد، فإن الطاعنة تنعي على الحكم المستأنف عدم مصادفته للصواب كليا فيما قضى به، ذلك أن فعل التزييف والتزوير وتقليد منتجات منتفي في هذه النازلة، على اعتبار أنها نفت كل ما جاء في المقال الافتتاحي للمستأنف عليها جملة وتفصيلا، وبينت لمحكمة البداية أن البضاعة التي زعمت أنها مقلدة اقتنتها من شركة سيتي سبور، التي تعتبر أحد الموزعين المعتمدين لديها بالمغرب، علما أن الشركات الأجنبية العالمية تحظى بحماية كبيرة في التشريعات المقارنة، كما أن المستأنف عليها أسهبت وناقشت معطيات القضية وفقا لما يخدم مصالحها، بحيث استنتجت المستأنف عليها بناءا على الحجز الوصفي أن فعل التزييف والتقليد واضح من خلال رؤية العينة وغياب دليل بأنه تم اقتناؤها من لدن الموزعين المعتمدين بالمغرب، والحال أن العينات التي زعمت المستأنف عليها أنها ضبطت بالمحل التجاري للعارضة كان يجب المحافظة عليها وترقيمها وإيداعها لدى كتابة الضبط للرجوع إليها وإجراء خبرة بشأنها لإثبات وجود من عدم وجود عنصر التزييف أو التقليد لا القول بأنهبرؤية العينة أن البضاعة مزيفة، وبالتالي فمعطى كهذا لا يصلح أن يكون إثباتا لكون الخصم لا يكون خصما وحكما

في نفس الوقت. بالإضافة إلى أن الطاعنة تمسكت كون البضاعة التي تم حجزها اقتنتها من شركة سيتي سبور، وأن المستأنف عليها لم ترد على هذا بل ولم تفصح أن شركة **********تعتبر أحد الموزعين الرسميين لديها بالمغرب أم لا ، في الوقت نفسه تمسكت أنه ليس بالملف ما يفيد فواتير الاقتناء التي لا يمكن بأي حال أن تحافظ عليها العارضة وأنها أدلت بفواتير لاحقة، فذلك من باب تأكيد أن مثل هذه البضاعة التي تم حجزها تقتنيها العارضة من شركة سيتي سبور، وعليه فالعارضة لم تتعد ولم تقم بتزييف أي علامة أو بضاعة حاملة لعلامة المستأنف عليها، وأن كل ما زعمته هذه الأخيرة من خلاصات يبقى من نسج خيالها ولا يمت للواقع بصلة، بل وأنه وحتى مسألة المنافسة غير المشروعة، فالعارضة حسب الثابت من وصولات الأداء المدلى بهم ابتدائيا والصادرة عن شركة **********فهي لا تقتني سوى بضاعتين أو أربع. ومن جهة أخرى، فقد ركن الحكم المستأنف إلى العنصر المعنوي للقول أن العارضة تروج لبضاعة مزيفة تحمل علامة المستأنف عليها، والحال أن العارضة نفت كل ذلك وتمسكت أن البضاعة اقتنتها من شركة سيتي سبور، وهو الأمر الذي لم ترد عليه المستأنف عليها بالسلب أو الإيجاب بل تشبثت بالإدلاء بفواتير ، والحال أن العارضة يصعب عليها ذلك لعدم المحافظة على تلك التواصيل، بل وأدلت بتواصيل أخرى لاحقة من أجل إثبات حسن نيتها وصحة ما تدعيه، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى لانعدام الإثبات، وفي جميع الأحوال برفضها مع جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها. واحتياطيا الأمر بإجراء بحث أو أي إجراء تحقيق ترتئيه المحكمة حتى تتضح الرؤية أكثر ويكون الحكم الذي سيصدر عدلا ، مع حفظ حق العارضة في التعقيب.

وبجلسة 2022/05/24 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنفة لا زالت تتشبث بكون السلع المحجوزة أصلية وصادرة عن شركة **********محاولة خلق لبس حول مصدر البضاعة المحجوزة لديه وحول زيفها، فلم يكن بالفريق المستأنف إلا الإدلاء بمجموعة من الفواتير لا تفيد نوع بضاعة المدعى أنها أصلية، وأنه على غراره فلابد من الرجوع إلى نقطة مهمة أساسها أن تاريخ الفواتير هو تاريخ لاحق عن تاريخ حجز السلع المزيفة بمحل المستأنفة، أي أن تاريخ الحجز هو 2021/10/05 وأن تاريخ الفواتير المدلى بها هو ابتداء من 2021/11/29، مما يجعل حجية تلك الفواتير والعدم سواء. كما أن حيازة وأعمال عرض سلع مزيفة تحمل علامة محمية قانونا يجعل فعل الفريق المستأنف يدخل في زمرة التقليد والتزييف حسب مدلول ومقتضيات القانون 17.97، مما تكون معه دفوعه غير منتجة في ذي الدعوى وتعين عدم اعتبارها، أما من حيث موقف واجتهاد محكمة النقض، فإن علم التاجر عما يتاجر فيه مفترض لوجود صفة التاجر، وبالتالي تبقى ما نعته الطاعنة غير مرتكز على أساس، لهذه الأسباب ولأجلها تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2022/06/14 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية خلال المداولة، مفادها أن المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف محرر محضر الحجز الوصفي للبضاعة موضوع دعوى التزييف أكد بالحرف أنه مازال يحتفظ بها في مكتبه، وأنه لا دخل له بمعرفة تزويرها من عدم تزويرها، وأن هاته البضاعة تبقى رهن إشارة المحكمة إن طلبت منه ذلك، لأجله تلتمس إجراء بحث بحضور المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف، الذي عليه الإدلاء بالعينة موضوع محضر الحجز الوصفي لإجراء خبرة عليها للتأكد من واقعة التزييف من عدمها مع حفظ حقها في التعقيب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/25 حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذ القا الذي لم يدل بالعينة الأصلية، والتمست أجلا إضافيا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/22.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن مثل البضاعة المحجوزة لديها تقتنيهامن شركة *********المعروفة بكونها تعرض منتوجات لشركات عالمية وأنها تقتني مثل العينية التي وجدها المفوض القضائي بمحلها من الشركة الموزعة، وبالتالي فإن كانت شركة *********تعتبر موزعا للمدعية بالمغرب فإن البضاعة موضوع الحجز الوصفي مقتناة من عندها.

وحيث جاء في قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/120 والمؤرخ في 2021/3/4 في الملف التجاري 2020/1/3/1385 : "حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن المحكمة اعتبرت أنه قام بأعمال التزييف متبنية الحكم الابتدائي ، والحال أنه لا علم له بكون الكرات المقتناة مزيفة ، وانما هي أصلية اقتناها من المطلوبة كما أثبت ذلك بموجب وثائق رسمية وأكدته المحكمة نفسها ، مما تنعدم معه واقعة التزييف التي تقتضي العلم بكون العينة من الكرات مزيفة ، وهو ما لم تناقشه المحكمة بل تغاضت عنه، علاوة على كونه لم يعتد على العلامة التي تزعم المطلوبة ملكيتها وأن واقعة التزييف منعدمة طالما أن الكرة المقتناة أصلية ، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر ، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس وتعين نقضه. "

وحيث إنه لئن كان المفوض القضائي الذي انتقل لمحل المستأنف عليها قد عاين تواجد 4 عينات تحمل علامة مرسيديسالمسجلة والمملوكة للمستأنف عليها،فقد أدلت الطاعنة للمحكمة بفاتوراتتفيد شرائها لقبعات أصلية الحاملة لعلامة *********من شركة *****،وهو ما يؤكد أن هذه البضاعة المحجوزة لديها هي بضاعة أصلية وحيازتها وعرضها للبيع من طرف المستأنفة لا يشكل أي خرق للمادة 154 من قانون 97-17 ولا يعد مساسا بحقوق مالك العلامة الذي استنفذ حقه على هذه المنتجات بعد طرحها للبيع في السوق واقتنائها بفواتير صحيحة من شركة سيتي سبور، كما أن المستأنف عليها في تعقيبها على هذه الوثائق تمسكت بأنها لاحقة لتاريخ محضر الوصف

المفصل، دون أن تنفي واقعة أن شركة **********تعتبر موزعا لمنتوجاتها، كما تخلفت عن الإدلاء بالعينية الأصلية قصد إجراء مقارنة مع العينة المحجوزة، علما أن عبئ الإثبات ملقى على عاتق مدعي التزييف.

وحيث إنه واستنادا إلى المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم13-23 و 05-31 فانها لا تتضمن أي مقتضى يعتبر الاتجار في البضاعة الحاملة للعلامة الأصلية تزييفا أو منافسة غير مشروعة لمالك العلامة، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبتانتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** :قبول الاستئناف.

**في الموضوع**: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5215**
بتاريخ : **2022/11/22**
ملف رقم : **2022/8211/3277**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/22**

وهي مؤلفة من السادة:
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ **********التومي المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة ********** اينك ش.م. **********INC ، شركة خاضعة للقانون الأمريكي، في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي ب-Etats 95014 Infiniteloop Cupertino.ca ينوب عنها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2022/10/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/02 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3873 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/11 في الملف عدد 2021/8211/12258 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه، وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامات المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/11/30 على نفقته، وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********* اينك تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنهاشركة أمريكية متعددة الجنسيات تعمل على تصميم وتصنيع الالكترونيات الاستهلاكية ومنتجات برامج الكمبيوتر وأن هذه العلامات التجارية والتي من أهمها علامة *********وكذا الشارة التصويرية ومنذ إبداعها وابتكارها من طرف المدعية واتخاذها كعلامة لترويج منتجاته، لم تتوقف عن استعمالها بجميع أنحاء العالم بما في ذلك المغرب بدليل الضجة الإعلامية والاشهارية التي صاحبت ظهور هاتين العلامتين في العديد من المنتجات الإلكترونية التي تنتمي إلى الجيل الثالث.كما أنها تملك العديد من العلامات التجارية من أهمها علامات *********و ********* وكذا الشارة التصويرية *********، والتي تم تسجيلها في العديد من البلدان في العالم، بما في ذلك المغرب،علامة ********* رقم 1377651 والشارة رقم 1378087 وعلامة ********* رقم 1303517 و ********* تحت رقم 923726، غير أنه بلغ إلى علمها من طرف موزعها المرخص له في المغرب أن متجر ********* MOBILEيبيع بالتقسيط منتجات ********* مزيفة ومماثلة لعلاماتها المحمية قانونا بالمغرب

باسمها بموجب الإيداعات السالفة الذكر والمرفقة، وذلك في إطار الأحكام القانونية المنظمة للتدابير الحدودية لاسيما أحكام المادة 176-1 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه وأنه طبقا لأحكام القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فقد تقدمت المدعية إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لأحكام المادة 222 من القانون المذكور بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل وحجز فتح له ملف عدد 33443/8103/2021 صدر على إثره بتاريخ 19/11/2021 أمر تحت عدد 33443 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين، وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد عبد العزيز انويدر بتاريخ 2021/11/30 إلى المتجر المخالف حيث عاين المحل يعرض المنتجات الحاملة لعلامة ********* اينك، وهي عبارة عن DE COUVER DE G.S.M 40 و30 CHARGEUR POUR GSMثم قام بأخذ عينات من هذه المنتجات بحضور ممثلة عن شركة ********* اينك ش.م INC ********* السيدة آسية اسملال بثمن 35 درهم حسب سعر المتداول بالسوق.كما وقف وخاطب السيد ********** بصفته صاحب المحل حسب تصريحه، والذي أطلعه على صفته وعرفه بموضوع مهمته فسلمه نسخة من الأمر القضائي، ووقع على صورة من الأمر القضائي، فصرح له السيد سعيد خصة أن منشأ المنتجات هو كراج علال الدار البيضاء، القيمة تصل ما بين 22 و30 درهم، والعينة المحجوزة وهي كالتالي : COUVER DE G.S.M من مادة البلاستيك بها خطوط بألوان مختلفة بها علامة. فمن خلال الاطلاع على محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي، سوف يتأكد وبكل جلاء على أن المدعى عليه قد قام ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات المدعية المحمية قانونا باسمها وهو ما يعتبر تزييفا لعلاماتها المحمية، وبالتالي فإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية لها التي تستمدها من الإيداع السالف الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزييفا وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المواد 201 و153 و154 و155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعي لذا ومن خلال هذه المعطيات، سوف يتضح أن المدعى عليه وبدون أي ترخيص أو إذن مسبق منها، قد قام ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة لعلاماتها المودعة والمحمية قانونا. كما سيتبين من خلال الوصف المفصل للمنتجات المعروضة للبيع من طرف المدعى عليه والوارد وصفها في المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي.وبعد إجراء مقارنة بسيطة مع علاماتها المذكورة أعلاه من خلال سندات الملكية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتها حصريا لها طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزييف العلامات المدعية المحمية قانونا، وأن ما قام به المدعى عليه يعتبر مساسا وتعديا صارخا على حقها الاستئثاري لاستغلال علامتها المحمية باسمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 17/97 لاسيما المادة 153 منه، ملتمسا القول

أن المدعى عليه قام بعرض للبيع وبيع منتج بات تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانونا باسمها والقول بأن المنتجات المذكورة تحمل علامات مزيفة تستنسخ علامة المدعية المودعة والمحمية قانونا باسمه والقول بأن مسؤولية المدعى عليه ثابتة من خلال محضر الوصف المفصل والقول بأنه قد ارتكب تزييفا لعلاماتها المحمية قانونا باسمها والحكم على المدعى عليه بأن يتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامات العارضة المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والمنجز بتاريخ 2021/11/30 والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 50.000 درهم والحكم بالسماح للعارضة بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2022/01/17 والتي أكد من خلالها أن الدعوى الحالية تبقى مجرد محاولة للإثراء على حساب المدعى عليه دون سبب مشروع على اعتبار أن جميع السلع التي يسوقها يتم اقتناؤها من الموزع المرخص له بالمغرب من قبل المدعية بعد قيام هذا الأخير باستيفاء كافة الشروط الإدارية والجمركية التي تجعل تسويق ذات المنتجات قانونيا بالسوق المغربية،وأنه يعتزم إدخال إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الدعوى الحالية قصد مواجهتها بموضوعها لأنه لا يعقل أن يتم قبول استيراد وتسويق منتجات بصفة نظامية بالسوق المغربية و يتم متابعة التجار الصغار بدعاوى قضائية بسبب عرضها للبيع خصوصا وإن كانت ذات المنتجات أصلية و غير مزيفة للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الدعوى الحالية على اعتبار أن الاختصاص، وأنه احتراما لتراتبية الدفوع فإنه يدفع بعدم الاختصاص النوعي، والذي ينعقد للمحكمة الإدارية بالرباط. وحيث بالتالي يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط الذي توجد بها الإدارة العامة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المسؤولة عن تسويق المنتجات موضوع الدعوى الحالية بالسوق المغربية مع حفظ حقه في الجواب بعد الإحالة على المحكمة المختصة، ملتمسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط مع حفظ حقه في التقدم بعناصر جوابه بعد الإحالة على المحكمة المختصة.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**<u>أسباب الاستئناف</u>**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، وخارقا قواعد مسطرية من النظام العام لها تأثير على البث في الدعوى وفي خرقها مساس لحقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن دفع قبل كل دفع أو دفاع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجاري بالدار البيضاء وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للاختصاص مع حفظ حقه في بسط أوجه دفاعه بعد الإحالة على المحكمة المختصة، لكن محكمة البداية أصدرت حكما أوليا مستقلا قضت من خلاله برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وبانعقاد الاختصاص لها للبث في الدعوى، وبالتالي يكون الحكم المستأنف باطلا بطلانا مطلقا تسبب في حرمان الطاعن من حقه في التقاضي ومناقشة أوجه دفاعه على درجتين. واحتياطيا في الموضوع، فإنه بمقاربة بسيطة بين مقتضيات المواد 211 و 219 و 222 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والإجراءات المتخذة في الملف الحالي، يتبين أن المستأنف عليها لم تحترم مقتضيات المادة 211 من هذا القانون من أجل إنجاز الحجز الوصفي بمساعدة خبير مؤهل للقيام بمعاينة البضاعة المزيفة والقيام بوصفها ووضع تقرير مشترك بينهما، فمحضر الحجز الوصفي لوحده ليس دليلا على وجود التقليد، كما أنه حرر من طرف عون غير مختص خاصة وان الأمر يتطلب خبرة فنية لمعرفة هل هناك تزييف أم أن المنتوج أصلي. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن لم يتم تبليغه بنسخة من محضر الحجز الوصفي، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 202 من القانون رقم 17/97 التي تبقى من النظام العام. فضلا عن أن المستأنف عليها لم تحدد طبيعة الحماية المطالبة بها من طرفها إن كانت تتعلق بحقوق النموذج أم العلامة أم المبتكر لهما، وقد التمست في مقالها التوقف عن أعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة والتعويض عنه دون التفريق بين أسباب دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد والتزييف. بالإضافة إلى أن المستأنف عليها لم تبين المبدأ القانوني الذي استندت عليه في دعواها لتبرير ادعاءاتها، فهل يتعلق الأمر حسب ظاهر مزاعم المستأنف عليه على علاتها بأعمال تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة أم أن الأمر يتعلق بتقليد وتزييف علامة أو رسم أو نموذج تجاري، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي. كما أن القانون رقم 17-97 وضع نظاما خاصا لكل من دعوى المنافسة غير المشروعة في المادتين 184 و185 في حين عالج أحكام دعوى التزييف في إطار المواد 201 إلى 209 من نفس القانون، وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ميزت بين الدعويين واعتبرت أن شروطهما تختلف، فدعوى المنافسة غير المشروعة يشترط فيها ثبوت أفعال منافية لأخلاقيات التجارة، مستقلة عن صور التعدي على الحق في ملكية العلامة باعتبار هذه الأخيرة تدخل في إطار دعوى التزييف لا يمكن لنفس الفعل أن يكون أساسا للدعويين معا. كما أنها تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن خطا ارتكبه الغير، بينما أساسها وقف الاعتداء على ملكية الغير. أما دعوى التزييف فتقوم على أساس استعمال التقليد، على تقدير أوجه الشبه وليس أوجه الاختلاف بين علامتين خاصة التقارب من حيث الاحرف والوقع على السمع (حكم رقم 5431/2008 الصادر

بتاريخ 05 ماي 2008 في الملف عدد 7638/16/2007 منشور بمجلة المحاكم التجارية ع 08 و 09 ص 66 و ما بعدها). ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها لم تنتدب من هو مؤهل للقيام بوصف دقيق مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، أو بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه، وبالتالي أمام ثبوت الاختلالات الشكلية المشار إليها أعلاه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وتحميل رافعتها الصائر. كما أن المحاكم التجارية عموما دأبت على اعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن خطا ارتكبه الغير، بينما ترمي دعوى التزييف وقف ومنع الاعتداء على ملكية حق من الحقوق المحمية بمقتضى القانون رقم 17-97 (حكم رقم 7217/2008 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء)، وأن القيام بدعوى المسؤولية للمطالبة بجبر الضرر تستوجب إضافة إلى ركني الخطأ (المنعدم أصلا لكون العارض بلم يقم بتسويق لأي منتج مزيف) والعلاقة السببية إثبات الضرر المحقق و المباشر اللاحق بالمستأنف عليها، كما عجزت أيضا عن تحديد الضرر ذي الطابع المباشر والشخصي الذي طالها (حكم رقم 10654 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 3576/16/2009). فضلا عن أن المنتج المحجوز وصفيا يبقى منتوجا أصليا وغير مزيف، لهذه الأسباب تلتمس أساسا التصريح بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا لما يقتضيه القانون. واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/09/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف دفع بمجموعة من الدفوع التي لا أساس لها من الصحة، ذلك أن الدعوى كانت لازالت قائمة، ونيابته سائرة خلال هذه المرحلة، مما يجعل معه تبليغ دفاعه بالحكم الأولي تبليغا صحيحا ويتعين معه رد جميع مزاعمه الواهية تلك على علتها وتأييد الحكم. ومن جهة أخرى، فإن كلما جاء به المستأنف من دفوعات لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى النصاب القانوني والمنطق الواقع، ذلك أنه بقراءة مفصلة لجميع الفصول المستدل بها يتبين أنها لا تستهدف نازلة الحال ولا تنطبق على مستندات الملف الحالي، كما أن مقتضيات الفصل 211 جاءت واضحة ولا يمكن تأويلها بغير ما جاءت به، وأنه في حالة عدم تدخل الخبير فالإجراء يبقى صحيحا وليس باطلا كما ادعى المستأنف، مما يتعين معه رد دفع المستأنف على علته حيث استند المستأنف من جهة ثانية بخرق العارضة للمادة 202 من القانون 17/97 لعدم تبليــغ هذه الأخير بنسخة من محضر الحجز الوصفي، وان هذا يبقى غير صحيح على اعتبار أن المادة المذكورة المستوجب بأي حال من الأحوال تبليغ نسخة من محضر الحجز الوصفي، بل وأكثر من ذلك فالفصل المستدل به لا يتطرق بأي حال من الأحوال إلى هذا الدفع وليس له أي علاقة بما هو مثــار في مقال المستأنف، مما يجعل معه كل دفوعات

هذا الأخير لا ترقى إلى المناقشة القانونية السليمة، ويتعين ردها على علتها وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/18 حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذ سيدون في حين تخلف الأستاذ التومي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/22 حيث أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب خلال المداولة جاء فيها أن الحكم المستأنف خرق حقوق الدفاع عبر عدم تبليغ الحكم الأولي البات في الاختصاص له شخصيا، مما يكون معه الحكم المطعون فيه باطلا تسبب في حرمان المستأنف من حقه في التقاضي ومناقشة أوجه دفاعه. ومن حيث الموضوع، فإن المستأنف عليها لم تحترم مقتضيات القانون 17/97 لأن محضر الحجز الوصفي لوحده ليس دليلا على وجود التقليد، فضلا عن أنه حرر من طرف مفوض قضائي غير مختص، خاصة وأن الأمر يتعلق بخبرة فنية لمعرفة هل هناك تزييف أم أن المنتوج أصلي، ثم أكد ما سبق، ملتمسة في الأخير التصريح بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا لما يقتضيه القانون، والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه بخصوص ما أثاره الطاعن من كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أصدرت حكما أوليا مستقلا قضت من خلاله برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وهو الحكم الق********* للطعن بالاستئناف إلا أنه لم يتم تبليغه للطاعن وقامت المحكمة بإدراج الملف بالجلسة بعد الاختصاص دون ثبوت تبليغ الطاعن، فإنه برجوع المحكمة إلى أوراق الملف يلفى أن نائب الطاعن كان قد استدعي ابتدائيا لجلسة 2022/04/11 وتخلف رغم التوصل بكتابة الضبط بتاريخ 2022/03/16، مما تقرر معه جعل القضية في المداولة لجلسة 2022/04/11، وبما أن الأستاذ التومي كانت نيابته لا زالت قائمة وأنه لم يعين محل المخابرة معه طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه بلغ بكتابة الضبط، مما يبقى معه تبليغ دفاع الطاعن بكتابة الضبط بالحكم الأولي تبليغا صحيحا، ويتعين رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث إن القانون 97/17 عرف التزييف على انه كل مساس بحق محمي قانونا وأحال بشأن الأشكال التي يمكن ان يتخذها تزييف العلامة على الفصلين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2021/11/30 انه عاين عرض منتجات عبارة عن أغطية هاتف من مادة البلاستيك تحمل علامات المستأنف عليها.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من كون محضر الحجز الوصفي الذي أنجز من طرف مفوض قضائي وهو رجل غير تقني وغير مختص في معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين السلع لا يمكن أن يكون دليلا على وجود التزييف من عدمه وأنه لا بد لاثبات ذلك من إجراء خبرة على العينات المحجوزة ومقارنتها بالعينات المطلوب حمايتها، فإن غير جدير بالاعتبار طالما أن مأمور الإجراء كاتب ضبط كان أو مفوضا قضائيا مؤهل طبقا للمادة 222 من القانون رقم 17/97 ليس فقط للقيام بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها مزيفة وإنما أيضا بالوصف المفصل لهذه المنتجات أو الخدمات سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه وأنه يمكن له أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور أو ان يقوم به لوحده دون الاستعانة بخبير متى آنس في نفسه القدرة على ذلك وبالتالي فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المدلى به في الملف كاف لوحده للاستدلال على وجود تزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية مادام أنه باديا للعيان دون حاجة إلى خبرة فنية.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 154 المذكور أعلاه نجده ينص صراحة على ان فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية –أي مسجلة– يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي الأفعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة أو العرض من اجل البيع أو البيع أو الاستيراد فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية و وثائق الملف و عليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة وبالتالي فإن الفعل الذي قام به الطاعن يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إن عدم إدلاء الطاعن بفاتورات شراء تلك المنتجات يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه ويبقى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنع بيع و توريج المنتج المزيف لمنتجها.

وحيث إن طلب التعويض يجد سنده في إطار المادة 224 من قانون الملكية الصناعية والتجارية والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قضت بتعويض قدره 50.000,00 درهم عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها نتيجة تزييف منتجاتها، فإنها بذلك تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا سليما.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع**: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5219**
بتاريخ : **2022/11/22**
ملف رقم : **2022/8211/4468**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/22**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *********شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ الصديق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة *********شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذان و المحاميان بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/01 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6248 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/13 في الملف عدد 2022/8211/2621 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقها، وبتوقفها عن بيع وعرض للبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المستأنف عليها باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المستأنفة، وبإتلاف المنتوجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2022/02/09 على نفقتها، وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/07/20، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/08/01، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها معروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بفم وعينين وقد قامت بتاريخ 2017/03/09 بإيداع وتسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 كما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن هذا المكتب المذكور ، وفي إطار مواجهتها للمنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها، اكتشفت أن المدعى عليها قامت بتقليد المنتوج الذي يحمل علامتها، وتعرضها للبيع في متجرها الموجود بعنوانها، وان ما قامت به المدعى عليها بعد تزييفا طبقا لما تنص عليه المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وبتاريخ 2021/9/07 استصدرت العارضة من السيد رئيس هذه المحكمة الأمر رقم 24916، الذي قضى بإجراء معاينة وحجز وصفي طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 97-17 وبالفعل قام

المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخ2022/02/09 بتحرير محضر حجز وصفي أثبت فيه أنه انتقل إلى المحل التجاري للمدعى عليها، وعاين وجود منتوج يحمل علامتها، واقتنى عينة منها، ملتمسة التصريح بأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها يعد تزييفا لعلامة محمية قانونا والحكم بإتلاف جميع المنتوجات التي تحمل علامة سيارة حمراء في موضوع التسجيل لدى OMPIC تحت عدد 182883 والحكم عليها بالتوقف فورا عن بيع وعن عرض المنتوجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء وبمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية وتعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ونشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدة ناطقة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها، بما فيها مصاريف الترجمة وبالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر .

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها جاء فيها فان المدعية غير متخصصة إطلاقا في بيع وتسويق منتجات العاب الأطفال ولا علاقة نهائيا لها بهذا الميدان. وانه وبشان ادعاء كونها صاحبة العلامة التجارية للسيارة الحمراء ذات وجه بفم وعينين هو مجرد ادعاء باطل لا أساس له ولا يمكن بأي حال أن يشفع لها في ذلك قيامها خلسة بتسجيل ذلك التصميم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك اعتبارا لكون السيارة الحمراء ذات عينين وفم ليست باختراع أو ابداع من المدعية كما تزعم ذلك بل هي علامة مشهورة عالميا وهي سلسلة كوميدية أمريكية على شكل رسوم متحركة الكترونيا أطلقتها سنة 2006 شركة ********* العالمية ********* ANIMATION STUDIOS من انتاج شركة وول ديزني WALT DISNEY PICTURES والتي حققت نجاحا عالميا منقطع النظير وأنتجت منه عدة مسلسلات سنوية وألعاب إليكترونية، وان اكتفاء المدعية بتسجيلها لعلامة السيارة الحمراء ذات وجه بعينين وفم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية الادعاء حقها في ملكية هذه العلامة يتعارض مع المادة 137 من قانون 97/17 ، كما أن مزاعم المدعية بامتلاكها للعلامة المشهورة عالميا يبقى أمرا غير قائم على أي ساس قانوني، كما أنها لم تدل بما يفيد حصولها من الشركة العالمية المنتجة لحق الاستئثار بتلك العلامة داخل التراب الوطني، ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها مؤرخة في 2022/5/23 جاء فيها انه لا يكفي تسجيل علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لاكتساب الحماية المقررة قانونا، ولا يمنع ذلك المحكمة من بسط رقابتها على مدى توفر تلك العلامة على الشروط القانونية لحمايته، وانه وبثبوت كون علامة السيارة الحمراء ذات وجه بفم وعينين هي علامة مشهورة على الصعيد العالمي وهي في ملكية أكبر الشركات العالمية وهي ديزني الأمريكي، فان ادعاء المدعية تملكها لتلك العلامة بواسطة تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يبقى أمرا غير قائم على أي أساس ومخالف لصريح المادة 137 من القانون رقم97-17 ، واحتياطيا جدا فانه وحتى على فرضية كون العلامة موضوع

الدعوى تخص المدعية وهو امر غير قائم ولا أساس له فان تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يبقى قاصرا على الفئة او التصنيف او المنتجات التي سجلت فيها تلك العلامة. فانه بالرجوع الى الشهادة المدلى بها من قبل المدعية لإثبات تسجيل العلامة في اسمها فهي تخص فقط الفئة 18-25و28، وبحسب نفس الشهادة فان هذه الفئات لا تتضمن إطلاقا منتوجات اللعب، مما يجعل بالتالي اللعب المتضمنة لتلك العلامة خارج الحماية المقررة قانونا، ومادام ان تسجيل العلامة لا يخص فقط منتوجات اللعب، فان الحماية المقررة قانونا لا يمكن أن تمتد بكيفية تلقائية لهذه الفئة الغير مشمولة بالتسجيل، ملتمسة الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه منعدم التعليل ولم يجب على دفوع جوهرية، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بمجموعة من الدفوع الجدية والمؤثرة والتي لم تكن موضع أي تمحيص او تحليل او جواب من طرف المحكمة رغم ما لها من أهمية وتأثير في تحديد نتيجة الحكم، فقد أثارت كون العلامة المزعوم ملكيتها من قبل المستأنف عليها إنما هي علامة مشهورة عالميا وهي سلسلة كوميدية أمريكية على شكل رسوم متحركة الكترونيا أطلقتها سنة 2006 شركة ********** العالمية STUDIOS **********ANIMATION من إنتاج شركة وول ديزني WALT DISNEY PICTURES والتي حققت نجاحا عالميا منقطع النظير، وأنتجت منه عدة مسلسلات سنوية والعاب اليكترونية، ولإثبات ذلك أدلت الطاعنة بمستخرج من الانترنيت من الموسوعة ويكبيديا يفصل في الموضوع. كما أن اكتفاء المستأنف بتسجيلها لعلامة السيارة الحمراء ذات وجه بعينين وفم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لادعاء حقها في ملكية هذه العلامة، والحال أن تلك العلامة لها شهرة عالمية "كنار على علم " وهو الأمر الذي يتعارض مع 137 من القانون 17-97. ومن جهة أخرى، فإن مزاعم المستأنف عليها بامتلاكها للعلامة المشهورة عالميا يبقى أمرا غير قائم على أي أساس قانوني، كما انها لم تدل بما يفيد حصولها من الشركة العالمية المنتجة لحق الاستئثار بتلك العلامة داخل التراب الوطني. كما أضافت الطاعنة بكيفية احتياطية انه وحتى على فرضية تملك المستأنف عليها للعلامة المذكورة وهو الأمر الغير القائم، فانه لا يشمل فئة اللعب وفق الشهادة المدلى بها من قبل المستأنف عليها والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، ورغم أهمية هذين الدفعين المشار إليهما أعلاه، فان المحكمة المطعون في حكمها لم تجب قط على أي منهما واكتفت فقط بالتعليل القالب الجاهز والقار بالنسبة لغالبية ملفات الملكية الصناعية، بحيث لم ترد على الدفوع المؤسسة المتمسك بها من قبل الطاعنة ولم تناقش الوثائق المدلى بها تعزيزا لتلك الدفوع او تستبعدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته من

شهرة العلامة، ومن كون فئة اللعب لا يشملها التسجيل المحتج به، وعليه يكون حكمها ناقص التعليل وينزل منزلة انعدامه، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2022/10/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أنها أدلت بشهادة مكتب OMPIC التي تعتبر شهادة ملكية وهي السند الوحيد لإثبات ملكية العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون رقم 17.97 من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن العارضة أدلت في المرحلة الابتدائية بالحكم عدد 3128 الصادر بتاريخ 2022/03/28 من المحكمة التجارية بالبيضاء، علما أن الأحكام حجة ودليل في الوقائع التي تثبتها طبقا لما ينص عليه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. ومن جهة ثالثة، فقد زعمت المستأنفة أن حماية العلامة لا تسري على الألعاب، والحال أن المستأنفة لم تطلع على شهادة الملكية التي يستفاد منها أن الحماية تتعلق بثلاث فئات وهي 18 و25 و28 من تصنيف نيس، علما أن الفئة 28 تتعلق حصرا بالألعاب، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/10/25 حضرت الأستاذة الدرهم عن الأستاذ بوفتاس كما حضر الأستاذ يونس واعراب عن الأستاذ الهادي الذي ألفي بمذكرة حازت الأستاذة الدرهم نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/01/22.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

لكن حيث ان صفة المستأنف عليها تبقى ثابتة من خلال الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي والتي تفيد أنها المالكة للعلامة المسجلة تحت عدد 182883 بتاريخ 2017/03/09 ذات التصنيف 28 والتي يدخل من ضمنها اللعب ، وان الشهادة المذكورة تبقى كافية لإثبات صفتها طالما ان موضوع النزاع يهم التزييف والمنافسة غير المشروعة بخصوص العلامة المذكورة ، وان الشهادة المذكورة والتي تحمل نفس النموذج موضوع التزييف تغني عن الإدلاء بعينة منتجات تحمل اسم المستأنف عليها مما يكون معه الدفع بعدم القبول غير مؤسس ويتعين رده

وحيث انه بخصوص ما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه من كون علامة CARS تعود لشركة ديزني العالمية والمعروفة دوليا بلعب الأطفال على شكل سيارات وكون شهادة التسجيل المدلى بها صادرة فقط عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والفكرية وليس عن منظمة الوايبو وعدم علمها بكون المستأنف عليها تملك العلامة التجارية المذكورة فإنه وجبت الإشارة إلى أنه استنادا لمقتضيات المادة 3 من قانون 97-17 فإن رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية تتمتع من حماية الحقوق المنصوص عليها في القانون المذكور ومادام ان المغرب يعتبر من ضمن الدول المذكورة فان نطاق الحماية يمتد ليشمل جميع المنتجات

سواء داخل المغرب او خارجه ومادام ان المستأنف عليها قد ادلت بشهادة تحمل نفس العلامة فإن المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، وهو ما يجعل عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن لعبة سيارة خاصة بالاطفال مغلفة بعلبة من الكرطون والبلاستيك الشفاف دي لون أحمر وبها كتابة مدرسية تحمل علامة CARS علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف مادام أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن محضر الوصف المفصل المنجز في إطار المادة 222 من قانون 97-17 من طرف المفوض القضائي وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المضمنة به طالما لم يتم الطعن فيه بالزور.

وحيث إن تمسك الطاعنة بعدم العلم بكون المستأنف عليها تملك العلامة التجارية CARS غير مطابق للواقع لكونها تاجرة محترفة ولها من الوسائل والأسباب ما يمكنها من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف ، ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لأن الطاعنة تاجرة محترفة في مجال بيع لعب الأطفال ويسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أومن خلال الجودة وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة، مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

**في الشكــل :** قبول الاستئناف

**في الموضوع :** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **5325**
بتاريخ: **2022/11/29**
ملف رقم: **2021/8211/5023**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/29**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة *********شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيرلندي في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ مصطفى جناح المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.
شركة ********* وان شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي

ملف رقم: **2021/8211/5023**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ********** بواسطة نائبه الأستاذ حسن الحيحي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/04 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1789 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/22 في الملف عدد 2020/8211/4174 والقاضي بسقوط حقه في العلامة موضوع الإيداع عدد 127990 بتاريخ 2010/01/07 بخصوص التصنيف 3 و 16 و39 وبالإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، مع نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية على نفقة الطاعن وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/01.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تعد من الشركات الرائدة دوليا في إنتاج مجموعة من المنتجات المتعلقة أساسا بالملابس الجاهزة والعطور وغيرها من المنتجات التي يصعب تعدادها وأنها تقوم بالتسويق لهذه المنتجات في مختلف أرجاء المعمور كالولايات المتحدة الأمريكية فرنسا مجموع الدول لاسكندنافية وغيرها من الدول وهو ما يؤكد شهرتها المنقطعة النظير وانها تقوم بالترويج لمنتجاتها تحت لواء علامتها الشهيرة ********* المسجلة بالعديد من الدول وانها عند تصفحها لسجل العلامات التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ففوجئت بكون المدعى عليه قد سبق وسجل لحسابه الخاص علامة ********* المودعة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 127990 والمسجلة بتاريخ 2010/01/07 وانه وقبل مباشرة أي إجراء قانوني فإنها ارتأت ان تتأكد أولا ان كان السوق المغربي يعرف تداولا لمنتجات تحمل علامة ********* تم إنتاجها من طرف المدعى عليه اذ تأكدت بالمعاينة الميدانية من ان السوق المغربي خال من أي منتج يحمل

العلامة التجارية العائدة ملكيتها لهذا الأخير والذي الى حدود كتابة هذه السطور لم يستعمل العلامة المطلوب التشطيب عليها داخل التراب المغربي استعمالا جديا لمدة لا تقل عن 5 سنوات غير منقطعة طبقا لما نصت عليه القوانين، لذلك تلتمس الحكم بسقوط حق المدعى عليه في العلامة التجارية والتي هي علامة ********* المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 127990 بتاريخ 2010/01/07 وعدم نفاذه وحمايته بالمملكة المغربية بسبب عدم الاستعمال والحكم تبعا لذلك ببطلان تسجيل العلامة التجارية للمدعى عليه والمشار إلى مراجعها أعلاه و كذا الحكم بكون هذا البطلان له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة وبتقييد الحكم الذي سيصدر ببطلان علامة المدعى عليه في السجل الوطني الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم بامر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على حماية العلامة التجارية ********* المسجلة بتاريخ 2010/01/07 تحت عدد 127990 والحكم على المدعى عليه بالامتناع عن ترويج أي منتج تحت لواء العلامة التجارية المطالب ببطلانها بعد سقوط الحق فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها و الاذن لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية و الفرنسية من اختيارها وعلى نفقة المدعى عليه وتحميل المدعى عليه مجموع الصوائر القضائية.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جواب بجلسة 2021/02/01 جاء فيها ان الثابت من وثائق الملف التي استدلت بها المدعية كونه قد سجل بشكل قانوني العلامة التجارية ********* بتاريخ 2010/10/07 تحت عدد 127990 وهو ما يثبت ملكيته لهذه العلامة ويوجب اسباغ الحماية القانونية على ملكيته غير انه خلافا لما أوردته المدعية فانه قد بدأ في الاستعمال الفعلي والحقيقي لهذه العلامة التجارية بدءا من سنة 2010 وذلك في جميع المنتوجات التي يمتهن الاتجار فيها استيرادا او تصنيعا وعرضا وتسويقا و ذلك سواء بشكل شخصي او بواسطة الشركات التجارية المملوكة له وانه يساهم في رأسمال واحدة من أكبر وحدات صناعة الأنسجة بالمغرب كما انه يدير ويملك عددا من الشركات التي تتاجر في مجال تسويق الألبسة والأحذية والمعدات المنزلية وهي المنتجات التي تحمل العلامة التجارية ********* الى جانب عديد العلامات التجارية التي يملكها و هي المشمولة بمجال الحماية في اطار التعداد ارقام 20 و 21 و 24 و 25 من تصنيف نيس الذي سجل في اطاره علامة ********* المملوكة له تحت رقم 127990 والتي جدد تسجيلها الى غاية سنة 2030، معززا ذلك بنظام أساسي لشرمة ميرو هوم الرائدة بالمغرب في مجال المنتجات المنزلية والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 295299 و نموذج رقم 7 لشركة بوليماي المصنعة المصنعة للألبسة المسجلة تحت عدد 31661 وشركة كليري المختصة في تسويق الملابس والمسجلة بالسجل التجاري عدد 230927 وكذا شركة كيدسبراندس

ملابس الرضع والأطفال وشركة **********انترناسيونال المختصة كذلك في الألبسة والمسجلة بالسجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 110343 وانه ظل يستعمل العلامة التجارية ********* طوال عشر سنوات كما تثبت الفواتير المدلى بها والمثبتة لبيعها للملابس الحاملة لعلامة ********* والمثبتة كذلك لصنع ملصقات هذه العلامة مما يجعل ما أسست عليه المدعية طلبها غير صحيح، ملتمسة الحك برفض الطلب وترك صائره على رافعته.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة إدلاء بوثائق خلال المداولة مع طلب إدخال الغير في الدعوى بجلسة جاء فيهما انه يتواجد خارج المغرب مما استعصى عليه الرجوع إليه بالنظر للتدابير الصحية المتخذة على المستوى الدولي والوطني وبالنظر لكون إثبات الاستعمال على اعتبار انه يوجب منه الاستدلال بفياتير ترجع إلى عشر سنوات خلت وهو ما تعذر عليه معززا ذلك بفياتير مثبتة لاستعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى اقتناء وتسويقا و ان مصلحته تقتضي كذلك التقدم بطلب إدخال شركة ********* وان في الدعوى إذ سبق له ان أكد بكونه يستعمل العلامة التجارية ********* سواء مباشرة بشكل شخصي أو من خلال شركائه وان هذه الأخيرة هي من تحتكر حصة الأسد في استخدام هذه العلامة التجارية، لذلك يلتمس في مذكرة الرد استبعاد مذكرة المدعية واعتبار الفياتير المرفقة بالمذكرة الجوابية وفي طلب إدخال الغير في الدعوى التصريح بإدخال المدخلة في الدعوى لإدلائها بالوثائق المثبتة لاستعمال علامة ********* والدفاع عن مصالحها إزاء الطلب الأصلي مع حفظ حقه في التعقيب على ضوء ذلك.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب، وغير سليم من الناحيتين الواقعة والقانونية، ذلك أن محكمة البداية لم تعرض الفياتير المدلى بها خلال المداولة على الطرف المستأنف عليه ليبدي موقفه بشأنها، وتصدت هي لمناقشتها خرقا لقواعد الحيدة المستلزمة في القضاء، واعتبرت عدم قبولها من الزبون وعدم حملها لما يفيد تسليم البضاعة مبررا لاستبعادها كحجة في إثبات استعمال العلامة التجارية. فضلا عن انتفاء أي سند قانوني لما ذهبت إليه محكمة البداية، إذا أن قبول الفاتورة ليس مستلزما الا حين مناقشتها كوسيلة إثبات أمام القضاء بين طرفيها فقط وفقا للفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين الفواتير المعنية بما استفادته من شرط القبول، ذلك أن العارض قد أدلى بعدة فياتير، بعضها كانت شركة ********* وان هي الزبونة وليس البائعة، ومن ثمة فإن إدلاء الطاعن هذه الفياتير يجعله قائلا بما جاء بها ويعتبر تأكيدا منه على توصله بالبضائع الواردة بها، ذلك أن الفياتير المدلى بها

لا تخص فقط عمليات بيع المستأنف للمنتجات الحاملة للعلامة التجارية

*********بل كذلك فياتير اقتنائه للمنتجات التي تدخل في عملية تصنيع هذه المنتجات، وكذا اقتناء وسائل تلفيفها وصناعة العلامة، مما يكون المستأنف عن طريق شركته هو الزبون وليس البائع، الأمر الذي يكون معه غير معلل الحكم المطعون فيه الذي قضى بشمول مجموع الفياتير بتعليل واحد مجانب للصواب على كل حال يتمثل في عدم قبولها من الزبون وعدم إثبات تسليمها له، دونما تمحيص في تلك التي يكون فيها الطاعن بواسطة شركته هو الزبون، وفي جميع الأحوال، فإن قيام الطاعن على غرار جميع المحلات التجارية بالمغرب وعبر العالم التي تختص في بيع الملابس إلى الجمهور العريض من الزبناء، قيامه بعمليات يومية لبيع الملابس والتي تتم من خلال ما يسمى بتذكرة الصندوق، بالرغم من إمكانية إثبات بيع المنتجات بالمناولة مقابل الأداء، وأن استلزام المشرع المغربي لتذكرة الصندوق قد جاء في إطار حماية المستهلك من جهة قصد تمكينه من سند لإثبات المعاملة التجارية وضمان حقوقه سيما في التراجع، وكذا هدف محاسبة منتظمة للتجارة في علاقته بالقوانين الجبائية من جهة أخرى. وأن النص القانوني الوحيد الذي استلزم وثيقة لإثبات بيع منتجات، هو ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديده تدابير لحماية المستهلك، وأنه ليس في القانون ما يلزم على المورد تمكين الزبون النهائي أي المستهلك فاتورة باستثناء تذكرة الصندوق، كما أنه ليس في القانون ما يلزم الزبون المستهلك بضرورة التوقيع على هذه الفاتورة بما يفيد التوصل بالسلعة المقتناة. علاوة على ذلك، فإن العمل التجاري يميز ما بين التسويق للتجار والبيع للزبناء النهائيين، أي ما يعرف في لغة الأعمال ب B to B و B to C، إذ في المجال الأول يتم بيع المنتجات من التاجر بالجملة إلى تاجر آخر بنصف الجملة أو التقسيط، يتم عادة عن طريق سندات للطلب وفياتير وسندات للتسليم، وذلك لاحتياجات ائتمانية وإثباتية، وعليه يمكن الحديث عن مسألة قبول الفاتورة في حال المنازعة فيها، لكن فقط بين طرفيها لا الغير كما في نازلة الحال إلا أن الملف الحالي لا يتعلق على الإطلاق بعمليات بيع لفائدة التجار B to B، بل يتعلق حصريا بعمليات بيع ملابس رجال ونساء وأطفال لفائدة الزبناء، مما لا يتصور معه اشتراط مرور معاملة البيع عن طريق فاتورة مقبولة، الامر الذي يجعل ما اشترطه الحكم المستأنف من ضرورة قبول فياتير بيع الملابس بالرغم من خضوعها لنظام التسويق B to C الذي لا يستلزم واقعا هكذا اشتراط، كما أن أقصى ما استلزمه القانون المغربي هو تمكين الزبون من تذكرة الصندوق دون اشتراط لأي توقيع منه بالقبول والتسليم. بخصوص العلاقة القانونية بين العارض وشركة ********* وان، فان حسم الحكم المطعون فيه في عدم وجود بالملف ما يفيد العلاقة القانونية بين العارض ومصدرة الفياتير، أي شركة *********، وان. وانه بصرف النظر عن انعدام أي موجب قانوني يلزم بضرورة استعمال العلامة التجارية من طرف مالكها بشكل حصري، بل يجب فقط إثبات استعمال العلامة التجارية بموافقة مالكها أو حتى دون اعتراضه، حتى يتأتى ثبوت شروط

الاستعمال دون مزيد اشتراط، فإن الطاعن قد أكد استعماله

للعلامة التجارية موضوع الدعوى عن طريق شركة ********* وان المملوك رأسمالها له والتي يتولى تسييرها، وهو ما أدلى معه المستانف وثائق قانونية مثبتة لذلك. كما أن ثبوت ملكية الطاعن لرأسمال الشركة المستعملة للعلامة التجارية المملوكة له، وثبوت تسييره لهذه الشركة أي استعمال العلامة التجارية بواسطة شخص معنوي، يغني عن مزيد بحث في أية علاقة قانونية، وحسما لكل نقاش، يدلي بترخيص صادر عنه وممنوح لشركة ********* وان مبرم منذ 2012/05/17 يمنح بمقتضاه هذه الشركة الحق في استعمال العلامة التجارية، مما يجعل العلاقة القانونية التي تساءلت عنها محكمة الابتداء بالرغم من ثبوتها بالملف، قائمة بين الطاعن كمالك للعلامة والشركة الصادرة عنها الفياتير المثبتة للاستعمال، ما يوجب ترتيب الآثار القانونية على ذلك لاسيما التصريح بثبوت الاستعمال الفعلي والجدي للعلامة وعدم تأسيس طلب المستأنف عليها. علاوة على مجمل الوثائق التي سبق للعارض الإدلاء بها، وبالنظر لاستمرار استعماله لهذه العلامة الأكثر من عشر سنوات، فإن ما ذهب إليه الحكم المستأنف يفرض على الطاعن حماية حقوقه المشروعة في العلامة التجارية المملوكة له مزيد إدلاء بحجج ووثائق مثبتة هذا الاستعمال باعتباره واقعة مادية قابلة للإثبات بجميع الوسائل القانونية، ولمزيد إثبات استعمال الطاعن للعلامة التجارية موضوع هذه الدعوى، يدلي بعدة وثائق تمتد من سنوات 2011 الى 2021 موضوعها كلها استعمال العلامة التجارية برمارك، ويكفي المحكمة الاطلاع على هذه الوثائق ودراستها بما يليق بمعطيات الملف، قصد الوقوف على حقيقة استعماله للعلامة التجارية المملوكة له عن طريق الشركة التي يسيرها ويملك رأسمالها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبجلسة 2021/12/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أنه إن كان الأصل أنه لا أحد يصنع الحجة لنفسه، ذلك أن المستأنف أدلى بمجموعة من الفواتير والتي تتضمن بيانات غير واضحة من قبيل أسماء مبهمة لا تشكل أي سند قانوني على الاستعمال، بل تفتح مجالا للتأكد من مدى صحتها أو زوريتها، وكذلك سبب اتخاذ الشركة المذكورة كواجهة له علما أن القانون تحدث عن الاستعمال المباشر وليس عن طريق الغير. وأن ذي الفواتير جاءت خرقا للمواد 49 من مدونة التجارة والفصل 47 من قانون الالتزامات والعقود، لذا فهي غير قانونية ولا يمكن الاعتداد بها وأن أي وثيقة محتج بها يجب أن تخضع للفصول أعلاه بموجب المادة 2 من مدونة التجارة، وأن القضاء وفي نوازل مشابهة أكد على أن لا يجوز لشخص أن يصنع حجته بنفسه ومن ثمة فإن الفاتورات التي يعدها التاجر للغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا إذا كان قد قبلها صراحة أو ضمنا، بل القول أن المستأنف يعمل بنظام B TO C قد يحاول من خلاله المستأنف خلق سلسلة لا متناهية من وسائل الإثبات الواهية فذلك لا

يعتد به ما دام أن استغلال العلامة من طرف غير يخضع لشروط نظما قانون 97/17

وأن الترخيص بالاستغلال الإستثناري يصدر عن مستغل أصلي يقوم هو ذاته بالاستغلال العلامة أو ما يعرف بالفرنشيز أو أن مالك العلامة ساهم في الإشهار لها أو الترويج لها أو بالإسهام إبداعيا في شكل جديد، في حين أنه بالرجوع إلى مقال الاستئناف يتبين أن المستأنف ومنذ تسجيل العلامة لم يقم باستغلالها أو الإشهار لها بل إن كافة الوثائق صادرة عن شركة أجنبية كانت تقوم باستيراد سلع تحمل علامة العارضة من بلدان منشئها أي شمال قارة أوروبا، ليكون بالتالي استيراد السلع من طرف الغير غير الحجة على استعمال مالك العلامة مسجلة لها استعمالا جديا يرقى إلى منحها الحماية المخولة قانونا للعلامات التجارية، وإن كان الغرض من العلامة هو تعريف بمنتجها فإن المستأنف لا هو منتج أو مصنع بقدر ما هو محتكر تعسفيا لحقوق مملوكة للغير. أما من حيث تعليل المحكمة الابتدائية فعن صواب قضت المحكمة البداية لصالح العارضة لما تبين لها أن الفواتير صادرة عن الغير، بل وحتى أنه بالرجوع للمحلات التي تعد في ملك الغير والموجودة على واجهتها التجارية علامة ********* فهي لا تعدو إلا تسمية إضافية لشعار Kids avenu والذي تظهر من خلاله أن القصد هو التشويش وخلق اللبس حول تسمية العارضة الأصلية في أوروبا، وأن الاستعمال المباشر أو المرخص له بما قضى به العرف التجاري وسيلة للحد من المضاربة على العلامة بل كذلك قصد ربط العلامة بمالكها وللتعريف به وتمييزه عن باقي الفاعلين الاقتصاديين، وأن القصد التشريعي يهدف إلى تحسين وثيرة استعمال العلامات التجارية عبر فصول المادة 103 وليس تضخيم أرشيف المكتب المغربي للملكية الصناعية ووضع الحواجز أمام الفاعلين الاقتصاديين الحقيقيين وعرقلة إجراءات الاستعمال الجدي أمام السلطات الجمركية والمينائية (حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 13263 بتاريخ 2018/12/31 في الملف عدد 2018/8211/9606)، وبالتالي فإن ما تقدم به المستأنف لا يقوم مقام الحجة ولا يفيد الاستعمال الجدي بمفهوم النص أعلاه، لهذه الأسباب تلتمس أساسا رد جميع أوجهال استئناف وتأييد الحكم المطعون فيه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبجلسة 2022/01/18 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب مفادها أن المشرع لم يحدد أي شكل قانونى لإثبات استعمال العلامة التجارية، مما يجعل الإثبات حر وفقا لقواعد العمل التجاري من جهة، وكذا بالنظر لكون الاستعمال واقعة مادية ممكنة الإثبات بجميع الوسائل لذا، فإن استدلال العارض بمئات بل آلاف تذاكر الصندوق التي استلزمت قواعد المحاسبة الواجبة على التجار مسكها وفقا للقانون رقم 9-88، واستلزمه كذلك بالنسبة للزبناء القانون رقم 78.00 الذي سن تدابير لحماية المستهلك، يعتبر وسيلة إثبات قانونية سيما أنها غير صادرة عن العارض بصفته كشخص ذاتي بل صادرة عن الشركة التجارية المدخلة في الدعوى التي يسيرها ويملك مجموع رأسمالها، وأنه بالرغم من انعدام ما يحول دون صدور هذه التذاكر عن العارض شخصيا، فإنها في الواقع صادرة

عن الغير والذي يمسك محاسبة ممسوكة بانتظام، يمكن التأكد منها بجميع وسائل التحقيق المتاحة للمحكمة قانونا. فضلا عن تذاكر الصندوق، فإن العارض قد استدل بفياتير اقتناء المنتجات التي يروجها تحت علامة *********، وهي فياتير قانونية ولم تحدد المستأنف عليها وجه النعي الموجه لها بمخالفتها للقانون المغربي، سيما أنها غير خاضعة لهذا القانون لصدورها عن شركات أجنبية تخضع لقوانينها الوطنية فيما يعلق بنظاميتها. بالإضافة إلى هذه الفياتير المتعلقة باقتناء منتجات من خارج المغرب، أدلى بفياتير تتعلق باقتنائه لوسائل التغليف والتعليب، وأدلي بعقود اكتراء المحلات التجارية التي يمارس فيه النشاط التجاري، وصور لواجهات المحلات التجارية الحاملة لعلامة *********، جانب إثباته لما يفيد تصنيع بعض المنتجات الحاملة لعلامة ********* بالمغرب. علاوة على ذلك، فليس في القانون المغربي ما يوجب ما أسمته المستأنفة بالاستعمال المباشر للعلامة التجارية، إذ أن القانون رقم 17-97 نظم طرق تفويت العلامة أو مجرد الحق في استعمالها، وهو ما أثبته العارض من خلال إثباته إبرام عقد ترخيص باستغلال هذه العلامة التجارية للشركة المملوكة له المسماة ********* وان بتاريخ 2012/05/17، مما يكون النعي غير مؤسس لانعدام ما يعضده قانونا. كما عابت المستأنف عليها عدم إثبات العارض مساهمته في إشهار العلامة أو الترويج لها، والحال أنه بصرف النظر عن قيام الشركة المستغلة لها بالإشهار وفقا لما ترتئيه مناسبا ووفقا لميزانيتها وأهدافها، فإنه ليس في القانون ما يوجب إشهار العلامة قصد إثبات استعمالها، من غير الإشهار عن طريق التسجيل بالسجل الوطني للعلامات، مما يكون معه مجمل ما تمسكت به المستأنف عليها غير مؤسس، لهذه الأسباب تلتمس رد مذكرة المستأنف عليها لعدم تأسيسها والحكم للعارض وفقا لمقاله الافتتاحي.

وبناء 2022/03/01 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا تحت عدد 143 قضى بإجراء خبرة تقنية قصد الإطلاع على وثائق الملف والوثائق التي بحوزة الطرفين والتأكد من استعمال المستأنف للعلامة ********* موضوع النزاع المسجلة تحت عدد 127990 لمدة 5 سنوات غير منقطعة تماشيا مع الفصل 163 من القانون 17/97.

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي خلص فيه إلى أنه بعد إجراء بحث في قاعدة البيانات تبين أن كلا من الطرفين قاما بتسجيل العلامة التجارية الاسمية ********* وصورة متطابقة كامل التطابق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الأولى سجلت تحت رقم 127990 باسم السيد ********** بتاريخ 07/01/ 2010 وذلك لحماية الفئات 9 و 20 و 21 و 24 و 25 من تصنيف نيس للبضائع والخدمات لغاية تسجيل العلامات التجارية، والثانية مسجلة تحت رقم 131515 باسم شركة ********* هولدينغ بتاريخ 2010/06/14 وذلك لحماية 14 فئة من تصنيف نيس للبضائع والخدمات لغاية تسجيل العلامات التجارية من بينها الفئات 9 و 20 و 21 و 24 و 25 وهي الفئات نفسها التي تحميها علامة ********* المسجلة من طرف السيد **********.

وبخصوص الاختلاف بين العلامتين من حيث التسجيل، فإن تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع الذي أقدم عليه السيد *********أرماني لا يتعدى أن يكون

سوى تسجيلا وطنيا فقط، بينما التسجيل الذي قامت به شركة بريارك هولدين هو أنه بالإضافة إلى التسجيل الوطني لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، قامت أيضا بتسجيل العلامة تسجيلا دوليا بتاريخ 2014/02/05 طبقا لمقتضيات اتفاق مدريد بشان تسجيل العلامات التجارية تحت رقم 1224231 وذلك لحماية 16 فئة من بينها الفئات 9 و 20 و 21 و 24 و 25 وتم ذكر المغرب بمختصر MA من بين واحد وستين (61) دولة في العالم كدولة ممتد إليها حماية العلامة التجارية ********* موضوع النزاع. وبخصوص نسخ الفواتير التي لها علاقة بالشراء في المغرب، فإنه بعد إحصاء ما تضمنته الثانية والسبعون (78) من نسخ الفواتير، والتي صرح بأن لها علاقة باستعمال العلامة التجارية ********* منذ تسجيلها بتاريخ 2010/01/07 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتبين أنها تتضمن عدد ثلاثة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون (3531) سلعة، وأن عدد السلع التي ميزتها العلامة ********* في هذه النسخ من الفواتير لم تتجاوز (660 ) سلعة أي بنسبة (% 18) وهي نسبة ضعيفة جدا، ولا تعبر عن الاستعمال الجدي والفعلي للعلامة التجارية واستغلالها، ولا تضمن للسيد ********** المستأنف ولا لشركة ********* وان المدخلة في الدعوى خلق حصة لها في السوق أو المحافظة عليها بالنسبة للمنتجات المعينة في التسجيل. كما أن عدد السنوات التي تضمنتها النسخ من الفواتير يتراوح ما بين سنة 2012 وبين سنة 2018 أي ست سنوات، لكن القول باستعمال العلامة ********* من خلال تسعة نسخ من الفواتير المؤرخة في سنة 2012 وبين تلك التي تحمل تاريخ سنة 2018 يشير جليا إلى أن العد المتعلق باستغلال العلامة التجارية ********* واستعمالها استعمالا جديا وفعليا يتميز بكونه عدا تنازليا، ويبين أيضا أن هذا الاستغلال كان رمزيا وعرضيا وغير مستمر الاستغلال. فضلا عن افتقاد هذه النسخ للطلبيات وكنا لشهادات تسليم المنتجات التي تشملها العلامة التجارية ********* كوسيلتين للإثبات من شأنهما تدعيم المعاملات التجارية، الشيء الذي سيمكن من إجراء مقارنة بين ما تضمنته نسخ الفواتير من السلع الحاملة لعلامة ********* وشهادات التسليم، علما أن هناك نسخ من الفواتير خاصة تلك الصادرة عن شركة CTI IMPORT تضمن عبارة " Divers article*********" وهي عبارة مهمة لا تحدد أنواع السلع التي تضمنتها نسخ الفواتير. وبخصوص نسخ فواتير الشراء من الخارج، فيتعلق الأمر بأسماء (14) شركة أوروبية صدرت عنها وفق ما جاء في نسخ الفواتير (29) فاتورة أشير من خلال التفحص فيها إلى نسبة (21) في المائة من السلع التي ميزتها علامة *********، وعدم وجود ما يبين إن كان الأمر يتعلق بعلامة ********* المسجلة باسم السيد **********ال********* لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أو تلك المسجلة باسم شركة ********* هولدينغ سواء أمام

الهيئة المغربية المكلفة بالملكية الصناعية أو دوليا على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. إضافة إلى ذلك، لم يتم الإدلاء بأي وثيقة مسلمة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة تتعلق باستيراد هذه السلع، ثم إن النسبة القليلة من السلع التي تضمنتها نسخ فواتير الشراء من الخارج ونعني بها تلك التي ميزتها علامة ********* كانت، فقط، لمدة ثلاث سنوات منذ الحصول على شهادة تسجيل العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تسع نسخ من الفواتير المعنية سنة 2011، وستة عشر نسخة سنة 2012 ونسخة واحدة سنة 2013، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم الإدلاء بأي وثيقة تفيد استغلال العلامة استغلالا جدا وفعليا في هذا الإطار بحكم أن الاستغلال تم بصورة منقطعة وصورة عرضية وخلال مدة زمنية قصيرة الشيء الذي جعلها غير مهمة بالنسبة للسوق الذي تروج فيه المنتجات المعنية والتي سجلت العلامة على أساسها. أما نسخ قسائم الدفوعات وعددها سبعة عشر نسخة فهي لا تعبر على الاستغلال الجدي للعلامة التجارية المتنازع عليها ********* وانما هي وثائق داخلية لا تهدف من ورائها شركة ********* وان سوى تنظيم حساباتها المالية ومحاسباتها في علاقاتها مع الشركات التي تتعامل معها أو تحديد علاقاتها مع الإدارات الضريبية، وليس فيها ما يبين وضع علامة ********* على المنتجات المعينة في التسجيل، وبالتالي خلق رابطة أو صلة مع الزبون المغربي كي يقبل على اقتنائها أو يحدد على أساسها مصدر المنتجات. وبخصوص إشهادات كل من الزبناء والأشخاص المجاورين للمحل التجاري فقعد الإشهادات التي لا يصلى عددها عشرة منذ تسجيل العلامة التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعي والتجارية سنة 2010، تعد غير كافية ولا تعبر عن استعمال العلامة التجارية ********* الاستعمال الجيد منذ تسجيل الحق فيها، ولا تضمن لها أي مكانة في السوق المعنية من حيث الحفاظ على حصة فاعلة في السوق، ولا تضمن لها تنافسية في القطاعات التي تحميها العلامة والتي على أساسها سجلت. أما فيما يتعلق بوصولات الصندوق فتلاحظ أنه بالرغم من عددها الذي لم تعد خلال التى عشر سنة منذ تسجيلها سوى (1804) وصل أي بنسبة 150 وصل في السنة الواحدة، فكلها صادرة عن محل واحد يحمل اسم – KIDS AVENUE – ********* وغير حاملة لأي عنوان، ولا يوجد فيها ما يمت بشكل واضح بأن السلع التي تضمنها هذه الوصولات بأن العلامة التجارية ********* قد وضعت عليها فعلا ثم إن وصولات الصندوق لا يمكن الاعتماد عليها إلا بصورة تكميلية لوسائل الإثبات الأخرى، والحال انه لا يوجد أي تكامل بين هذه الوصولات وفسح الفواتير التي سلمت للخبير خلال اجتماع الخبرة الذي انعقد بتاريخ 29 يونيو 2022. وبالنسبة للنسخة المصورة من وكالة استعمال العلامة التجارية ********* مؤرخة في 2012/05/17 ومصادق على تصحيح إمضائها من طرف مصالح مقاطعة الحي الحسي بتاريخ 2012/05/17 وبواسطتها بمنح السيد ********** مالك الحق في العلامة المذكورة إلى شركة ********* وان استغلال العلامة، فعلى الرغم من الإشارة إلى شركة

********* وان في نسخ الفواتير سواء ما تعلق منها بنسخ فواتير الشراء في المغرب أو نسخ فواتير الشراء من الخارج وكذا قسائم الأداء، فلم يلاحظ من الوثائق ما يفيد استغلال علامة

********* من طرف شركة ********* وان من حيث توجيهها إلى الزبائن المغاربة، بل تعتبر أعمالها أعمالا تحضيرية ليس فيها ما يبين استغلال العلامة استغلالا جديا وفعليا. وبخصوص صورة المحل التجاري التي تحمل الشعار التجاري على واجهته THE KIDS AVENUE *********، قد تبين أن العلامة التجارية ********* قد استعملت بوصفها شعارا ليس من شأنه أن يعرف بصورة مباشرة بمصدر المنتجات الحاملة للعلامة والتي تتجلى وظيفتها في تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المغايرة سيما وأن هذا الشعار الذي ورد اسم العلامة ********* ضمنه لا يعرف بالمنتج الذي تحمله العلامة بل بالمكان الذي يمكن الزبون من الحصول فيه على المنتج. أما بالنسبة للصورة التي تحمل على رأسها Boutique en ligne والعنوان الإلكتروني /www.KidsAvenue.ma********* فيبين بأن الأمر يتعلق بالمحل التجاري أكثر ما يتعلق باستغلال العلامة التجارية ********* استغلالا جديا خصوصا وأنها تحمل أيضا عنوان الكترونيا آخر كتب بأحرف صغيرة kidaaveme.ma. بالإضافة إلى ذلك، لم يسلم الطرف المستأنف ضمن وثائق الإثبات ما يشير إلى العمليات التجارية التي أجريت في هذا الشأن ولا رقم المعاملات التي جناها مالك العلامة من وراء ذلك أو عدد الأشخاص الذين زاروا الموقع الالكتروني المذكور، وعليه فإن سقوط الحق في علامة ********* قائم في حق السيد ********** وكلا شركة ********* وان المدخلة في الدعوى خاصة بالنسبة للفئات 9 و 20 و 21 و24 و25 من تصنيف نيس للبضائع والخدمات لغاية تسجيل العلامات التجارية وهي الفئات نفسها التي على أساسها سجلت العلامة التجارية ********* من طرف شركة ********* هولدينغ وطنيا ودوليا.

وبجلسة 2022/10/11 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب بعد الخبرة مع طلب إجراء خبرة جديدة جاء فيها أن خبرة السيد احمد الدماني معيبة وباطلة استنتاجات وخلاصة، بحيث خرج عن حدود مهمته وتقمص دور القضاء، وحسم في معطيات قانونية لا تقنية فقط، كما تتمس الخبرة بعدم الحياد، وعدم ضبطه حتى الإطار الناظم لمهمته، ذلك أن الخبير قضى وحكم وبت وحسم في النقطة موضوع النزاع الحالي، حين القول ب "سقوط الحق في علامة ********* للسيد ********** وكذا شركة ********* وان خاصة بالنسبة للفئات 9 و20 و21 و24 و 25 من تصنيف نيس للبضائع والخدمات لغاية تسجيل العلامات التجاري وهي الفئات نفسها التي على أساسها سجلت العلامة التجارية ********* من طرف شركة ********* هولدينغ والصحيح هولدينكس وطنيا ودوليا، ومؤدى "حكم" الخبير، أن الحق في علامة ********* قد سقط ليس فقط في مواجهة الطاعن، بل كذلك في مواجهة شركة ********* وان التي لم يسبق

أن تم تقديم أي طلب للسقوط في مواجهتها، واضاف الخبير ان هذا السقوط في طال عددا من الفئات لكن على الخصوص الفئات 9، 20، 21، 24 و25 من تصنيف نيس للبضائع والخدمات، مما يتعين

التصريح ببطلان تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد احمد الدماني والحكم بإجراء خبرة جديدة استنادا لكون لتجاوز الخبرة للمهمة الموكولة اليه يعتبر سببا من أسباب الخبرة المأمور بها، مما يعتبر غير موجب لإجراء خبرة مضادة بل خبرة جديدة في الملف. ومن جهة أخرى، فإنه بتصفح المحكمة لتقرير الخبرة، يتبين عدم حيادية الخبير في تناول معطيات ووثائق الملف، من بينها اللغة التي يستعملها في تناول موقف كل طرف من طرفي الخصومة الحالية، فكلما أورد الخبير وثيقة من وثائق العارض، إلا وأشار اليها بطريقة وبلغة التنقيص، كما هو الشأن في إيراده للإشهادات المدلى له بها، والتي صرحا بكون عددها "لا يتجاوز" سبعة، كما أوضح ان تسجيل علامة ********* من طرف العارض "لا يتعدى" أن يكون تسجيلا وطنيا، كأن التسجيل الوطني غير قانوني وقاصر وغير منتج لأي أثر وغير مثبت للتملك، والأمر نفسه حينما اعتبر تسجيل المستأنف عليها يشير إلى المغرب بمختصر MA، في حين أنه قدح في بعض فياتير العارض باعتبار تضمينها لمختصر العلامة PM التي لا تعني بالضرورة ********* . بالإضافة إلى تناقض الخبير في اعتبار الخلل يكمن في عدم الإشارة مثلا الى علامة ********* في فاتورة ما، ومتى تمت الإشارة إليها في فاتورة أخرى يعتبر الخلل في عدم بيان أصل المنتج، وحينما يتم الإشارة إلى أصل المنتج يعتبر عدم الإدلاء بما يفيد التعشير وهكذا. علاوة على أن الخبير لم يضبط حدود مهمته في مجال الملكية الفكرية وتطاول على ميادين خبرات تقنية أخرى، بحيث سلك في قيامه بالمهمة المنوطة به، مسلك الخبرة المحاسبية والخبرة الضريبية والخبرة الجمركية والخبير في مجال المنافسة والتركيز، والخبير في إشارته الى الفياتير المدلى له بها، أشار عن قصد إلى عدم الإدلاء له ببونات الطلبيات وبونات التسليم، كأن الامر يتعلق بخبرة حسابية معهود له بإنجازها، تتعلق بنزاع بشأن المديونية الناتجة عن هذه الفياتير المنازع فيها بين طرفيها، والحال أن الأمر يتعلق بالفياتير كوسيلة إثبات لاستعمال علامة تجارية، وليست كوسيلة إثبات مديونية منازع فيها. وفضلا عن توفر العارض بالفعل ببونات الطلب والتسليم، فإنه اعتبر عدم الحاجة الى الإدلاء بذلك لكونه هو من أدلى بالفاتورة بعد توصله بالمنتج وأدائه ثمنها، وبالتالي فإن النزاع لا يتعلق قط سواء بالتوصل بالمنتج ولا بأداء قيمتها، مما يكون معه مسلك الخبير غير قانوني لكون الفاتورة المقبولة وسيلة إثبات أمام القضاء وفقا للفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، متى تمت المنازعة فيها، والحال أن الملف يخلو من أدنى شبهة للمنازعة. كما اعتبر الخبير عدم الإدلاء بوثائق تعشير البضائع موضوع الفياتير الصادرة عن شركات أجنبية، سببا لعدم اعتبار هذه الفياتير، والحال أنه فضلا عن توفر العارض على ما يفيد التعشير، فإن النزاع لا يتعلق بخبرة جمركية تحتاج الى رأي تقني للخبير في ثبوت الجمركة والتعشير من عدمه،

ونفس مسلك الخبير في سؤاله عن رقم المعاملات التي جناها العارض من هذه المعاملات، كأن الخبرة المعهودة إليه مقضي بها من طرف القضاء الإداري في إطار خبرة ضريبية على إثر افتحاص ضريبي استنادا إلى فرض تلقائي للضريبة بعد إعادة حساب

رقم المعاملات. وكذا نفس مسلك الخبير، الذي تقمص دور العضو في مجلس المنافسة، للقول بكون العارض لا يملك حصة سوقية معتبرة بالسوق المغربي، بتصريحه في عدة مواقع من الخبرة بكون تجارة العارض بشأن علامة ********* " لا تضمن لها آية مكانة في السوق المعنية من حيث الحفاظ على حصة فاعلة في السوق، ولا تضمن لها تنافسية في القطاعات التي تحميها العلامة والتي على أساسها سجلت"، وانه بالاطلاع على الوثائق وحدها، والغير منازع فيها أو في صحتها، فإنه يثبت استعمال العارض للعلامة التجارية ********* بشكل منتظم وغير متقطع منذ سنة 2012 الى سنة 2021، وفي الحقيقة استعمالها إلى حدود الساعة، وهو الاستعمال الثابت من اقتناء المنتجات والسلع الحاملة لعلامة ********* من خارج المغرب، اقتناء المنتجات والسلع الحاملة لعلامة ********* من داخل المغرب بعد ذلك، اكتراء محلات تجارية لتسويق المنتجات الحاملة لعلامة *********، اقتناء المواد المتعلقة بالاشهار وطباعة العلامات التجارية تخصيص موقع الكتروني للتسويق عن بعد للمنتجات الحاملة لمنتجات *********، اقتناء مواد التلفيف والتغليف للمنتجات الحاملة لعلامة *********، اشهاد بعض الزبناء بواقعة اقتنائهم لمنتجات حاملة لعلامة *********، تقديم أوراق الصندوق كما يوجب القانون المثبتة لتسويق منتجات حاملة لعلامة *********. ومن جهة أخرى، فإن الأمر يتعلق ببحث وليس استنتاج، وهو غير موضوع خلاف على كل حال، وأن ما أورد الخبير تحت مسمى الاختلاف بين العلامتين من حيث التسجيل، لا يتعلق على الاطلاق باختلاف بين العلامتين، لكون التسجيل الوطني له حجيته القانونية في إثبات ملكية العلامة التجارية، وليس له من قوة أقل من التسجيل الدولي حتى يتم إيراده من طرف الخبير بصيغة التحقير وكون تسجيل العارض لا يتعدى كونه وطنيا، كما أن ما أسماه الخبير بالاختلاف غير صحيح وغير منتج في الدعوى ليتم اعتماده في دعوى سقوط الحق في العلامة. كما أن التسجيل الدولي بتاريخ 2014/02/25 غير صادر عن المستأنف عليها شركة *********بل صادر عن شركة غيرها ومختلفة عنها تسمية وعنوانا وطبيعة قانونية ومقرا اجتماعيا. وأن العارض قد أدلى للخبير بجزء يسير من فياتير اقتناء المنتجات الحاملة لعلامة ********* من شركات مغربية، أي أنه رغب فقط في الاستدلال بما يثبت استعماله لهذه العلامة فقط، وهو مستعد لنقل شاحنة من الأرشيف للفياتير المثبتة لاستعمال هذه العلامة لأكثر من عشر سنوات. وأن ما يشير إليه الخبير في عدد معين من السلع، محدد في هذا الاستنتاج بسلعة، يعتبر في الحقيقة آلاف المنتجات التي يشار إلى كل صنف منها Un article ب 660 سلعة معينة، وليس بعدد المنتجات، أي أن الفاتورة تشير الى سلعة معينة، كسروال محدد أو قميص معين، ويتم الإشارة اليه كسلعة واحدة مع بيان

عددها وثمن الوحدة والثمن الإجمالي للمنتج، أي أن الخبير قد تعمد التنقيص من حجم المنتجات المدلى ببعض فياتيرها على سبيل الاستدلال، للقول بكونها نسبة ضعيفة. وان الخبير قد قام باحتساب نسبة المنتجات الحاملة لعلامة ********* من مجموع المنتجات المقتناة، للقول بكون

هذه النسبة جد ضعيفة، أي أن النسبة ضعيفة بالمقارنة مع المنتجات غيرها، والحال أنه ليس من المطلوب منه أصلا احتساب هذه النسبة، لانعدام الفائدة ما بين الفاتورة التي أدلى بها العارض بشأن المنتجات المقتناة من لدن شركة كنزة فاشن التي تحتوي على نسبة 100 في المائة من المنتجات الحاملة لعلامة *********، وما بين غيرها من الفياتير التي تتضمن عدة منتجات مختلفة، قام الخبير باحتساب نسبة تلك المتعلقة بعلامة *********، وقد اثبت العارض استعمال العلامة طوال سنوات بدون انقطاع، وليقين الخبير بكون الملف يتضمن ما يثبت الاستعمال الجدي وغير المنقطع للعلامة التجارية *********، فقد خلق معيارا جديد لم يسبقه له أحد من الفقه أو القضاء أو التشريع، سواء بالمغرب او باي بلد غيره بالعالم، يحدد معيار الحصة السوقية والقدرة على المحافظة عليها، للقول بثبوت استعمال علامة معينة من عدمه، وانه لم يدع قط امتلاكه لنسبة سوقية كبيرة حتى يواجه، الخبير هكذا معيار، ليس له اي اساس من القانون، وقد نفى عن العارض حتى ما اسماه بالاستعمال "الفعلي" ، بالرغم من جميع الإثباتات بالملف، وهو ما يعتبر تزويرا من جانبه يحتفظ العارض بحقه في سلوك ما يجبل من مساطر قضائية. كما أورد الخبير بعضا من الفياتير المدلى بها والمتعلقة باقتناء المنتجات الحاملة لعلامة ********* من شركات مغربية، للقول بكونها تتعلق فقط بست سنوات، وتتميز بكونها تنازلية ليخلص الى الحسم في كون هذا الاستغلال كان "رمزيا وعرضيا وغير مستمر الاستغلال" وأنه بعد وضع العارض معيار الكم جانبا، فإنه يؤكد أن ما استدل به من فياتير كان فقط لإثبات الاستغلال وعدم انقطاعه، وليست هذه الفياتير هي مجموع ما يتاجر به العارض بشأن المنتجات الحاملة لعلامة *********، وأن الكم الهائل من المنتجات، قد اعتبرها الخبير استغلالا رمزيا، دونما بيان منه سنده القانوني في ذلك، ودونما وضع المحكمة في صورة ما يجب أن تكون عليه المبيعات التي سيعتبرها سيادته استغلالا غير رمزي. وان ما اعتبره الخبير من الصفة العرضية للاستغلال وغير المستمرة، فيعتبر كذلك من قبيل التزوير المجرم قانونا، على منوال نفيه الاستعمال الفعلي كما أعاد في نفس الاستنتاج، ذلك أنه إن كان وصف الاستعمال بغير الجدي أو الرمزي محل نظر، فإن حسمه في الطبيعة غير المستمرة للاستغلال لا يعتبر إلا تزويرا منه وقلبا للحقائق، اعتبارا لما أورد في تقريره من اقتناء العارض لمنتجات حاملة لعلامة ********* وتسويقه له خلال جميع السنوات من 2012 الى 2021، ما يطرح السؤال حول المدة المتقطعة التي لم يستمر فيها استغلال العارض لهذه العلامة، إلا إذا تعلق الامر بتقويم سنوي لم ينتهي الى علم العارض. وفيما يتعلق بعدم ارفاق الفياتير المدلى بها بيونات الطلب والتسليم باعتبارهما "وسيلتين للإثبات"، فإن هذه الفياتير ليست محل منازعة في إثباتها، باعتبارها المقبولة

تعتبر حجة من جهة، وباعتبار العادة في المعاملات التجارية بل والاجتهاد القضائي ذاته، لا يشترط الاستدلال ببونات الطلب في الإثبات متى تم قبول الفاتورة أو حتى ما لم تتم المنازعة فيها. أما الفياتير الصادرة عن شركة CTI IMPORT التي ا إشارتها الى كون المنتجات المقتناة تتضمن

عبارة Divers articles********* عبارة مبهمة ولا تحدد أنواع السلع التي تتضمنها نسخ الفياتير . والحال، أن المعول عليه هو تضمن المنتجات علامة **********، كما أن الخبير لم يشر على الاطلاق الى تصنيفات LES ARTICLES في باقي الفياتير التي تتضمن بيانا عن هذه المنتجات، أي أن الخبير يبحث عن أية تفصيلة للطعن في وثائق العارض، وبصدد البحث بشأن الفياتير المتعلقة بالمنتجات التي اقتناها العارض من خارج المغرب، من خلال القول ب "عدم وجود ما يبين إن كان الأمر يتعلق بعلامة ********* المسجلة باسم السيد ********** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أو تلك المسجلة باسم شركة ********* هولدينغ سواء ... " وهذا السؤال يكشف قناعة الخبير المخفية بكون أي منتج يحمل علامة ********* ، هو مملوك بالضرورة للشركة الأجنبية، وبالتبعية فإن اقتناء العارض لمنتجات حاملة لهذه العلامة منة خارج المغرب، يفرض السؤال حول أي من العلامتين المعنيتين، والحال، أن النزاع الحالي يتعلق بدعوى سقوط الحق بعدم الاستعمال، وليس بدعوى التزييف المتعلقة بمصدر السلعة والسؤال حول أصليتها من زيفها، لذا، فإنه يؤكد كون المنتجات من خارج المغرب تم تصنيعها من طرف عدة شركات بدول مختلفة خصيصا لفائدته، التي حاملة للعلامة المسجلة من طرفه والمملوكة له، مما يوجب عدم الالتفات إلى سوء الفهم الكبير للخبير وخلطه بين المساطر القضائية المتعلقة بالملكية الصناعية. وبنفس مسلك الخبير في السؤال حول بونات التسليم وبونات الطلب بالنسبة للمشتريات المحلية، فإنه قد عاب على الفياتير الأجنبية المدلى بها عدم الإدلاء بوثائق تعشيرها مسلمة من طرف إدارة الجمارك، وسوء نية الخبير تتمثل في كونه ملزم بمطالبة العارضة بالإدلاء له بهذه الوثائق خلال جلسات الخبرة متى ارتأى حاجة إليها، وهي الوثائق التي أولا لا حاجة لها من حيث المبدأ لعدم المنازعة في هذه الفياتير، وثانيا فإن العارض يتوفر عليها وسيدلي بها للمحكمة، كما استغل الخبير اقتصار الفياتير المتعلقة بالاقتناء من خارج المغرب لمدة ثلاث سنوات، للقول بسوء نية بكونه منذ ذلك التاريخ – أي 2013– لم يتم الإدلاء بأي وثيقة تفيد استغلال العلامة استغلالا جديا وفعليا في هذا الإطار بحكم أن الاستغلال تم بصورة متقطعة وبصورة عرضية وخلال مدة زمنية قصيرة، الشيء الذي جعلها غير مهمة بالنسبة للسوق الذي تروج فيه المنتجات المعنية التي سجلت العلامة على أساسها، وأن الخبير تعد الاقتصار على هذه الفياتير لبناء استنتاجه، والحال أنه لا يمكن تجزيء وثائق الملف قصد الخلوص إلى خلاصات متسرعة ومبتورة، ذلك أن الخبير قد جزم بكونه منذ سنة 2013 لم يتم الإدلاء بأية وثيقة تفيد استغلال العلامة، والحال أنه قد أشار إلى عشرات الفياتير التي تتضمن منتجات حاملة لعلامة *********، مما

يثبت عكس ما ذهب إليه، ويثبت حقيقة استعمال العارض للعلامة التجارية ********* طوال المدة من 2012 إلى 2021. فضلا عن أن العارض لن يناقش ما استحدثه الخبير من معيار "الحصة السوقية" و"الحصة المهمة بالسوق" لكون ذلك غير منصوص عليه سواء بالقانون المغربي أو المقارن، ولكون العارض لم يسبق له الادعاء

بتوفره على حصة معتبرة بالسوق المغربي، لانعدام إمكانياته في ذلك من جهة، ولكون التوفر على حصة سوقية مهمة سيفضي من جهة أخرى إلى تدخل سوق المنافسة في جميع عمليات التركيز الاقتصادي أو حتى تفويت العلامة أو الترخيص باستعمالها تحت طائلة غرامات بالملايير متى تمت دوم ترخيص مسبق لمجلس المنافسة. وأن موقف الخبير هذا ليس فقط مخالف للقانون، بل يوضح كون الخبير يتعامل مع وقائع النازلة كان العلامة التجارية ********* تتوفر على منتجاتها "الأصلية" شركة ********* هوله ينكس بالخارج، ومتى تم استيراد هذه المنتجات فيحتمل الحديث عن تسويق العارض لمنتجات أصلية، ومتى تم اقتناؤها من المغرب أو حتى تصنيعها بالمغرب، فإن ذلك لا يثبت استعمال المنتجات الأصلية، والحال أن العارض لم يسبق له قط التمسك أو القول بتسويقه لمنتجات مملوكة للمستأنف عليها، بل إنه يسوق منتجات تحمل العلامة التجارية المملوكة له، وهي علامة أصلية يتولى عرض المنتجات الحاملة لها، دون أدنى صلة بما تسوقه المستأنف عليه بالدول التي تتواجد بنا بناء وبيع على تسجيل قانوني. كما اعتبر الخبير قسائم الدفع المتعلقة باقتناء بعض المنتجات الحاملة لعلامة *********، مما يثبت الاشتغال واستغلال هذه العلامة، واعتبرها مجرد وثائق داخلية تنظم المحاسبة المالية في علاقتها مع الشركات التي تتعامل معها ومع الإدارة الضريبية، والحال، أن هذه الوثائق مثبتة لاشتغال العارض بواسطة شركته على تسويق علامة تجارية تسمى *********، إلا أن الخبير عاد للقول بكون هذه الوثائق التي يمكن لإدارة الضرائب اعتمادها، لا تثبت أية معاملة مع الزبناء بالنظر لما طرح من تساؤل حول إمكانية عدم وضع هذه العلامة على المنتجات، كما اعتبر الخبير الإشهادات العشر التي أدلى بها العارض الصادرة عن أشخاص يقتنون المنتجات الحاملة لعلامة ********* أو يعاينون محلها التجاري "غير كافية"، دونما بيان منه بالعدد الذي يعتبر في نظره كافيا، وان استدلال العارض ببعض من هذه الإشهادات، الغرض منه حجة إضافية على الاستعمال، إلا أن الخبير الذي وضع في مخيلته معايير عددية – دون الإفصاح عليها– قد اعتبر ما استدل به غير كاف، كأن ملف النازلة يخلو من أية إثبات باستثناء هذه الإشهادات. فضلا عن ذلك، أورد الخبير معيارا جديدا أسماه ب"الاستعمال الجيد" الذي لم يستطع العارض إثباته، كأن استعمال العلامة التجارية يتوزع بين استعمال جيد وآخر رديء، بعيدا عما اشترطه المشرع من استعمال جدي وغير متقطع، مما يوجب استبعاد معايير الخبير غير القانونية وغير الصحيحة أصلا، والتي أعاد من خلالها نفس معياره المبتكر بالحصة السوقية وضمان التنافسية. كما اعتبر الخبير أن وصولات الصندوق المدلى له بها

قليلة بالمقارنة مع 12 سنة، والحال أن الوصولات المدلى له بها البالغ عددها 1804 تتعلق بتسع سنوات فقط وليس 12، كما أورد الخبير نفسه في تفصيلها، وهي الوصولات التي تتضمن إشارة واضحة إلى المنتجات المتعلقة بها والحاملة لعلامة *********، وأنه حتى مع فرض صحة كون العارض لا يتوفر إلا على هذا العدد من الوصولات، فإنها مثبتة لتسويق العارض مئات المنتجات

سنويا، اعتبارا لكون كل وصل يتضمن عدة منتجات، وهو ما يعتبر استغلال حقيقيا وجديا للعلامة التجارية، إلا أن الخبير قد أضاف إلى كون هذه الوصولات لا يوجد فيها ما يثبت بشكل واضح بأن السلع التي تضمنتها قد وضعت عليها علامة *********، والحال، أن المشرع قد ألزم التجار بمقتضى قانون حماية المستهلك بتمكين الزبون من وصل الصندوق المثبت للمنتجات التي اقتناها، أي أن الزبون هو الحكم وهو المعني بالوصل، لكونه لا يمكن منح زبون وصلا يتضمن منتجات غير تلك التي اقتناها بشكل فعلي، وإلا فإنه لن يقبل به وسيطلب تغييره، أي أنه لا يمكن لزبون اقتنى منتجات من المركز التجاري كارفور تمكينه من وصل صندوق يتضمن اقتناؤه لمنتجات من مركز التجاري مرجان كمثال. أما فيما يتعلق بما أضافه الخبير بكون هذه الوصولات غير مثبتة لما يفيد كون المنتجات المقتناة قد وضعت عليها علامة *********، فإنه كذلك لم يسبق إلى هذا الفتح المبين أحد غيره، وأن ما يتوصل به يوميا كزبناء من المركز التجاري X من وصل الصندوق bon de caisse الذي يشير إلى اقتناء مادة الحليب والسكر والزيت والشوكولاطة، يتوجب على المركز التجاري للتأكيد على صحة هذا الوصل وكون المنتجات التي تم اقتناؤها تحمل أسماء العلامات التجارية التي يتضمنها، حتى يتم التثبت من كون هذه المنتجات هي التي تم اقتناؤها فعليا، لغرض ممارسة حق التراجع أو الاستبدال أو دعاوى التعويض كمثال. وان استنتاجات الخبير العبثية، الغير منطقية والغير قانونية، قد فرضت على العارض الجواب عليها. بالإضافة إلى أن الخبير قد أقحم نفسه حتى في الوكالة الممنوحة من العارض إلى الشركة المملوكة له ********* وان قصد استعمال علامة ********* المملوكة له، واعتبر هذه الوكالة من قبيل الأعمال التحضيرية الذي ليس فيه ما يبين استغلال العلامة استغلالا جديا، وأن لهذه الوكالة شأن قانوني غير تقني ليس من ضمن نقاط الخبرة. فضلا عن كون مصدر المنتجات المعروضة بالمحل ليست محل نزاع، فإن العارض يعيد التأكيد على كون الدعوى تتعلق بمسألة الاستعمال وليس بدعوى التزييف، مما يجعل نعي الخبير على واجهة المحل من قبيل مسلكه في العبث، كما اعتبر الخبير الصورة التي تتضمن عنوان المتجر الالكتروني الذي يشير إلى تسويق منتجات *********، كونها تتعلق بمحل تجاري أكثر مما تتعلق باستغلال العلامة التجارية استغلال جديا، والحال أن الأمر يتعلق بمتجر الكتروني كمملوك للعارض يتخذ كعنوان اسم شارع الأطفال KIDSAVENUE فيما يتولى تسويق المنتجات الحاملة لعلامة *********، إلا أن الخبير بحث في محركات البحث عن تسجيل المستأنف عليها لدى الويبو، لم يشأ الاطلاع على المتجر الالكتروني للوقوف على استعمال وتسويق المنتجات

الحاملة لعلامة **********، بل إنه وبلغة اليقين فعل، مما حدا به إلى إيراد مطاعن ليس لها من علاقة بالموضوع كما هو الأمر بالنسبة لرقم المعاملات وعدد زوار المتجر الالكتروني، لهذه الأسباب يلتمس أساسا التصريح ببطلان تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد أحمد الدماني، والحكم له وفقا لمقاله الاستئنافي واحتياطيا بإجراء خبرة جديدة، والتصريح احتياطيا باستبعاد تقرير الخبير السيد احمد الدماني والحكم له وفقا لمقاله الاستئنافي واحتياطيا بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته على ضوء مخرجاتها.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة المصادقة على تقرير الخبرة، والذي جاء فيها أن تقرير الخبرة جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الخبرة كما جاء دقيقا ومضبوطا مراعيا القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية. كما أن النتيجة التي خلص إليها التقرير في تحديد استغلال العلامة التجارية موضوع الدعوى جاء متوافقا مع الحكم المستأنف، وكذا دفوعها، وبالتالي لا يسعها سوى ان تلتمس التصريح بالمصادقة على تقرير خبرة السيد أحمد الدماني وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى بسقوط حق المستأنف على العلامة **********.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/11/15 حضرت الأستاذة خياط عن الأستاذ حيحي، كما حضر الأستاذ سالوك عن الأستاذ جناح، والتمسا معا أجلا إضافيا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/29.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بإجراء خبرة للتأكد من استعمال واستغلال المستأنف للعلامة التجارية ********** المسجلة لدى الكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 127990 تاريخ 2010/01/07 بخصوص التصنيف 3 و 16 و39، والذي خلص فيه السيد الخبير احمد الدماني إلى أن المستأنف ومنذ تسجيل العلامة المذكورة لم يقم باستغلالها بل إن كافة الوثائق صادرة عن شركة أجنبية كانت تقوم باستيراد سلع تحمل علامة المستأنف عليها من بلدان منشئها أي شمال قارة أوروبا، ليكون بالتالي استيراد السلع من طرف الغير ليس بحجة على استعمال مالك العلامة المسجلة استعمالا جديا يرقى إلى منحها الحماية المخولة قانونا للعلامات التجارية، وأنه بالرجوع للمحلات التي تعد في ملك الغير والموجودة على واجهتها التجارية علامة ********** فهي لا تعدو إلا تسمية إضافية لشعار Kids avenu.

وحيث إنه تبعا لما ورد بتقرير الخبرة، فإن ما تقدمت به المستأنف عليها من طلب رام إلى سقوط حقوق الطاعنة في العلامة ********** نتيجة عدم الاستعمال لأكثر من خمس سنوات بعد تسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الفئات 3-16 و39 هو طلب مؤسس طالما أنه من المقرر حسب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 163 من القانون رقم 97-17 كما

وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانونين 13-23 و31-05 أنه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر – ولو كان مجرد منافس يريد استغلال العلامة لوحده – أن يطلب سقوط الحق في مواجهة مالك العلامة عن طريق القضاء إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص

المنتجات او الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة، والمقصود بالاستعمال الجدي أن يعمل مالك العلامة على ترويج وتسويق وعرض علامته للبيع في السوق المغربي لمدة خمس سنوات متتالية بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المعنية في التسجيل، وأن إثبات الاستغلال يقع على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، وهو ما تم انصرامه اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة، وبالتالي فلا محل للطاعن للتمسك بالحق الاستئثاري في استغلال العلامة موضوع الدعوى.

وحيث إن ما تذرع به الطاعن من فواتير لترويج منتوجاتها لا يجديه نفعا في النازلة، ذلك أن الفواتير المحتج بها لا تنهض دليلا على استعمال هذا الأخير جديا على إثر تسجيله، كما أن المستندات المحتج بها للقول بدخول البضائع الحاملة للعلامة المذكورة تتعلق بشركات أخرى، وبذلك يكون مالك العلامة في نازلة الحال لم تستطع إثبات الاستغلال طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من القانون رقم 97-17 التي قلبت عبء الإثبات وألقت مهمة إثبات الاستغلال الجدي للعلامة فيما يشمله التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة اعتبارا من تاريخ التسجيل على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل:** سبق البت في الاستئناف بالقبول.

**في الموضوع:** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5329**
بتاريخ : **2022/11/29**
ملف رقم : **2022/8211/4817**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/11/29**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة ********* ش.م.م. الخاضعة للقانون الاسباني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة ********* ش.م. في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي بلوسالريوم بيلدينغ ب و بوكس 341013 دبي الامارات المتحدة.
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب شركة ********* ش.م.م. الكائنة بشارع محمد بوزيان إقامة
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

**<u>بحضور</u>** * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,50 سيدي معروف الدار البيضاء.
* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم : **2022/8211/4817**

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/01 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3953 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/19 في الملف عدد 2018/8211/330 القاضي بسقوط حقها على العلامة التجارية GLORIA المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2008/06/05 تحت عدد 974573 فيما يخص تمديد الحماية للمملكة المغربية بالنسبة للمنتجات المصنفة في الفئة 30 من اتفاقية نيس، والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب عليها وبتقييد هذا الحكم بالسجل الوطني للعلامات بعد صيرورته نهائيا وبنشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة وذلك بعد صيرورته نهائيا وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/11/15 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها برسالة تنازل عن الاستئناف جاء فيها أن صلحا وقع بين الطرفين الذي على إثره تتنازل عن استئنافها، لأجل ذلك تلتمس الإشهاد لها بتنازلها عن مسطرة الاستئناف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/11/15، حضرت الأستاذة خياط عن الأستاذ سيدون الذي ألفي له بالملف برسالة تنازل عن الاستئناف، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/29.

## محكمة الاستئناف

حيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها برسالة تنازل عن الاستئناف.

وحيث إن التنازل انصب على حق يجوز التخلي عنه قانونا ولم يكن محل أي اعتراض أو منازعة، مما يتعين معه تسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها مع إبقاء الصائر على عاتقها.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5627**
بتاريخ : **2022/12/13**
ملف رقم :
**2022/8211/3397**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/12/13**.

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة

مستشارة ومقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين * شركة اما ********* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* شركة********** ********** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنهما الأستاذ ********** ********** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتين من جهة.

وبين شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بالرقم

ينوب عنها الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

**بحضور** :

المكتب المغربي للملكة الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بالرقم 225 كيلومتر 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم : **2022/8211/3397**

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة اما ********* وشركة *********بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/09 تستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 4121 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/18 في الملف عدد 2022/8211/1334 القاضي بالتشطيب على العلامة التجارية UVI المملوكة لشركة ********* *********والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/10/20 تحت رقم 219989 من السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبالتشطيب على النموذج الصناعي المسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2021/02/09 تحت رقم 25564، من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبمنع الطاعنتين من استعمال العلامة التجارية موضوع التشطيب، وبالكف والتوقف عن عرض وبيع المنتوجات الحاملة لعلامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتوجات موضوع المحضر المنجز بتاريخ 2022/01/19، وبأدائهما تضامنا لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر، وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقتهما وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعنتين بتاريخ 2022/05/26 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرتا إلى استئنافه بتاريخ 2022/06/09 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة مواد التنظيف، التي تروجها تحت العلامة التجارية "اوني " ONI بكافة مكوناتها اسما ورسوما وألوانا والمملوكة لها بمقتضى التصريح بالإيداع والتملك الصادر عن مكتب الملكية الصناعية والتجاري تحت عدد 21749 مند 22/02/2002 وبالرسم الصناعي المتعلق بالقنينة السائل تحت عدد 22565 تاريخ التسجيل 2017/08/24، غير

أنها فوجئت بعرض سائل تنظيف يحمل علامة تجارية OVI وهي علامة مقلدة لعلامة العارضة ONIبالمحل التجاري الكائن حي اكيو الدراركة اكادير، فقامت باقتناء عينات من البضاعة المقلدة، فتبين لها انها مملوكة لشركة ********* ********* المالكة للعلامة التجارية UVI ، فاستصدرت بتاريخ 2022/01/19 أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 153 ملف رقم 2022/8103/153 بإجراء معاينة وحجز وصفي، وبناء عليه أنجزت المفوضة القضائية حنان بزكري محضر تنفيذ أمر قضائي بإجراء معاينة، إذ تبين لها أن الشركة المالكة للعلامة التجارية UVI قامت بتقليد العلامة التجارية للمدعية، وذلك بتحريف علامتها وإحداث تشابه وتقليد بينهما، مما قد يحدث لبسا لدى المستهلك العادي، ويجعل مسألة المنافسة الغير المشروعة قائمة، علما أن محضر التنفيذ والصور المرفق به والمستخرج من المحل التجاري موضوع المعاينة أثبتوا ان الموزع لهذه العلامة هي الشركة المالكة للعلامة التجارية MIO ، وأن الشركة المنتجة هي المدعي عليها شركة سلفونصيون *********المسيرة من قبل السيد راضي انور والتي سجلت العلامة التجارية UVIلدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2020/10/20 عدد 219989 والرسم النموذج الصناعي للقنينة بتاريخ 2021/02/09 رقم الإيداع 25564 والشركة الموزعة هي الشركة المالكة للعلامة التجارية MIO المنافسة للمدعية في السوق التجارية والمسير من قبل السيد راضي أنور هو نفس المسير شركة أما *********، وعليه فإن استعمال هذه العلامة بالشكل المحرف يضر بها ويعرض سمعتها التجارية للخطر، كما أن المدعية هي السباقة في تسجيل اسمها التجاري بالسجل التجاري، في حين أن المدعى عليها سجلت نفس العلامة التجارية لاحقا بالسجل التجاري، ملتمسة لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهما بالتشطيب على علامة التجارية UVI المملوكة للمدعى عليها شركة *********المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2020/10/20 تحت عدد 219989 والرسم النموذج الصناعي المسجل بتاريخ 2021/02/09 الإيداع 25564 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير، وفي حالة ثبوت الامتناع الإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري ومدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على العلامة التجارية المذكور والحكم عليهما بالكف عن استعمال العلامة التجارية المطلوب التشطيب عليه في مراسلتها ووثائقها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير وبالتوقف عن العرض للبيع وجلب وتوزيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات المدعية وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلاماتها، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم والحكم بإتلاف البضائع المزيفة والمقلدة والمحجوزة بمقتضى الامر الرئاسي موضوع محضر الحجز والحكم عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها 6.000.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء تصرفاتهم المخالفة للقانون والأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بجريدتين إحداهما باللغة العربية

وأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليهما وتحميل المدعى عليهما الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبعد تبادل الأجوبة والردود بين الطرفين، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

**أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به، بحيث لم يرتكز على أساس قانوني أو واقعي سليمين، واستنادا للأثر الناشر للاستئناف، فإن الطعن بالاستئناف يؤدي إلى إعادة نشر النزاع من جديد برمته أمام محكمة الدرجة الثانية، ويمكن هذا الأثر محكمة الاستئناف من إعادة النظر في كل المسائل المرتبطة بالنزاع سواء أكانت مرتبطة بالواقع أو بالقانون، ذلك أن السياق والإطار القانوني الذي تندرج فيه نازلة الحال إنما يتعلق بالتطبيق السليم للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 155 من القانون 97/17، بحيث ساقت محكمة البداية تعليلا مجانبا للصواب عندما قضت بثبوت إنتاج العارضتين للمنتوج المزيف وبوجود شبه بين المنتجين رغم ان الفرق الصارخ بينهما. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الدرجة الأولى عندما استبعدت دون تعليل واضح وقانوني حجج العارضة التي تثبت بأنها لم تقم بالتزييف أو التقليد ولم تستعمل الكلمة الجوهرية في علامة المستأنف عليها، واستخلصت بتردد يطبعه التناقض مفاده أنه رغم ان الكلمة الجوهرية تختلف في الحرفين الأول والثاني فإن ذلك ليس من شأنه إزالة اللبس، تكون قد أساءت تطبيق القانون، لأن الحرف الوحيد المشترك بين المنتجين هو الحرف اللاتيني I المتواجد بآخر اسم العلامة التجارية، وأن اسم العلامة التجارية هو UVI الذي يختلف على المستوى المرئي والسمعي عن اسم منتج المستأنف عليها ONI، وهذه التسمية وحدها مانعة من حدوث أي خلط أو لبس في ذهن المستهلك العادي الذي لا يتصور أن يقع في الخطأ أو الخلط بين المنتجين. كما أنهما يختلفان أولا من ناحية الخط المستعمل في الكتابة POLICE D'ECRITURE وتحملان حرفا واحدا مشترك وهو حرف I الذي يتموقع بآخر الاسم من كل علامة، وان مجموع الحروف المكونة لكل علامة هو ثلاث حروف، ووجود حرف واحد مشترك لا يعطي المجال إلى وجود أي تشابه عكس ما نحى إليه الحكم المطعون فيه. فضلا عن ذالك فإن اسم العلامة التجارية للطاعنة هو UVI وهو اختصار للعبارة التالية ULTRA INTENSIVE DISHES، وان نماذج العارضتين لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشكل لبسا في ذهن المستهلك ولا يمكن ان تجره للغلط لان اسم علامتها التجارية يختلف تماما عن اسم العلامة التجارية للمستأنف عليها، فضلا عن أن النموذج الصناعي UVI مسجل وفق الضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن بالمكتب الوطني للملكية الصناعية OMPIC تحت رقم 219989 بتاريخ 2020/10/20 وتبعا لذلك تم نشره للجمهور بجريدة العلامات الصناعية والتجارية الوطنية. كما أن منتجات العلامة التجارية UVI العبوة والملصق محمية بدورها بموجب شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة بتاريخ 2021/09/02 تحت الرقم

25564 والتي تحترم بدورها شروط صحة التسجيل المقررة قانونا وقد تم نشرها بالجريدة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية عدد 2021/04، مما تكون معه النماذج الصناعية المنتجة من قبل شركة ********* محمية بشكل قانوني ووفق الضوابط المقررة بالقانون 17/97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/31 والقانون 13/23، علما أن القول بوجود منافسة غير مشروعة يقوم على أساس إحداث اللبس في ذهن المستهلك ومنتج العارضة منتج مستقل عن منتجات المستأنف عليها يحمل اسما وشكلا خاصا به يميزه عن باقي المنتجات ولاسيما منتجات المستأنف عليها، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت للأمر كون المستأنف عليها قامت بسوء نية بطلب تسجيل نموذج صناعي بالمكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية والتجارية يحمل اسم UVI رغم أهميته وتأثيره على مسار الدعوى، وان محكمة البداية أسست حكمها المطعون فيه اعتمادا على مزاعم المستأنف عليها الواهية والعارية من الصحة، ولم تلجأ لأية وسيلة من الوسائل المتاحة قانونا قصد التأكد من صحة الدفع المتمسك به، والمثبت بموجب الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما أن المستأنف عليها التزمت الصمت بشان الأمر المذكور ولم تستطع الجواب أو الرد عنه وسايرتها المحكمة في موقفها، علما أن من مظاهر التقاضي بسوء النية تحوير الوقائع، وبذلك تكون المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية وتخفي حقائق عن العدالة، وأن صيغة المادة الخامسة بالمسطرة المدنية جاءت بصيغة الوجوب على الالتزام بمبدأ حسن النية عن التقاضي وعلى ضوئه يتعين على كل متقاض صاحب حق ان يمارسه بغير نية الإضرار بالغير. ومن حيث عدم قانونية ومصداقية المحضر الوصفي، فإن الحكم المطعون فيه لم يكترث لدفوعات المستأنفتين بشان الخروقات التي تعتري المحضر الوصفي، بحيث جاء خاليا من البيانات القانونية الواجب تضمينها. وبالرجوع إلى المحضر الوصفي المستند عليه بمقال الادعاء يتضح انه ورد خرقا للمادة 222 من القانون رقم 97-17 لكونه يتضمن استنتاجات وخلاصات من طرف المفوضة القضائية السيدة حنان بزكري وهو أمر يخرج عن دائرة اختصاصها وينفلت من الصلاحيات المخولة لها قانونا. ومن حيث تمسك العارضتين بانتفاء أوجه الشبه، فإن الاسم التجاري للمستأنف عليها مختلف تماما ذلك ان اسم UVI مكون من حرف I و V و U في حين أن اسم منتج المستأنف عليها هو ONI مكون من الحروف I و N و O وكلا المنتوجين يتميز بعضها عن الآخر أساسا بواسطة شكل العبوة الفارقة، وان محضر الحجز الوصفي المدلى به ليس دليلا على وجود التقليد، وان للمحكمة ان تستأنس به وبباقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد والمنافسة غير المشروعة. بالإضافة إلى أن الحكم المطعون حاد عن الحقيقة من خلال إهماله عدم مناقشة ما أثير بشان مجموعة من الخصائص القانونية من بينها الخصائص المتعلقة بالهوية المرئية، فالاختلاف يتجلى في شكل العبوات المستخدمة في كل منتج على حدة بالإضافة إلى التفاصيل المكونة للمنتج تصف مكونات كل منتج على حدة والتي تشكل هوية المنتج المرئية، فان العبارات والألوان والصور المستخدمة بكل منتج تختلف بوضوح حسب التفصيل الآتي : وجود عبارة منظف فعال مكتوبة باللون الأحمر الفاقع باللغة بالفرنسية واللغة العربية،

وجود اختلاف في اسم كلا المنتجين أحدهما UVI و ONI بحيث إن اسم العلامة التجارية للعارضة هو UVI وهو اختصار للعبارة التالية ULTRA VAISSELLE INTENSSIVE في حين أن اسم العلامة التجارية للمستأنف عليها ONI هو من الخيال ولا معنى له، وجود اختلاف على مستوى الكتابة واللون المستخدم في عبارة VAISSELLE المكتوبة بمنتج الطاعنة باللون الأبيض على خلفية خضراء في حين أن المستأنف عليها أوردت عبارة VAISSELLE – DISHES باللون الأحمر والأبيض على خلفية زرقاء، صورة الحامض الذي تشير إلى العطر المستخدم بمنتجها يوجد بأسفل العبوة وهو عبارة عن حامضة واحدة كتبت عليها عبارة حامض باللغة الفرنسية والإنجليزية، في حين أن الطاعنة أشارت إلى العطر المستخدم بالمنتج عبر أنصاف من الحامض بأعلى المنتج ولا مجال لأي تشابه، خلفية الماء المستخدمة بمنتج المستأنفة تحمل صورة أمواج كتب عليها حجم المنتج 750 مل وهو الحجم المستخدم في العبوات السائلة للتنظيف، في حين أن المستأنف عليها استعملت صورة لبلاط الأرض، وحتى تكون الشارة التي تتشكل منها لها طابع مميز، أي يجب ان تكون قادرة على إعطاء تلك المنتجات أو الخدمات هوية خاصة بها تمنع من اختلاطها بغيرها من المنتجات والخدمات المنافسة لها، وهذا يفرض فيها أن تتميز عن العلامات المستعملة في المنتجات أو الخدمات المنافسة، كما أن كافة المنتجات المطروحة في الأسواق المغربية من سوائل للتنظيف تحمل شكل عبوة مماثل وأن الاختلاف بين المنتجات جلي من خلال الاسم وجودة كل منتج على حدة وأن هذه التسمية وحدها مانعة من حدوث أي خلط أو لبس في ذهن المستهلك العادي الذي لا يتصور أن يقع في الخطأ أو الخلط بين منتج الطاعنة ومنتج المستأنف عليها. علاوة على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه خلص الى الحكم المجافي للقانون دون تقدير الاختلاف الوارد على مستوى الرنين الصوتي للمنتجين موضوع الدعوى، إذ بإجراء مقارنة بين الرنين الصوتي لنطق كل من العلامتين يتضح وجود اختلاف كبير على مستوى النطق بخصوص المنتج UVI صوت U /y/ ينطق بجمع الفم محاولا نطق i شكل الفم يكون بشكل مدور وشيئا ما مفتوح وبشفتين متجهتين نحو الأمام وبلسان موجه نحو الأعلى ليلمس الأسنان السفلية، اما المنتج ONI فالصوت الصادر عن نطق ON يتطلب تقريبا اغلاق الفم وتدوير الشفاه كما هو الحال لنطق حرف O حركة الليان متجهة نحو الوراء والتنفس عبر الأنف والفم. فضلا عن أن نماذج الطاعنة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشكل لبسا في ذهن المستهلك ولا يمكن أن تجره للغلط لان شكل قنينات العارضة يختلف بشكل صارخ عن قنينات المدعية ولا توجد أي نقط تشابه بالشكل. أما فيما يتعلق بالخصائص المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، فإن منتج المستأنف عليها يفتقر لعنصر الجدة الذي من شانه ان يخول له حماية قانونية لان شكل القنينة لا يشكل أي ابتكار ولا جديد يذكر به وان نماذج العارضتين لا يمكن في أي حال من الأحوال ان تشكل لبسا في المستهلك ولا يمكنه ان تجرده للغلط لان شكل القنينات العارضتين يختلف بشكل صارخ عن قنينات المدعية ولا توجد أي نقط تشابه بالشكل. كما أن النموذج الصناعي المسجل من قبل المستأنف عليها الحامل لعدد بالشكل وحول 22565 يتعلق بقارورات منتج

مخصص الغسل الأواني بسيط وجد متداول دون أن تتوفر فيه شروط الحماية المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 97/17 المتمم والمعدل بموجب القانون 05/31 و القانون 23/13 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وأنه بالاطلاع المجرد ودون الحاجة إلى التحقيق يمكن ملاحظة المظهر المعتاد والمتداول للمنتجين والذي يوحي شكل العبوة فيها إلى المنتجات المخصصة لمساحيق غسل الأواني (المادة 124 من القانون رقم 17/97)، والعبرة في تحديد وجود تقليد العلامة من عدمه هي وجود تشابه بين العلامتين والذي من شانه ان يخلق لبسنا لدى المستهلك العادي، وبذلك فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به وتبعا لكل ما سبق يتعين إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف في كل ما قضى به والحكم لتصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصوائر والرسوم.

وبجلسة 2022/07/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن زعم الطرف المستأنف كونها مالكة النموذج الصناعي والعلامة التجارية لا يسمح لها بمنافسة العارضة منافسة غير مشروعة والتي عرفها القضاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/02/22 تحت عدد 100/403 في الملف عدد 10/99/1764، فالمستأنفة سجلت العلامة التجارية UVI لكنها طرحتها في السوق OVI وعلامة العارضة التجارية هي ONI، مما يتضح معه الفرق المرئي بين العلامتين بمعنى ONI=OVI

N

وهذا التشابه بل الاحرى التطابق يجعل مسألة التفريق بينهما صعبة على المستهلك البسيط والمعيار المعتمد من طرف القضاء للقول بوجود التشابه من عدمه، ولعل المحضر الوصفي والصور الفوتوغرافية المرفقة به توضح بجلاء الوضع الواقعي والحالي لكلا العلامتين بالسوق التجارية خاصة ان الطرف المستأنف إعتمد نفس الشكل الهندسي والألوان وكذا الاشعاع الضوئي أي التمثل المرئي وهو اساس طرح المنتوج بالسوق وقناة وصوله إلى ذهن المستهلك العادي بغض النظر على تخفيض السعر أي منافسة غير مشروعة بجميع أركانها، وحول الزعم المتعلق بحسن النية، فإنه إذا كان المكتب المغربي للملكية رفض تسجيل العلامة التجارية OVI لتشابهها مع UVI فهذا دليل آخر يضاف لصدق دفوعات العارضة، فالفرق في حرف واحد فقط يجعل التشابه قائم والتشطيب واجب فالفرق بين U وبين O يجعل الفرق منعدم، وبالتالي عدم إمكانية التسجيل وما يسري على هذه العلامة يسري على العلامة موضوع الدعوى الحالية. وحول الزعم المتعلق بعدم قانونية ومصداقية المحضر، فإن الطرف المستأنف لم ينكر نهائيا إنتاج وتوزيع وبيع المنتوج الواردة بمحضر الحجز الوصفي، ولم يطعن نهائيا في الصور المرفقة به، أما مسألة المقارنة بين المنتوجين فهي غير ملزمة للمحكمة التي لها سلطة تقديرية في تحديد وجه التشابه من عدمه ولا رقابة عليها سوى في شق تطبيق القانون من طرف محكمة النقض، وبالتالي فإن محضر الحجز الوصفي اثبت وقائع مادية صرفة لا نزاع حولها وهو ليس شرطا أساسيا للتقدم بالدعوى، فالمحضر الوصفي وسيلة قانونية لإثبات واقعة مادية أما وجه الشبه وركائز التقليد و عناصر المنافسة الغير المشروعة والتي هي أساس الدعوى

فهي مسائل قانونية بها المحكمة وحدها تختص بها المحكمة وحدها، الشيء الذي يجعل ما تمسكت به الطاعنتان مردود. وحول الزعم المتعلق بانتفاء أوجه الشبه، فإن الحديث هنا على العلامة التجارية فقط وليس على الاختراع الذي له شروط خاصة الشيء الذي يتعين معه استبعاد شق الاختراع من المنافسة، اما حديث الطرف المستأنف في الألوان فهو تمويه مقصود ومبيت، ذلك أن المنتجات المعروضة في السوق والحاملة للعلامة التجارية ONI المملوكة للعارضة تتضمن ألوان مختلفة بحكم نوع المادة المستخدمة في إنتاج وتسويق منتوج النظافة أي أن هناك فرق بين منتوج بالحامض والخزامة وفانيلا إلى غير ذلك، علما أن العبرة بتطابق وتشابه الأسماء وزعزعة الاستقرار التجاري لها وممارسة منافسة غير مشروعة بجميع أركانها. اما حديث المستأنفتان على الاختلاف في الرنين الصوتي فهو مردود عليها لان المدعيتين لا تستعمل U بل تستعمل O. ومن جهة ثانية، فان المعيار المحدد لوجود الشبه هو المستهلك العادي البسيط الذي يعتمد على الرؤية وليس القراءة بالرغم من أن القراءة قد تنطلي على المستهلك المثقف أيضا بحكم تداخل الخطوط. أما الحديث عن شهرة الطرف المستأنف فان هذا الزعم مردود أيضا لكون شركة ********* هي حديثة النشأة ولا تتوفر نهائيا على موطن ثابت بل مجرد محل مخابرة. أما شركة AMA DETERGENT فهي شركة موزعة للعلامة التجارية MIO والتي لا علاقة بها بالعلامة التجارية ONI الشيء الذي يوضح ان المسير الوحيد لكلا الشركتين احدث شركة وجعل محل مخابرة معها فقط ولجأ لإنتاج وتسويق المنتوجات الحاملة للعلامة OVI وليس UVI كما تشير إلى ذلك الصور المرفقة بمحضر الحجز الوصفي وغايته في ذلك سلوك أساليب المنافسة الغير المشروعة، والعارضة باعتبارها مالكة للعلامة التجارية هي الأولى بالحماية القانونية والمسجلة منذ أكثر من 20 سنة مطالبتها بالمنع من الإنتاج والتسويق للعلامة التجارية OVI يجد سنده في القانون وما دأب إليه القضاء. علاوة على ذلك فإن الطرف المستأنف سجلت العلامة التجارية UVI لكنها طرحتها في السوق OVI. والزعم المتعلق افتقار العلامة للابتكار، فإن العلامة التجارية لا يشترط فيها الجدة والابتكار ولكن مجرد التسجيل والسبق في الاستعمال (قرار تحت عدد 1027 صادر بتاريخ 2009/06/24 عن المجلس الأعلى)، وعليه فإن المستأنفة تحاول استغلال سمعة العارضة التجارية وخلق حالة من اللبس في صفوف المستهلكين، خاصة وأن AMA DETERGENT تملك العلامة التجارية MIO، ولم تتقدم العارضة بأي دعوى اتجاهها، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوعات المستأنفة والحكم برد الاستئناف وتحميلها صائر الدعوى.

وبجلسة 2022/09/27 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أنه حول انتفاء فعل التقليد والمحاكاة، فقد اشترطت المادة 155 شرطا أساسيا يتمثل في حصول الالتباس في ذهن الجمهور بحيث إذا كان هناك اختلاف بين علامتين سواء من حيث الكتابة أو النطق بشكل لا يمكن معه أن يحدث التباس لدى الزبون، فإن ذلك لا يشكل تقليدا، وهو ما أكدته محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا، كما أن الثابت من واقع الدعوى أن العلامتين ONI و UVI يشتركان في بعض الألوان

والخطوط المكونة لها، إلا أن الثابت كذلك وبصورة ظاهرة لا تحتاج إلى خبرة فيه أن كلا من العلامتين يحملان اسمين مختلفين بحيث أن المستهلك العادي يستطيع التمييز بينها سواء كانت قراءته باللغة الفرنسية أو غيرها ويكفي في تقدير هذه المحكمة القول بأنه طالما أن كلا من العلامتين تحمل اسماً مختلفاً عن الآخر، وأن الصورة التي تنطبع في الذهن بعد قراءة علامة UVI تختلف وبلا شك عن الصورة التي تترسخ في المخيلة بعد الإطلاع والنظر على علامة ONI وليست العبرة في أن كلا منها تحتوي على حروف ورموز وصور تحتويه الأخرى، ذلك لأن الاشتراك في اللون لا يوفر التقليد، إذ أن الألوان الموجودة ليست حكراً لأحد، ولكل من يشاء حق استعمالها، كما وأن اختيار الألوان بطريقة تتفق مع الأخرى لا يدل بذاته على توفر التقليد ولكن وطالما أن علامة UVT لها من السمات والأوصاف والأشكال والرسومات ما يختلف عن علامة "ONI" فلا يمكن القول بتوفر التقليد والذي يعتبر متحققا إذا استعمل في تشكيل علامة ثانية تركيبة مقاربة للتركيبة التي تتكون منها العلامة الأصلية. أما من حيث ظاهر التشكيلة عندما ينظر إليها أو من حيث الرنة التي تتركها في الآذان عند النطق بها، أو من حيث المعنى أو مضمون الفكرة التي تقوم عليها، فإن التقليد يعتبر متحققا إذا كان الانطباع العام الذي يخلفه النظر إلى العلامة المدعى أنها مقلدة من شأنه أن يخلق الالتباس في دهن الزبون العادي متوسط الفطنة متى وجد أمام تلك العلامة أي في غياب العلامة الأصلية حيث لا يمكنه حينئذ المقارنة بينها، وأن الأمر يتعلق بمنتج يحمل العلامة الأصلية وأن الحرف الوحيد المشترك بين المنتجين هو الحرف اللاتيني I المتواجد بآخر اسم العلامة التجارية وان اسم العلامة التجارية هو UVI ، الذي يختلف على المستوى المرئي والسمعي عن اسم منتج المدعية ONI ، وأن هذه التسمية وحدها مانعة من حدوث أي خلط او لبس في ذهن المستهلك العادي الذي لا يتصور ان يقع في الخطأ او الخلط بين منتج العارضة ومنتج المستأنف عليها، وأنه بمقارنة المنتوجات سيتضح ان ليس هناك أي اعتداء من طرف الطاعنة على العلامة التجارية ONI ولا وجود لأي تقليد مؤدي إلى الخلط، وعليه يبقى ما زعمته المستأنف عليها وطالبت به غير مؤسس، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصوائر والرسوم.

وبجلسة 2022/10/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بالالتفات إلى الصور يتضح التشابه الذي يخلق حتما لبس لدى المستهلك العادي والبسيط والمتوسط لكون هذه المنتوجات موجهة لفئة المستهلكين لا يستدعي توفره على ثقافة ومعرفة قانونية بل يؤخذون بالصورة والشكل فقط. كما أن المحكمة تراقب الممارسة الفعلية للعلامة التجارية في السوق التجارية أي المطروحة فعلا وليس المكتوبة بأوراق الموضوعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فتمسك المستأنفة بوجود اختلاف في الكتابة تهدمه الممارسة الفعلية والحقيقية للعلامة التجارية من طرفها التي لا تجعل مجالا إلا التصريح بوجود تطابق تام محدثا لبس بين وواضح، والمستأنفة ورغم الإدلاء بمجموعة من الأحكام القضائية لكن لا تسعفها فيما ذهبت إليه على الإطلاق بل هي دليل

يضاف إلى أدلة وجود تشابه مطلق بين العلامتين التجاريتين وبأحقية العارضة في طلبها، خاصة وأن العلامتين تتشكلان من كلمة واحدة فقط ومتصلة ولا فروق بينهما، اما استدلال المستأنفة بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2003/12/08 فهو ينصرف الى كلمتين مركبتين. اما العلامة موضوع الدعوى فهي علامة مجردة ومنفردة فان قام تشابه قام الكل وخلق اللبس جملة وتفصيلا، فالتشابه قائم إلى درجة التطابق والعبرة بالممارسة الفعلية وكيفية وشكل طرح العلامة بالسوق التجارية، وقد أدلت العارضة فوتوغرافية مستخرجة ومأخوذة من السوق التجارية لم تكن محل طعن من قبل المستأنفة ولم تدل بما يخالفها وما ينهض حجة لمناقشتها خاصة وانها تتوافق مع محضر الحجز الوصفي المدلى به من طرف العارضة الشيء الذي يجعل ما تمسكت به المستأنفة غير قائم على أساس لمخالفتها صريح الوثائق المستخرجة وفق الضوابط القانونية، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوعات المستأنفة والحكم برد الاستئناف وتحميل المستأنفة صائر الدعوى.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/11/22 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، وحضرت الأستاذة تيوك عن الأستاذ ********* وكذا الأستاذة العميمي عن الأستاذ فوزي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/12/13.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه في إطار دعاوى التزييف عن طريق التقليد كما هو مشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون 97-17 يجب على المحكمة من اجل التثبت من وجود تزييف إجراء مقارنة بين العلامات للتحقق من إمكانية وجود تقليد يؤدي إلى خلق لبس لدى الجمهور يمنعه من تحديد مصدر المنتج والشركة الصانعة وان المقارنة بين هذه العلامات يجب أن تنصب على العلامة ككل في جميع عناصرها وأن ينظر إليها في مجملها ولا يجوز تجزئتها وتفتيتها لإجراء مقارنة بين كل عنصر من عناصر العلامة لأن العلامة كوحدة غير قابلة للتجزئة.

وحيث انه بإجراء مقارنة بين علامة المستأنف عليها ONI المسجلة تحت عدد 21749 بتاريخ 2002/02/22 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وعلامة الطاعنة UVI المسجلة لدى نفس المكتب تحت رقم 219989 بتاريخ 2020/10/20 بخصوص نفس المنتجات المندرجة في نفس الفئة يتبين أن علامة الطاعنة هي مشابهة لعلامة المستانف عليها ONI علما أنها –أي الطاعنة – تروج علامتها UVI عبر كتابتها بطريقة مشابهة الى حد التطابق لعلامة المستانف عليها، وهو ما من شأنه خلق لبس لدى الجمهور.

وحيث إن الدور الوظيفي للعلامة التجارية هو تمييز سلع وبضائع التجار المعروضة في السوق، وأن العبرة في قيام التقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا الاختلاف وان الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إلى العلامتين هو وجود تقارب وتشابه بين العلامتين لأن الطاعنة عند إيداع علامتها أودعتها على شكل UVI بينما عند ترويجها لنفس العلامة حافظت

على نفس طريقة كتابة الحروف بشكل يطابق طريقة كتابة حروف علامة المستأنف عليها وفي نفس الترتيب حيث أنها تروج علامة مكتوبة على شكل OVI وليس UVI، وهو ما من شأنه خلق اللبس أو الخلط في شخصية الصانع أو مصدر المنتج المعروض للبيع الذي يقع فيهما المستهلك المتوسط الذكاء وهو ما أكده قرار محكمة النقض عدد 1/526 المؤرخ في 2021/07/27 الصادر في الملف 2021/3/1/36 .

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من كونها حسنة النية، ولم تهدف من خلال تسجيل علامتها القيام إلى تقليد علامة المستأنف عليها، فلا تأثير له على ما خلصت إليه المحكمة من إمكانية وقوع الغلط لدى المستهلك في شخص الصانع عند استعمال العلامتين معا، وطالما أن الأجدر بالحماية هو الأسبق في التسجيل المسجل، فان الحكم الذي قضى ببطلان علامة الطاعنة يكون قد طبق بصفة صحيحة مقتضيات المادتين 137 و161 من قانون 17/97 اللتان تخولان المطالبة ببطلان تسجيل علامة تمس بحقوق سابقة، كما أن إلزام الطاعنة بالتوقف عن استعمال هذه العلامة جاء موافقا للمادتين 155 و201 اللتان تمنعان استعمال علامة مقلدة لعلامة محمية على منتوج مشابه للمنتوج المعين عن التسجيل.

وحيث إنه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، ولما كانت المفوضة القضائية عند إنجاز المحضر المذكور لم تتجاوز المهمة المسندة إليها بل إنها قامت بإجراء المعاينة وانتقلت إلى محل الطاعنة وعاينت تواجد عينات من السلع وأنجزت مهمتها وفق ما يمليه عليها القانون، ولم يصدر عنها أي رأي قانوني أو فني، مما تبقى معه المنازعة المثارة بشأن محضرالحجز في غير محلها ويتعين ردها، وبالتالي فان عرض الطاعنة كما هو ثابت من المحضر المذكور لمنتجات تحمل علامة UVI المكتوبة بشكل مطابق لعلامة المستأنف عليها ONI وبنفس الشكل والألوان، علما ان مالكة العلامة المسجلة قامت عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة، تكون قد ارتكبت فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 17/79 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة، وتبعا لكل ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرف الطاعنة في غير محلها ويتعين ردها.

وحيث إنه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة بأن المادتين 133 و134 من القانون 17/79 كما عدل وتمم بمقتضى القانونين 13–23 و31–05 تشترطان لكي تميز شارة ما علامة محمية أن تكتسي طابعا مميزا، ولتكون كذلك يجب ان تتسم بخاصية الإبداع والابتكار، فإن الثابت أن المشرع المغربي تكفل بموجب القانون رقم 17/79 المتعلق بالملكية الصناعية وهو الجاري به العمل بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمة من كل تقليد أو تزييف أو منافسة غير مشروعة ولم يرد بخصوصه خاصة مادتيه 133 و134 ما يلزم بان تتميز العلامة المطلوب حمايتها بالجدة والابتكار والإبداع،

كما هو متطلب في الرسم أو النموذج الصناعي، وإنما اكتفى بان تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى (راجع بهذا الشأن قرار محكمة النقض عدد 906 المؤرخ في 2011/06/23 في الملف التجاري عدد 2010/1/3/860) مما تبقى معه علامة المستأنف عليها ONI علامة مميزة ولا تعد بالتالي بيانا لازما ولا نوعيا للمنتج موضوع العلامة خلافا لما أثارته الطاعنة عن غير صواب.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنفة متخصصة في تصنيع وبيع منتجات النظافة تحت مجموعة من العلامات التجارية المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومن ضمن تلك المنتجات النموذج الصناعي المتعلق بالعينة تحت عدد 25564 المسجل بتاريخ 2021/02/09.

وحيث إنه وبعد الاطلاع على النموذج المتنازع حوله يتبين انه نموذج شائع ليس فيه أي طابع إبداعي باعتباره مجرد قنينة عادية لا تتضمن أية مواصفات مختلفة عن أمثالها مما هو متداول في السوق، وطابعها الخارجي لا يوحي بالجدة حتى تعتبر شكلا جديدا يستحق الحماية القانونية، لذلك يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في هذا الجانب في محله ويتعين لأجله رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

## لهذه الأسـبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

**في الشكل:** قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

**بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5628**
بتاريخ : **2022/12/13**
ملف رقم : **2022/8211/3930**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/12/13**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد مصطفى .
عنوانه :
نائبه الأستاذ كمال الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين الاتحاد الدولي لكرة القدم ******** المعروفة اختصارا ب FIFA في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي ب ********20 CH-8044 ZURICH,SUISSE
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد مصطفى بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/07/01 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4809 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/06 في الملف عدد 2021/8211/10597 القاضي بكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتوج مقلد للعلامة التي هي في ملكية المستأنف عليه وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامته وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2021/09/30 ، وبأدائه لفائدة المستأنف عليه تعويضا قدره 50.000 درهما وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقته مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/06/17 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2022/07/01 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي الاتحاد الدولي لكرة القدم تقدم بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يشكل الاتحاد العالمي لكرة القدم الراعي والمنظم الرسمي لأكبر التظاهرات العالمية الخاصة بكرة القدم، ويملك مجموعة من العلامات التجارية الخاصة من أجل تسويق المنتجات الرياضية والكؤوس والجوائز، والمحمية على الصعيد الدولي والوطني ومن بينها العلامة عدد 759208 المسجلة دوليا بتاريخ 2000/08/25 والممددة الحماية للمغرب، إلا أنه فوجئ بوجود محل تجاري يحمل الاسم التجاري ******** يقوم بعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة مشابهة لعلامة المدعي المحمية قانونا والمسير من قبل المدعى عليه حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي وهو ما يعتبر مساسا بحقوقه على علامته، ملتمسا الحكم بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل

منتج يحمل علامة المدعي وبالتوقف تحت طائلة غرامة قدرها 5.000 درهم وبالإتلاف وأدائه مبلغ 50.000 درهم مع النفاذ المعجل والنشر والصائر.

وبناء على المذكرة بعدم الاختصاص النوعي لنائب المدعى عليه بجلسة 2021/11/22 جاء فيها أن الدعوى وجهت ضده بصفته الشخصية مع العلم أن الأمر يتعلق بشخص ذاتي وعليه فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى أسست حكمها على مقتضيات المادتين 154 و224 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، معتمدة أساسا على محضر المعاينة والحجز المنجز من طرف المفوض القضائي السيد الحسين مفتاح بتاريخ 2021/09/30. ومن جهة أخرى، فقد خالف الصواب لأن الصور الملتقطة من طرف المفوض القضائي السيد الحسين مفتاح هي عبارة عن كؤوس تتويج لا تربطها بكأس العالم لكرة القدم أية صلة، بحيث أن البضاعة المتواجدة بمتجر العارض هي فقط كؤوس عادية لا تمثل أي دوري رياضي أو تظاهرة رياضية معينة كونها لا تحمل أي اسم أو علامة تجارية، وبحيث يمكن لتلك الجوائز ان تمنح للفائز الأول في رياضة التنس أو العدو الريفي أو غيرها من الرياضات. فضلا على إمكانية منحها أيضا للفريق الفائز بدوري غير احترافي في كرة القدم أو أي رياضة جماعية، وبذالك فعنصر العلم غير قائم في نازلة الحال مما يعفي الطاعن من أي مسائلة أو تعويض طبقا للفصل 201 من قانون الملكية الصناعية. فضلا عن ذلك، فالمستأنف عليها لم تبين للمحكمة مادية الضرر الذي لحقها والفرص التي أضاعها عليها العارض في حيازة كؤوس تتويج في متجره، ولم تبين أين تتجلى المنافسة الغير المشروعة في نازلة الحال، علما ان الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هي جمعية تصنع كأس عالم واحد كل أربع سنوات بالذهب الخاص تهديه مكافئة للفريق الفائز ببطولة كأس العالم، ولا تصنع أي كأس آخر أو نسخة منه تعرض للبيع بصفة رسمية، بل نشاطها التجاري يقتصر فقط في بيع أقمسة رياضية وقبعات وكرات رياضية تحمل علامتها التجارية، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض طلب المستأنف عليه مع تحميله الصائر.

وبجلسة 2022/10/04 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مفادها أن دفوع المستأنف جاءت في مجملها متناقضة ولا يستسيغها المنطق السليم، فتارة يزعم أن هذه الكؤوس كؤوس تتويج لا تربطها بكاس العالم لكرة القدم أية صلة، وتارة أخرى يزعم أنه يمكن منحها للفائز الأول بدوري غير احترافي في كرة القدم أو أي رياضة جماعية. ومن جهة أخرى، فإن دفوع المستأنف

تتناقض مع ما هو ثابت في محضر المفوض القضائي والصور المرفقة به والعينة المقتناة والتي تؤكد بكون الكأس الموصوفة في المحضر هي استنساخ لعلامة العارضة، كما أنه بالرجوع إلى كتابات ومذكرات المستأنف خلال المرحلة الابتدائية يتضح أنه أقر بنفسه إقرارا قضائيا بكونه يحترف التجارة بالبيع والشراء في هذه الكؤوس عن طريق استيرادها من جمهورية الصين الشعبية، وبالتالي فعلمه بفعل التزييف ثابت من خلال احتراف التجارة وتخصصها في عملية الاستيراد. علاوة على أن حق ملكية العارض على علامته التجارية موضوع نازلة الحال تبقى ثابتة من خلال شهادة التسجيل عدد 759208 المدلى بها في الملف التي تحمل في طياتها المجسم الثابت لها بكل تفاصيله هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فالعارض يستنكف عن الرد على باقي دفوعات المستأنف لاسيما فيما يتعلق بقيمة التعويض المحكوم به ابتدائيا على اعتبار ان المادة 225 من القانون 17/97 حددت بشكل قطعي الحد الأدنى للتعويض الممكن الحكم به وهو ما قضى به الحكم الابتدائي وبالتالي فما يعيبه المستأنف في هذا الشق يبقى غير ذي أساس قانوني. فضلا عن أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومعطياته خاصة محضر المعاينة المنجز من طرف السيد المفوض القضائي وكذا شهادة تسجيل العارضة لعلامتها التجارية، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن عنصر التزييف ثابت في حق المستأنف ولا حاجة له للتملص منه بالرغم من جميع مزاعمه ودفوعاته التي تبقى غايتها الأولى والأخيرة هي التهرب من المسؤولية، وعليه فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في منطوقه استند على حيثيات متسقة ومنسجمة واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس واقعي أو قانوني سليم والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به لكونه جاء معللا تعليلا كافيا من الناحية القانونية والواقعية ومصادف لصحيح القانون.

وبجلسة 2022/12/06 أدلى الطاعن بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أكد من خلالها ما جاء بمقاله الاستئنافي، مضياف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك أنه لم يقم بأي عمل من شأنه تضليل الجمهور أو إيقاعه في الغلط حول البضاعة المعروضة أو طريقة صنعها، وهناك كأس عالمية واحدة موجودة في المحل لا علاقة لها بكاس العالم الأصلية والتي عددها محدود ومعلوم، ملتمسا في الأخير إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض طلب المستأنف عليه مع تحميله الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/06 حضر الأستاذ سالك عن الأستاذ الصايغ وأدلى بمذكرة تعقيبية تسلم الأستاذ قطري عن الأستاذ ضريف نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/12/13.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكيتها بحيث ينشأ حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ومؤدى ذلك أنه يمنع على الغير بدون إذن صاحب الحق، بيع أو عرض للبيع أو صنع أو استيراد أو حيازة أجل البيع للمنتج الحامل لتلك العلامة.

وحيث تمسك الطاعن بان السلع المحجوزة بمحله التجاري موضوع محضر الحجز الوصفي، تختلف تماما عن السلع التي تنتجها وتسوقها المستأنف عليها بواسطة علامتها التجارية ولا تندرج ضمن المنتجات الواردة بالتصنيف المسجلة به علامات المستأنف عليها.

وحيث إنه وخلافا لما تمسك به الطاعنان، فإن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي السيد الحسين مفتاح بتاريخ 2021/09/30 أن المنتجات المحجوزة عبارة عن كؤوس تتويج تحمل علامات مشابهة لعلامة المستأنف عليها.

وحيث إنه وما دام الأمر يتعلق باستعمال علامة مستنسخة أو مقلدة للعلامة الأصلية وهو الأمر الذي يقتضي من المحكمة إجراء مقارنة بين العلامة المسجلة باسم المستأنف عليها والعلامة التي تم حجز المنتجات الحاملة لها عند العرض للبيع، فقد اتضح لها فعلا من خلال الصور الفوتوغرافية المرفقة بمحضر الحجز الوصفي ان المنتجات المعروضة للبيع من قبل الطاعن والتي هي عبارة عن كؤوس تتويج تحمل علامة مماثلة لعلامة المستأنف عليها.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 97-17 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانونين 13-23- و05-31 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، وبالتالي فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها علما أن مالكة العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة، وتبعا لكل ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرفه في غير محلها ويتعين ردها.

وحيث إن المشرع حينما ميز في المادة 154 من القانون المذكور أعلاه بين فعل استعمال علامة وفعل استعمال علامة مستنسخة يكون قد أبان عن نيته في تمديد الأفعال الممنوعة على الغير القيام بها إلى كل من الاتجار في بضاعة حاملة لعلامة محمية سواء كانت العلامة التي تحملها أصلية أم لا ما دام إذن المالك غير متوفر.

وحيث إن المشرع افترض وقوع الضرر عند الاعتداء على صاحب العلامة في الاستعمال الاستئثاري لعلامة، مما يتعين معه رد الدفع بانعدام الضرر الموجب للتعويض.

وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وبالتالي فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وهو الفعل الذي يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله، ويتعين تبعا لكل ما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن يتعين إبقاء الصائر على الطاعن.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **5808**
بتاريخ : **2022/12/21**
ملف رقم :
**2022/8211/3160**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/12/21**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارا.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* ماروك *******MAROC شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بطريق دو لا *******
نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********إي إن ك ********ش.م. في شخص ممثلها القانوني الخاضعة للقانون الياباني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب 2-12-1 *******, AOBA-KU, SENDAI-SHI MIYAGI 9805510 JAPAN
نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

**بحضور** السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* ماروك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/23 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 937 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/07 في الملف عدد 2021/8211//11368 القاضي بسقوط حقها في العلامة التجارية IRIS موضوع التسجيل 56396 بتاريخ 1995/04/11 وبالإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، والحكم عليها بالامتناع عن ترويج أي منتج يحمل العلامة التجارية المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية على نفقتها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة **********إي إن ك تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة البلاستيك وغيرها من الصناعات، الواردة في الفئات 2.9.7.14.26.24.37 ، 17.0.0 إلى غيرها من الفئات الأخرى كما تقوم بالتسويق لهذه المنتجات في مختلف أرجاء المعمور، مما يؤكد شهرتها المنقطعة النظير وذلك تحت لواء شعارها IRIS غير أنها فوجئت بكون المدعى عليها قد سبق وسجلت لحسابها الخاص علامة IRIS المودعة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 56396 بتاريخ 1995/04/11. وقد تأكدت بالمعاينة الميدانية من أن السوق المغربي خال من أي منتج يحمل العلامة التجارية العائدة ملكيتها للمدعى عليها، والذي إلى حدود كتابة هذه السطور لم يستعمل العلامة المطلوب التشطيب عليها داخل التراب المغربي استعمالا جديا لمدة لا تقل عن 5 سنوات غير منقطعة طبقا لما نصت عليه القوانين، ملتمسة الحكم بسقوط حق المدعى عليها في العلامة التجارية IRIS والحكم بكون هذا

البطلان له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة وبتقييد الحكم الذي سيصدر بطلان علامة المدعى عليها في السجل الوطني والممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة التجارية IRIS المسجلة بتاريخ1995/04/11 تحت عدد 56396 والحكم عليها بالامتناع عن ترويج أي منتج تحت لواء العلامة التجارية المطالب ببطلانها بعد سقوط الحق فيها، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها، والإذن لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقتها وتحميل المدعى عليها مجموع الصوائر القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بجلسة 2021/12/13 أكدت من خلالها المقال الذي تقدمت به المدعية كان في مواجهتها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، والحال أنها شركة مساهمة، مما يكون معه المقال قد خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية في الشق المتعلق بالصفة وكذا مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية. وبخصوص الزعم كون المدعى عليها توقفت عن استعمال هذه العلامة منذ مدة لا تقل عن 5 سنوات، فإن المدعية لم تدل بما يثبت مزاعمها، مكتفية بالقول بأنها قامت بمعاينة ميدانية للسوق المغربي واتضح لها خلوه من العلامة التجارية IRIS موضوع النزاع الحالي والعائدة ملكيتها لها الأمر الذي يجعله طلبها يفتقد لأي إثبات ويتنافى مرة أخرى مع مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بالصفة، مما يجعل معه الطلب مختل شكلا، ملتمسة القول والحكم بعدم قبول الطلب.

وبناء على باقي المذكرات وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 162 من القانون 17/97 التي تنص على أن دعوى بطلان تسجيل علامة تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيلها، ذلك أن المستأنفة قامت بتسجيل علامتها بتاريخ 1995/04/11، في حين أن المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها الحالية إلا بتاريخ 2021/09/27، مما يجعلها قد طالها التقادم، وعليه يتعين رفضها. ومن جهة أخرى، فقد خرق الحكم المستأنف مقتضيات المادة 163 من ذات القانون، ذلك أن الثابت من وثائق الملف، أن الطاعنة استعملت علامة IRIS استعمالا جديا لمدة 5 سنوات غير منقطعة، وكانت تقوم بترويجها بواسطة آلات التبريد في مختلف أنحاء المملكة، وقد كان على محكمة الدرجة الأولى الأمر بأحد إجراءات التحقيق قصد التأكد من مزاعم المستأنف عليها. كما خرق الحكم المطعون فيه مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى غيرت

موضوع طلب المستأنف عليها حينما اعتبرت أن طلبها يرمي إلى سقوط الحق في استعمال علامة، عوض التقيد بطلبها الرامي إلى بطلان علامة، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض طلبات المستأنف عليها وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2022/10/04 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن الاستئناف غير مرتكز على أي معطى جديد، وقد أجاب الحكم المطعون فيه على كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة، فمن جهة أولى، فإن دعوى سقوط الحق في العلامة لا تسقط بالتقادم بصريح المادة 163 من القانون 17/97، على عكس دعوى الاسترداد ودعوى البطلان التي تخضع للتقادم الخمسي. ومن جهة ثانية، فإنه لا أحد يصنع الحجة لنفسه، بحيث أدلت الطاعنة بمجموعة من الفواتير تتضمن بيانات غير واضحة من قبيل أسماء مبهمة لا تشكل أي سند قانوني على الاستعمال. كما أن هذه الفواتير جاءت خارقة للمواد 49 من مدونة التجارة والفصل 447 من ق.ل.ع. لذا فهي غير قانونية ولا يمكن الاعتداد بها، علما أن أي وثيقة محتج بها يجب أن تخضع للفصول أعلاه بموجب المادة 2 من مدونة التجارة. ومن جهة ثالثة، فإن القصد التشريعي يهدف إلى تحسين وثيرة استعمال العلامات التجارية عبر فصول المادة 163 وليس تضخيم أرشيف المكتب المغربي للملكية الصناعية، وعليه فإن ما تقدمت به الطاعنة لا يقوم مقام الحجة ولا يفيد الاستعمال بمفهوم النص أعلاه. ومن جهة رابعة، فإن محكمة البداية لم تبت خارج طلبات الأطراف ما دام أن ملتمس البطلان جاء إضافيا لملتمس سقوط الحق، والقانون لم يرتب أي جزاء قانوني عن تقديم ملتمسات إضافية أو احتياطية، ولو كانت خارجة عن موضوع الطلب الأصلي، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة وتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميلها صائر الدعوى.

وبجلسة 2022/12/14 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن الفئة التي تود تسجيل علامتها بها هي الفئة 11 حسب مجال تخصصها وهو لا يمت بصلة لمجال تخصص المستأنف عليها بأية صلة كانت، فالأولى متخصصة في صناعة البلاستيك وغيرها من الصناعات الواردة في الفئات 37-24-26-14-7-9-2-42-40-17 في حين أن الثانية متخصصة في التكييف والتدفئة والتبريد والتهوية الصناعية والمطبخ الاحترافي والسوائل الكهرباء منخفضة التيار والكهرباء عالية التيار والكهروضوئية إلى غيرها من الخدمات التقنية المتعددة وأنها سجلت علامتها IRIS في الفئة 11. كما أن العارضة هي صاحبة العلامة التجارية والمسجلة بتاريخ سابق تتمتع بحق استئثاري نسبي، لكونها حددت مجال المطالبة بالاستعمال الاستئثاري لعلامتها في الفئة 11 المتعلقة بالاجهزة ومنشآت للاضاءة والتدفئة والتبريد وتوليد البوخار والطبخ والتجفيف والتهوية وإمدادات المياه والتركيبات الصحية، وهو ما يجعلها تتمتع بالحماية على جميع المنتوجات والخدمات المعينة في طلب الإيداع الخاصة بهذه الفئة، مما يعني أن اقدام المستأنف عليها بطلب تسجيل نفس العلامة على منتجات أو خدمات مختلفة عما تقدمت به الطاعنة غير مماثلة وغير مشابهة بشكل

يؤدي إلى ايقاع المستهلك في التبا ، ولا يمكن للمستأنف عليها تقديم أي اعتراض ولا مطالبتها بالكف عن استعمال علامتها، ما دام اختصاص الطاعنة يختلف عن اختصاص المستأنف عليها ولا مجال للمنافسة بينهما، وهو ما أيده العمل القضائي. فضلا عن أن هذه الأخيرة لم تثبت أوجه التشابه لا بين خدماتها وخدمات العارضة من جهة ولا بين العلامة المراد تسجيلها مع تلك التي سبق لها أن قامت بتسجيلها من جهة أخرى، مما تكون معه محكمة البداية قد جانبت الصواب، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/14 حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذ إلقا، كما حضرت الأستاذة درهم عن الأستاذة علوش وأدلت بمذكرة تعقيبية تسلمت الحاضرة نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/12/21.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن ما تقدمت به المستأنف عليها من مقال رام إلى سقوط حقوق المستأنفة في العلامة IRIS نتيجة عدم الاستعمال لأكثر من خمس سنوات بعد تسجيلها هو طلب مؤسس, طالما أنه من المقرر حسب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 163 من القانون رقم 17.97 كما تم تعديله و تتميمه بمقتضى القانونين 13–23 و 05–31 أنه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر– ولو كان مجرد منافس يريد استغلال العلامة لوحده– ان يطلب سقوط الحق في مواجهة مالك العلامة عن طريق القضاء إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة وهو ما تم انصرامه اعتبارا من تاريخ تسجيل علامة الطاعنة من 1995/04/11 تحت عدد 56396 إلى تاريخ تقييد المقال في 2021/11/16، علما بأن مالكة العلامة في نازلة الحال لم تستطع إثبات الاستغلال طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من نفس القانون التي قلبت عبء الإثبات وألقت مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها والتي لم تبين للمحكمة العائق المادي أو القانوني الخارج عن إرادتها الذي من شأنه ان يكرهها على عدم تحقيق استغلالها لعلامتها والذي يعد من قبيل الدواعي الصحيحة للحيلولة دون الاستغلال.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من تقادم دعوى السقوط استنادا لمقتضيات المادة 162 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن المادة المحتج بها تتعلق بدعوى البطلان وليس دعوى سقوط الحق في العلامة موضوع الدعوى الحالية المعروضة على أنظار هذه المحكمة و التي تؤطرها المادة 163 من نفس القانون ، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث تمسكت الطاعنة بكون نشاطها التجاري مختلف عن نشاط المستأنف عليها، كما أن هناك اختلاف في الفئات المحمية بموجب العلامتين التجاريتين، إلا أنه واستنادا إلى مقتضيات المادة

163 من القانون 17/97 فإنه يتعرض المالك لسقوط حقه على العلامة المسجلة إذا لم يقم بممارسة حقوقه عليها وخاصة استعمالها استعمالا جديا وفعليا ولم تكن هناك مبررات صحيحة تكون منعته من القيام بذلك طيلة فترة الخمس السنوات غير منقطعة التي تلي التسجيل، و يجوز لكل من ينعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق في مواجهة مالكة العلامة التي لم تثبت إستعمال علامتها بأية فئة من الفئات المحمية، مما يتعين لأجله رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث إنه تبعا لما تم تفصيله فإنه يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أسا  قانوني سليم وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

## لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة والمقررة** **كاتب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: **5928**
بتاريخ: **2022/12/26**
ملف رقم: **2022/8211/2776**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/12/26**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين : شركة ***************موروكو ش م م بصفتها مالكة المحل المسمى *********

**الكائن مقرها الاجتماعي**

**ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بوصفها مستأنفة من جهة

**وبين : شركة **************ش م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي :**

**ينوب عنها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## *في الشكل :*

حيث تقدمت شركة **********موروكو بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 12232 بتاريخ 2021/12/13 في الملف عدد 2021/8211/3057 و القاضي في منطوقه :

**في الشكل:** بقبول مقال الدعوى.

**في الموضوع :** – بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها .

– بالكف والتوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل علامة تجارية مزيفة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية ، وبالتوقف عن الافعال والاعمال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية المذكورة المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا.

–بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احداهما باللغة العربية و الثانية اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها .

–باداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم .

وبتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## *في الموضوع :*

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة **********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/03/18 تعرض فيه أنها من الشركات الرائدة و المتخصصة في بيع المعسل الفاخر الخاص بالارجيلة و هي شركة ضاربة لها باع وصيت ذائع في ربوع المملكة اذ تمكنت من ان تغزو جميع منتجاتها الفاخرة الخاضعة للمقاييس الدولية المفروضة على هذه المنتجات و انها اهتمت اكثر بمنتج المعسل الفاخر الخاص بالارجيلة المروج تحت بافطة علامتها التجارية *******المسهورة وطنيا المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 189563 و المسجلة بتاريخ 2017/11/27 و الممتدة صلاحيتها الى غاية 2027/11/27 و انه رشح الى علمها ان هناك مجموعة من المحلات التجارية التي تسوق منتجات مقلدة و مزيفة

تحمل علامتها التجارية و انها تخشى ان تكون هذه المنتجات تفتقد للجودة التي وضعتها اثناء تصنيع منتجاتها الحاملة لعلامتها التجارية و ان من بين هذه المحلات هناك المحل التجاري الكائن بالمحل المسمى ******* *******و الكائن بالمتجر رقم 5 زاوية زنقة احمد الشرقي و زنقة باب شالة الدار البيضاء مما من شأنه ان يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة اصلها و منتجها و كذا مسوقها و لكون التصرف لمذكور مما يدخل في خانة التزييف و المنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي و انه نظرا لتضررها جراء ذلك فانها تلتمس :

الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها و بالكف و التوقف عن جلب وعرض و بيع كل منتج يحمل علامتها التجارية المملوكة لها و باتلاف المنتجات المحجوزة بموجب محضر الحجز و التي تحمل بشكل مزيف علامتها المذكورة و المسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2021/02/25 هو تاريخ اجراء الحجز الذي قام به السيد المفوض القضائي و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليها و بالتوقف عن الأفعال و الاعمال التي تشكل تزويرا و تقليدا لعلاماتها و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها و الحكم على المدعى عليها بادائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر مع تحديد مدة الاجبار في الأقصى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و البث في الصائر وفقا للقانون.

و عزز المقال بالوثائق التالية : مستخرج نظام معلوماتي، مقال رام الى اجراء حجز عيني، امر بالحجز العيني، محضر الحجز الوصفي و العيني.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص بجلسة 2021/05/31 جاء فيها ان البت في الطلب ينعقد الى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء باعتبارها صاحبة الولاية خصوصا و ان نشاطها لا يعتبر عملا تجاريا و ان ما تقوم به لا يشكل تقليد او منافسة ، ملتمسة أساسا التصريح بعدم الاختصاص لكون النزاع المعروض على انظار المحكمة له طبيعة مدنية و احتياطيا حفظ حقه في الجواب من حيث الموضوع اذا ارتأت المحكمة الحكم باختصاصها بالبث في نازلة الحال.

بناء على الحكم الصادر بتاريخ 2021/6/14 القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

بناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بتاريخ 2021/10/04 جاء فيها انها تتوفر على علامة تجارية خاصة بها فضلا عن اسمها التجاري و ان اسم المنتوج الذي تقوم ببيعه مغاير تماما لاسم المنتوج المدعية و انها تستورد منتوجاتها من امريكا .

بناء على مذكرة تعقيب المدعية بتاريخ 2021/10/18 جاء فيها ان المدعى عليها مالكة لعلامات اخرة مغايرة كما ان اسمها التجارية يختلف عن العلامة مناط النازلة ، و انه سبق للمدعى عليها ان طلبت ايداع العلامة التجارية **********التي تم رفضها من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ، و

ان العبرة في المقارنة تتاسس على اوجه التشابه و ليس اوجه الاختلاف ، و ارفقت المذكرة بصورة من وثيقة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

بناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها بتاريخ 2021/11/08 اضاف فيها ان العارضة لا تنتج معسل الشيشة المسمى TABACO********** المسجل بالولايات المتحدة الامريكية بل انها تستورده بعد استيفاء كافة اجراءات الاستيراد . و ارفقت المذكرة بفواتير و شهادة تسجيل .

بناء على مذكرة تعقيب المدعية بتاريخ 2021/11/22 اكدت فيها ما سبق .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

## ***أسباب الاستئناف***

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنفة تمسكت خلال المرحلة الابتدائية من الدعوى بكون من يحاول خلق اللبس في النازلة هو المستأنف علها و ليست العارضة و أن بالرجوع الى العلامة التي تشدد المستأنف عليها على انها تتمتع بالحماية القانونية نجد ان اسمها *******وان العلامة تتعلق بمنتوج تعرفه هي بنفسها بكونه عبارة عن أقراص تستعمل للشيشة والبخور بينما المنتوج الذي تتاجر فيه العارضة هو معسل الارجيلة وليس بأقراص للشيشة والبخور والفرق واضح وكبير بين المنتوجين كما ان اسم منتوج العارضة ***********************************و الفرق أيضا كبير و واضح بين اسم منتوج العارضة و بين اسم منتوج المستأنف عليها و أن بمعاينة المنتوجين تبرز الفروقات الكبيرة بين المنتوجين و اسمهما و بالتالي فلا مجال للحديث مطلقا عن تقليد او تزييف لمنتوج يختلف من حيث ماهيته عن منتوج تبيعه العارضة وأن الحكم الابتدائي لم يلتفت الى هذه الفروقات الجوهرية في تعليله واقر وجود تزييف مع أن العارضة تتاجر في منتوج يختلف عن المنتوج الذي تتمسك بأنه منتوجها كما سبق بيانه و رغم اختلاف اسم المنتوجين اختلافا كبيرا وأن العارضة سبق ان أثارت كون المنتوج الذي تتاجر فيه و هو معسل الشيشة المسمى ***********************************المسجل علامته بالولايات المتحدة الأمريكية و انها تستورده من هذه الشركة الأمريكية المنتجة بعد ان تقوم بجميع الإجراءات المرتبطة بالاستيراد لدى إدارة الجمارك وبعد أداء الرسوم عن ذلك وتقتصر على بيعه في السوق المحلي وجاء في تعليل الحكم الابتدائي أن " التمسك بواقعة الاستيراد من لدن شركة أمريكية مالكة العلامة و الغير ممتدة الحماية الى المغرب وفق الاتفاقيات الدولية و القانون المغربي لا يرفع عن المدعى عليها سوء نيتها بعد رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تسجيل علامتها التجارية **********"*******وأن سوء نية المستأنف عليها يتجلى في إخفاء واقعة أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبمقتضى قراره عدد 6559/2021 الصادر بتاريخ 4/4/2021 بناء على التعرض عدد 13662 قضى برفض تعرض المستأنف عليها على طلب التسجيل الذي قامت به الشركة التي تقتني منها العارضة منتوجها بأمريكا موضوع النازلة بواسطة ممثلها القانوني المسمى ******* ******* ******* بتاريخ 3/3/2020 وان العارضة تتمسك بكون المنتوج الذي تتاجر فيه تستورده من هذه الشركة الأمريكية طبقا للقانون و

لمبدأ الشرعية وانه ووفقا لقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المذكور فانه و خلافا لما تزعم المستأنف عليها فان العارضة تتاجر في منتوج تستورده من شركة يحمل اسمها و أن هذا المنتوج يتمتع بالحماية القانونية في المغرب وأن ما يؤكد بشكل لا لبس فيه سوء نية المستأنف عليها بإخفاء واقعة على هذا القدر من الأهمية, أن شركة **********قامت بتسجيل المنتوج الذي تتاجر فيه بوضع الطلب بتاريخ 3/3/2020 كما هو وارد في هذا القرار وان المستأنف عليها شركة *******تقدمت بتعرض على تسجيل علامة منتوج الشركة الأمريكية وأن بحكم تعرضها فهي على علم بكون طلب تعرضها قد تم رفضه كما سبق توضيحه و بأن منتوج الشركة الأمريكية الذي تتاجر فيه قد تم تسجيله في اسمها و بالتالي فانه مشمول بالحماية القانونية بالمغرب كما تشهد بذلك مؤسسة المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية وأنها بالتالي تتاجر في منتوج مسجل العلامة و محمي قانونا بالمغرب وبالتالي فلا مجال على وجه الإطلاق للحديث عن تزييف أو تقليد أو منافسة غير المشروعة ، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر في النازلة وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلبات المستأنف عليها الواردة في مقالها الافتتاحي للدعوى.

أرفق المقال ب: نسخة من القرار عدد 6559/2021 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/09/05 عرض فيها أن المدعية تقدم بمقالها الاستئنافي بغاية الطعن في الحكم المشار الى مراجعه اعلاه استنادا الى مجموعة من العلل الواهية في خرق تام للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وانه في خضم دلك فبالاطلاع على على ما جاء في مقال الطعن سيتضح للمحكمة بانه جاء غير مرفق بالحكم المطعون فيه وكدا طي التبليغ حتى يتسنى للمحكمة الموقرة مراقبة مدى استيفاء الشروط القانونية المتعلقة باجل الطعن تماشيا مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية خصوصا الفصل 142 منه وأنه لذلك يتعين التصريح بعدم قبول المقال لكونه جاء مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الخصوص وأن المدعى عليها ابتدائيا تقدمت بمقال رام الى الطعن في ما قضى به الحكم الابتدائي الصادر في مواجهتها والدي قضى بثبوت فعل التزييف والتقليد على اساس التعدي على العلامة التجارية ********-******* المودعة من طرف العارضة والمحمية بموجب القانون 17/97 وأن المدعى عليها خاضت في نقاش عقيم سبقت اتارته في سابق الامر امام محكمة البداية الا انه تم تغيير عباءته الامر من خلال تحوير النقاش الدي سبقت وان تمسكت به والمتعلق بكونها تتوفر على علامة تجارية خاصة بها فضلا عن اسمها التجاري " *******MOROCCO ******* E " مما يجعل كل ما ادعته العارضة بشان التزييف والتقليد والتعدي الذي طالها لا أساس لها لكون المنتج الذي تقوم المدعى عليها ببيعه مغاير لاسم المنتج الخاص بالعارضة وأنها اطلت علينا في مقال الطعن الحالي بنقاش متعلق بالمنتجات التي تشملها العارضة بالحماية في علامتها التجارية المودعة طبقا للمقتضيات القانونية ********-******* بأنها تتعلق بأقراص تستعمل للشيشة والبخور بينما هي تتاجر في معسل النرجيلة وان هناك فرق بين كلا المنتجين في حين ان المستأنفة ربما اختلط عليها الحابل بالنابل في هذا الأمر لأنها لو كلفت نفسها عناء الاطلاع على شهادة تسجيل علامة العارضة سيتضح لها بان علامة العارضة مودعة في الفئة 34 من تصنيف نيس الدولي والتي تتضمن منتجات التبغ بمختلف انواعها وكدا عناصر والمكونات الخاصة بالمدخنين بصفة عامة إي أن المنتجات التي تتاجر فيها المدعية تحت يافطة علامة العارضة

مشمولة بالحماية من طرفها. وأن المدعى عليها ابتدائيا تحاول باي شكل من الاشكال ان تتملص من مسؤوليتها على افعال التعدي التي قامت بها في مواجهة علامة العارضة–******* ******* ******* الأمر الذي حدا بها الى محاولة تمويه النقاش مناط النزاع برمته في النازلة الى القول بان الاسم الموسومة به المنتجات التي علامة تجارية مودعة في الولايات المتحدة الامريكية والحال تعرضها المستأنفة في محلها التجاري ت ان هذا النقاش يبقى محاولة يائسة من المستأنفة تزيغ النقاش عن سكته لان ختام كل ذلك هو ان العارضة هي المالكة للعلامة التجارية في لمغرب وانها تستفيد من الحماية المخولة لها بموجب القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية وأن ما لم تود المستأنفة أن تتبنى فيه حسن النية في التقاضي هو أنها سبق أن قامت بطلب إيداع العلامة التجارية **********تحت رقم الإيداع عدد 209726 بتاريخ 07/11/2019 ، والتي تم رفض إيداعها بعد التعرض الذي قدمته العارضة امام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن ما يبين سوء نية المدعى عليها هو انه رغم رفض طلب إيداعها الا انها استمرت في عرض منتجات حاملة لعلامة العارضة *******–******* وهو النقاش الذي لم يسبق للمستأنفة ان قدمت اية تفسيرات بشأنه وأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي سيتضح عاين وجود فعل عرض منتجات حاملة لعلامة تجارية محمية في ملكية العارضة وهي الفعال التي تشكل تعدي واضح على علامة تجارية في ملكية العارضة و محمية طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون 17/97 وأن المستأنفة لا تزال تخوض في نقاش بشان الاختلاف بين المنتج المحجوز وكذا علامة العارضة وهو الامر الذي لا يمكن قبوله بتاتا على أساس أن العبرة بأوجه التشابه وليس الاختلاف إلا أنه بالمقارنة بين علامة العارضة وتلك الموسوم بها المنتج المعروض للبيع في المحل التجاري للمدعى عليها سيتضح لها أن هناك تشابه كبير بينهما من شانه أن يجعل فرضية إيقاع المستهلك في الغلط قائمة بشكل كبير، فضلا على أن الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة سار على أن العبرة بأوجه الشبه وليس أوجه الاختلاف بحيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وأن المنتجات التي تقوم المدعى عليها بعرضها تتضمن الكلمات الاساسية المكونة لعلامة العارضة وهو ما يعد منافسة غير مشروعة وقبل ذلك استنساخا لعلامة محمية بقوة القانون وانه جاء في مقتضيات المادة 140 من القانون 17/97 بان العلامات التجارية المحمية وحدها من تستفيد من الحماية المقررة في القانون وأن علامة العارضة لها الحماية في المغرب وان اي استعمال لها بدون اذن من مالكة يبقى تعديا على حقوق محمية بقوة القانون ، ملتمسة عدم قبول مقال الطعن شكلا واحتياطيا موضوعا رد جميع أسباب الطعن المدعى وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به و تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/10/03 عرض فيها أنها و بواسطة مقالها الاستئنافي تتمسك بكون المنتوج الذي تتاجر فيه هو معسل الارجيلة وليس أقراصا تستعمل للشيشة و البخور و الفرق واضح بين المنتوجين وان اسم المنتوج الذي تتاجر فيه العارضة **********و ان الحكم الابتدائي الصادر في النازلة لم يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية بين المنتوج الذي تتاجر فيه العارضة ومنتوج المستأنف عليها و ان العارضة تتاجر في منتوج مختلف عن المنتوج الذي تتمسك المستانف عليها بانه منتوجها رغم

اختلاف اسم المنتوجين بشكل جوهري لا يترك مجالا للشك في اختلافهما وان المنتوج الذي تتاجر فيه الذي هو معسل الشيشة المسمى **********علامته مسجلة بالولايات المتحدة الامريكية و ان العارضة تستورده من هذه الشركة بعد ان تقوم بجميع الإجراءات المرتبطة بالاستيراد لدى إدارة الجمارك و بعد أداء الرسوم المفروضة عن ذلك و تقتصر على بيعه في السوق المحلي وان تعليل الحكم الابتدائي بأن التمسك بواقعة الاستيراد من لدن شركة أمريكية مالكة العلامة و الغير ممتدة الحماية الى المغرب وفق الاتفاقيات الدولية والقانوني المغربي لا يرفع عن العارضة سوء نيتها بعد رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تسجيل علامتها التجارية **********وان تعليل الحكم الابتدائي يخالف واقعا لا يرتفع و هو كون المستأنف عليها تعاملت مع المحكمة الابتدائية بسوء نية عندما أخفت حقيقة ان المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية و بمقتضى قراره عدد 6559/2021 الصادر بتاريخ 4/4/2021 قضى برفض تعرض المستأنف عليها على طلب التسجيل الذي قامت به الشركة التي تقتني منها العارضة منتوجها بامريكا وأنها اذا ونتيجة لما سبق فانها تتاجر في منتوج يتمتع بالحماية القانونية ومسجل في المغرب خلافا لادعائها و بسوء نية عندما اخفت واقعة رفض تعرضها على تسجيل المنتوج الذي تتاجر فيه العارضة, فالمستأنف عليها و تأسيسا على ذلك هي من تتقاضى بسوء نية وأن المستأنف عليها لم تجب قطعا على ما اثارت العارضة في مقالها الاستئنافي والذي يضفي الشرعية على ما تقوم به من حيث تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بمقتضى قرار ثابت و بالتالي فان العارضة لا علاقة لها بالمطلق بمنتوج المستأنف عليها و دعواها لا تستند قطعا الى اي أساس قانوني ولا واقعي سليم ، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر في النازلة و بعد التصدي الحكم برفض طلبات المستأنف عليها الواردة في مقالها الافتتاحي .

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/12/12 عرض فيها أنها تؤكد ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة المدلى بها بجلسة 2022/09/05 .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/12 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/12/26

## ***التـــــعـــــلـــــيـــــل***

حيث أسست الطاعن استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة ******* –******* وكذا العلامة المرسومة وذلك بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/11/27 تحت عدد 189563 تحمي بموجبها المعسل الخاص بالأرجيلة.

وحيث إن العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولى صاحبه الحق المطالبة بإبطال كل إيداع لعلامة مماثلة أو مشابهة انصبت على منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة.

كما ان العلامة المسجلة تنشئ لصاحبها حق استئثار باستعمال العلامة واستغلالها في المنتجات والخدمات المعينة في شهادة التسجيل ومنع الغير من استعمالها أو استخدامها بخصوص منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف العون القضائي السيد المصطفى هيسوف أن الطاعنة تستعمل علامة **********دون إذن مسبق من طرفها وهو ما يدخل في طار المادة 154 من القانون 97/17 .

وحيث إن الفعل الذي قامت به المدعى عليها يشكل مساسا بحق محمي قانونا ويدخل في إطار التزييف ، المادة 201 من القانون 97/17 وأن ما أثارته الطاعنة من كون المنتجات المحجوزة ليست مزيفة وأن منتوجها مختلف عن منتوج المستانف عليها و مستوردة من شركة أمريكية يبقى غير جدير بالاعتبار سيما وأنها لم تثبت كون تلك المنتجات هي منتجات أصلية اقتنتها من لدن المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين من طرفها ، كما أن الطاعنة بحكم أنها تاجرة فهي ملزمة بأن تتحرى حول مصدر المنتجات التي تنوي الاتجار فيها خصوصا إذا ما كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير فضلا على أن تمسك الطاعنة يكون المنتوج الذي تتاجر فيه يختلف عن منتوج المستأنف عليها بخصوص اسم المنتوجين هو خلاف الواقع استنادا لكون علامة المستأنف عليها مودعة في الفئة 34 من تصنيف نيس الدولي و التي تتضمن منتجات التبغ بمختلف أنواعها و كذا عناصر والمكونات الخاصة بالمدخنين بصفة عامة ، كما انه بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أنه سبق أن تم رفض ايداع الطاعنة للعلامة التجارية ******* ******* **********بعد التعرض الذي تقدمت به المستأنف عليها أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

و حيث يستشف مما سبق أن تقليد الطاعنة لعلامة المستأنف عليها يعتبر تزييفا مادام من شأنه إحداث التباس لدى الجمهور ، بحيث إن التقارب الموجود بين العلامتين يستوجب قيام الاحتمال بحصول ذلك الالتباس المنصوص عليه في المادة 155 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما أن المقصود بقيام الاحتمال في حصول الالتباس في ذهن الجمهور أن يكون من شأن التشابه الموجود بين العلامتين أن يدفع الزبائن الى الاعتقاد حينما يكونون أمام منتج عليه العلامة المقلدة أن الأمر يتعلق بمنتج يحمل العلامة الأصلية ، و مجرد قيام هذا الاحتمال يعتبر كافيا لاعتبار التقليد قائما ، و مسألة تقدير ذلك ترجع الى قضاء الموضوع انطلاقا من الشخص العادي متوسط الفطنة متى وجد أمام المنتج الذي يحمل العلامة المقلدة وفي غياب منتج يحمل العلامة الأصلية والمقصود بالشخص العادي الزبون غير المهني الذي يتوفر على القدر العادي من الفطنة .

وحيث مادام المنتجات التي تقوم بعرضها الطاعنة تتضمن الكلمات الأساسية المكونة لعلامة المستانف عليها المشمولة بالحماية وفق مقتضيات المادة 140 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن ما أثارته بشأن انعدام التزييف هو خلاف الواقع ، و كنتيجة فإن مستند طعنها يبقى على غير أساس وهو ما يستوجب رده ، مع تحميلها الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :**

**في الشكـل : قبول الاستئناف.**

**في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.**

**وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط**